

کتابخانه مجلس شورای اسلامی

کتاب مجموعہ دلائل سنی بکلیں - رسالہ کوکب

مؤلف بہارنی و خاندان صاحبزادہ

مترجم

شماره قفسہ ۱۷۵۲۱



جمهوری اسلامی ایران

شماره ثبت کتاب

۲۰۸۸۶۹




از جلد
مجموعہ دلائل سنی بکلیں
کتاب مجموعہ دلائل سنی بکلیں
مؤلف بہارنی و خاندان صاحبزادہ
مترجم
شماره قفسہ ۱۷۵۲۱
شماره ثبت کتاب ۲۰۸۸۶۹

۱
۲
۳
۴
۵
۶
۷
۸
۹
۱۰
۱۱
۱۲
۱۳
۱۴
۱۵
۱۶
۱۷
۱۸
۱۹
۲۰
۲۱
۲۲
۲۳
۲۴
۲۵
۲۶
۲۷
۲۸
۲۹
۳۰
۳۱
۳۲
۳۳
۳۴
۳۵
۳۶
۳۷
۳۸
۳۹
۴۰
۴۱
۴۲
۴۳
۴۴
۴۵
۴۶
۴۷
۴۸
۴۹
۵۰
۵۱
۵۲
۵۳
۵۴
۵۵
۵۶
۵۷
۵۸
۵۹
۶۰
۶۱

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
 کتاب مجوه، دلائل شیخ بلخی - رساله
 مؤلف: بهمن وثوقی طبریزی
 مترجم:
 شماره قفسه: ۱۷۸۱۱



۱۷۸۱۱
 ۲۱
 ۱۷۸۱۱
 این کتاب در کتابخانه مجلس شورای اسلامی
 ثبت گردیده و شماره قفسه آن ۱۷۸۱۱ است.
 این کتاب در کتابخانه مجلس شورای اسلامی
 ثبت گردیده و شماره قفسه آن ۱۷۸۱۱ است.
 این کتاب در کتابخانه مجلس شورای اسلامی
 ثبت گردیده و شماره قفسه آن ۱۷۸۱۱ است.



کتابخانه مجلس شورای اسلامی

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
 ثبت گردیده و شماره قفسه آن ۱۷۸۱۱ است.
 این کتاب در کتابخانه مجلس شورای اسلامی
 ثبت گردیده و شماره قفسه آن ۱۷۸۱۱ است.

الرحمة
دراسة الحديث شيخنا على

بسم الله الرحمن الرحيم

الحديث على نحو النوارق والآلة المستفيضة المتكاثرة والصلوة على أشرف أهل
الدنيا والآخرة محمد وعترته الطاهرة **والمعتمد** هذه رسالة عزيزة موسومة بالتحفة
تتم خلاصة علم الدائمة وتشم على زبدة ما يحتاج إليه أهل الرواية والعلامة
كالقدمية المتعبد المير وعلى الله التوكل وبه استعين وهي مرتبة على مقتضى
وفصول ستة وفاتحة **مقدمة** علم الدرر علم بحيث فيه عن سند الحديث ومبني
كيفية تحمله وإداب نقله والحديث كلام حكيم قول المعصوم أو نقله أو
تفسيره وإطلاعه عندنا على ما ورد عن غير المعصوم بحسنه وكل الآثرو
والخبر يطلق نارة على ما ورد عن غير المعصوم من الصحابي والتابعي ونحوهما
والأخرى على ما يراد في الحديث وهو الأكثر وتوضيح الكلام يكون لبيته
الخاصة من أحد الأضغنة نعم التعريف للحبر المقابل للنساء لا المراد في الحديث
خاص

كما لا يتفاضل طرد البخاري زيدا نسانا وعكسا بنحو قوله صلوات الله على خير الأنبياء
فبين الخبرين عموم من وجه اللهم إلا أن يجعل قول الزاوي قال النبي ص
مثلا خروا عندنا بتم العكس ويضاف إلى التعريف قولنا حكيم أي كتم الطرد
وعنه مندوحة ثم اضلال عكس التعريفين بالحديث المسموع عن المعصوم
قبل نقله عندهم الزام عدم كونه حديثا بعينه ولو قيل الحديث قول
المعصوم أو كتابه قوله أو نقله أو تقريره لم يكن بعيدا وإنما نفس الفعل و
التقرير فيطلق عليها اسم السنة الحديث هي أي عم منه مط ومن الحديث
ما يسمى قدسيا وهو ما يحكي كلامه ثم غير محدي في شيء منه نحو قال الله تعالى
الصوم لي وأنا أخفى عليه **فصل** ما يتقوم به معنى الحديث منه وسلسلة
رواياته إلى المعصوم **سند** فان بلغت سلسلة في كل طبقة حدثا ثوبا
شواطئهم على الكذب فتواتر ونيسم بأنه خبر جماعة يفيد بنفسه القطع
بصدقه وإلا فخر إذا ولا يفيد بنفسه إلا ظنا فان نقله في كل مرتبة
ازيد في ثلث مستفيض وانفرد به واحد في أحدها فترتيب وان علمت
سلسلتها جميعا فمسند أو سقط من أولها أو أحد فصلا غير المتعلق
أو من آخرها كك أو كلها فمرسل أو من وسطها أو أحد منقطع أو
أكثر **مفضل** والمراد بتكرير لفظه عن معنيين والمطوي به ذكر

فظ
ه

المعصوم مضمون قصير التسلسل عالٍ ومشتقها كذا أو ملاب في امراض كل الاسم و
الاولوية والمصلحة والتلقين ونحو ذلك مسلسل ومخالف المثل شاذ ثم
سلسلة السند اذا ما صيغ ومد وعون بالتعديل صحيح وان شذو او
بدون ذلك او بعضا مع تعديل البقية حسن او مسكون عن مدحهم وام
كل فقوى واقا غير لما بين كلاك او بعضا مع تعديل الكل موقوف
ولسبى فورا ليم وماعدا هذه الاربع ضعيف فان اشهر العمل
بمضمون مقبول وقد يطلق الضعيف على القوي بعينيه وقد
يخص بالمثل على مرج او تعليق او انقطاع او افعال او ارسال وقد يعلم
من طال مرسله عدم ارسال من غير الثقة فنسظم حج في سلك الصحاح
كما سبيل محمد بن ابي عميرة ورواية احيانا عن غير الثقة لا يقدح في
ذلك كما ظن الامام ذكره وان لا يرسل الا عن ثقة لا يروى الا
عن ثقة **فصل** الصدق في المواترات مقطوع والمنازع متكافؤ في
الاحاد الصحاح مضمون وقد عمل بها المناخرون وردها المصنف
واسن زهرا وابن البراج واسن ادريس واكثر قد عايناهم وهما
المعنى عن الجانبين وسبغ ولعل كلام المناخرون عند الناظر
والشيخ على ان عند المتواتر ان اقرن بقية الحق بالمواتر في

اجاب العلم وجوب العمل والا فليس فيه احاد ويجوز العمل به بان في غيره فخرى على الفضل
ذكره في الاستصحاب وطغنه في تيب في بعض الاحاد ثبت بانها غير احاد منى على ذلك
فتسبح بعض المناخرون عليه بان جميع احاد تيب احاد لا وصله والحسان
كالصحيح عند بعض وبتسبح الاحاديث بانها روى الاصحاب بها عند آخرين
كما في الموقوفات وغيرها وقد سماع العمل بالضعف في السنن وان اشذ
ضعفها ولم يجبر الا بزيادة بان اثبات احاد الامكام الخمسة بما هذا حاله
مخالفة لما ثبت في محله سنن وروايات مضطرون في القضي عن ذلك
واما نحو عاشر الخاصة فالعمل عندنا بالبرهان في الحقيقة بل يثبت من
سمع شيئا من الثواب ولعمري ما تفرح ناس وراية وقد سبنا فيها الكلا
في شرح الحديث الحادي والثلاثين من كتابنا **الاربعين فصل**
الحديث ان اشتمل على علة فغنية في سنة او سنة فمغلل وان اضل
بجلام الراوى فيقول هم انه عندنا ونقله خليفه لا سنادا والممن لو احد
مذتج او او هو السماع ممن لم يسمع منه او تعدد شيخه بايراد ما لم يسمع
من القاب من ذلك فمذس او يبدل بعض الرواه او كل الشذوذ غيره هو
او التراجع او للكساد فمقلوب او صحف في السناد والممن مقصوف

سند نقل

صل

والراوي ان وافق في اسمه واسم ابه آخر لفظا فهو المنقح والمعتق
ايضا فقط فهو المولف والمختلف او في اسمه فقط والاولان مؤلفان فهو المنقح
وان وافق المروي عن غيره في السين او في الالف من الشيخ فزوايه الاثر ان اوقف
عليه في احد هما فزوايه الاثر ان كان عن الاصاغر **فصل** يشهد الراوي
وجوه بقول واحد عند اكثر ولو اجتمع الجرح والمعدل فالتم
تقديم الجرح والاول في التعويل على ما ثبت عليه الظن كالكثر عددا
وورعا او مرسنا والفاظ التعديل ثقة بحجة عين وما اذى مؤثرا
اما متقن حافظ ضابط صدوقه شكور مستقيم زاهد قريب بالمرحوم
ذلك فيعيد المدح المطلق والفاظ الجرح ضعيف مضطرب قال فرقع
القول فتم ساقط ليس بشي كذب وصناع وما شاكها دون بروي
عن الضعيف لا يبالى عن اخذ تعبد المرسل واما نحو تعريف حديثه
ونكر ليس بنقي الحديث وامثال ذلك ففي كونها نامل وروايتها
من الضعيف يفتق بعد صلاح او بالعكس لا يعتر عنى يعلم او يظن صلاحه
وقت الاداء واما وقت التحمل فلا **فصل** انحاء تحمل الحديث سبعة الاول
السماع عن الشيخ وهو اعلا ما فيقول التحمل سمعت فلانا او حدثنا او
اخذنا او بنا نا الثاني القراءة عليه ونسب العرض بشرط حفظ الشيخ

الضعفاء

فضل

او كون الاصل الصحيح بيده او يد ثقتا فيقول قرات عليا قسيرا ويجوز احدى تلك العبارات
مقتدة بقراءة عليه على قول ومطلقة على آخر في غير الاثر على ثالث وفي حكم
القراءة عليه السماع حال قراءة الغير فيقول قرات عليه وانا اسمع فاقتربا واحدا
تلك العبارات والخلاف في اطلاقها وتقيدها كما عرفت **الثالث** الاطراف
والاكثر على قبولها ويجوز مساندة وتكاتبه وغير المميز وهي اما المعين
او بغيره او بعينه او بغيره واول هذه الاربعة اعلاها بل منع بعضهم
ما عداها ويقول اطرافني برواية كذا او احدى تلك العبارات مقتدة
باجازة على قول **الرابع** المناوذة وهي ان يباو له الشيخ اصله ويقول
هذا سماعي مقتصر علي من دون احريك ونحوه وفيها خلاف وقبولها
غير بعيد مع قيام القسنة على صدق الاثر فيقول حدثنا فلانا وانا
اشبه ذلك اما المقترنة بها لفظا فهي اعلا **الخامس** الكسابة
بان يكتب مرورا بخطه او يباو بها له فيقول كتب الي او حدثنا مكاتبنا على
قول **السادس** الاعلام بان يعلم ان هذا مرورا مقتصر عليه من دون
ضناو له ولا اجازة والكلام في هذا وسانقه كالمناوذة فيقول اعلمنا
ونحوه **السابع** الوجادة بان يجد المرعي مكتوبا من غير اتصال على
احد الاثنا الشاقبة بكاتبه فيقول وجدت بخط فلان او في كتاب ابن فلان

فلان ان خط فلان وفي العمل بها فلان اما الرواية فلا **فصل** ادب كتابه
الحديث بتبين الخط وعدم ادماج بعضه في بعض واعراب ما يخفى وجبه
عدم الاخلال بالصلاة والسلام بعد اسم النبي والائمة ^ص وليكن صريحا
من غير غرور يكتب عند تحويل السند طاء بن المحول والمحول اليه واذا
كان المستشرق قال او يقول عاندا الى المعصوم ^ع فليمد اللام ويضرب بين
الحديثين بدارة صغيرة من غير لون الاصل وان وقع سقط فان كان
يسيرا كتب على سطر الطر وكثيرا فالى اعلى الصفحة يمينا او يسارا
ان كان سطر واحد والى اسفله يمينا واعلاه يسارا ان كان
اكثر والزيادة اليسرة نفي بالحك مع اص الحرف ويدون بالضر على
ضربا ظاهرا لا يكتب في حرف الواو على اولها والى في اخرها فانه
ربما يخفى على الناصح واذا وقع تكرار الثاني احق بالضرب او
الحك الا ان يكون ابن خطا او في اول السطر **حاشية** جميع احاديثنا
الماضية قد انتهت الى اثنتي عشر سنة وهداهم الصراط المستقيم
يلتهون فيها الى النبي ^ص فان علومهم مقتبسة من تلك المشكاة
من تلك المشكلات وهذا يقتضيه كتابنا ^ص فاحذر من الاخذ بها
المروية عنهم عليهم السلام زيد على ما في كتب الصحاح الست للعلماء

بشر

بشر خطا نظير من يتبع احاديث الفريسيين وقد مر في كتاب واحد هو
ابان بن تغلب عن امام واحد اعنى الامام ابا عبد الله ^ع عوف بن محمد
القمي ثلثين الف حديث كما ذكره علماء الرجال وكان قد صح قداما
عده ثلثا مائة ما وصل اليهم من احاديث ائمتنا صلوات الله عليهم في اربع
عائه كتاب يسمى الاصول ثم تصدى جماعة من المتأخرين شكر الله عليهم
لجمع تلك الكتب ترتيبا ^ص تقليدا للثلاثين وبتتميل على طريقتي
تلك الاخبار فالتوا كتبها بسوطة ^ص من مؤلفي هذه ^ص مستمدا على
الاسانيد المتصلة باخبار المعصوم ^ع صلوات الله عليهم كما كان في و
كتاب من الاخصر الفقيه والتمديد والاستنباط ومدينة العلم و
الخصال والامالي وميون الاخبار وغيرها والاصول الاربعة الاول
هي التي علمها المدارس في هذه الاعصار اما الثاني فهو بالبيان
الاسلام الى صغر محمد بن يعقوب الكليني الرازي عظم الله روحه الف
في مدة عشرين سنة وتوفي بعقد سنة او تسع وعشرين وثلثمائة
وطلب له ثمان مائة جماعة من علماء الطائفة كان الاثنى عشر كتابا مع
الاصول في الحدود في لفها بالامامية على رأس المائة الثالثة بعد

مشققة

ما ذكر ان سيدنا و امامنا ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام قد ورد على
ابائه الطاهرين هو المحدث لذلك المذهب على راس المنان في التكاليف و لما كان
من كاصغر الفقهاء فهو تاليف رئيس المحدثين تحتها الاسلام الى جعفر
محمد بن علي بن بابويه القمي من الله و هو له كتاب ثراه مؤلفات اخرى مثل
تقريب ثلثمائة كتاب لوتقى بالبري من احدى و ثمانين و ثلثمائة و
اما التاليف والاستبصار فيمن من تاليفات شيخ الطائفة الى جعفر محمد
بن الحسن الطوسي ثورا قد فرجه و لهما تاليفات اخرى سواهما في
والاصول والفروع وغيرهما توتقى طبيب الله مضمون سنة ستين و اربعين
بالمشهد المقدس القوي على ساكنة افضل الصلوة والسلام فهو له
المحدثين الثلاثة قدس الله ارواحهم ثم اصحاب الحديث من صاحب
الفقره الناجية الامامة ثم وقد وصفتي الله سبحانه و انا اول العباد
المحدثين من ابا الذي اعطى صلى الله عليه و آله انما انزلهم و الاقليات
من انوارهم في كتاب الجبل المتين خلاصة تصنيف الاصول الاربعه
في الاطوار و القواعد و الحلال و الموتفات التي فيها استنبطت اهل
الاصحاح الفقهية و التاليفات المطالب بالفضيلة و سلكت

توضيح بيانها و تحقيق معانيها مسلكا برؤية الناظر و العيني البصيرة
و حيا المقتنا و لون بيد غير تصريف و اسئل الله الموفق للتمام و

الفوز بسجادة الاضطلاع ان الله

سمع بحبيب

٢٣

قد فرغت من كتاب هذه الرسالة في يوم الاحد

من شهر جمادى الثاني من سنة الف و ثمانين

و ذلك و اربعين و قد كتبتها بقلم مكسور

و بعد و ابغض من محله و قفا من

لا يصح للكتاب كاتري

و انا اول الطلاب

محمد بن علي بن

علي بن

احمد بن

عبد

الله

٢٤

استغفر

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الثاني

اعلم ان الله تعالى الخالق ^{الخالق} عظيم ولا اهلهم سدى بل خلقهم بقدرته
 وجعل لهم اسماء واعمالا واصارا وقاويا والبايات بعث اليهم النبيين
 بامر ونهى بطاعتهم ونهواهم عن معصيته وتعرض عنهم ما حرموا
 ارضاهم ورضاهم ولعل لهم الطيبات وحرم عليهم الخبائث وهداهم
 على صراطهم ومناصرتهم وما به يقامون وتركناهم كما يدل عليه
 النقل ويعارضه عليه العقل ولا شك ان المسلمين في امثال
 زماننا امة محمد ص كالحاضرين في زمانه و زمان الامم من بعد
 وانهم انى باحكام كثيرة وكاليف خاصة لاقتة وان الحاضرين
 كقوى استجلبات خاصة وانما مشاركون لهم فيما كلفوا به وان
 حلال محمد حلال لى يوم القيمة وعرامه حرام الى يوم القيمة و
 انا مكلفون بالتقفة في دنياه وطلب العلم باحكامه وانه لا

يخرج

لا يبع الناس ترك المسئلة عما احتاجون اليه حتى يسألوا ويتفقوا
 وانه انما يملك الناس لا يسلون واز الفقههاء حصون ^{سلام} الامم
 كل ذلك مضمون الايات والاضار وعن مولينا امير المؤمنين ع
 ولا ترضوا ولا تفسم كندهم ولا تلهثوا في الحق فتخسروا وان من
 الحق ان يتفقوا ووجه عنهم ع العام على غير بصيرة كالسائر على
 غير الطريق لا يزيد سعة التسلي الا بعدا وان من عمل غير علم كان
 ما يفسد اكثر مما يصلح وان من لم يعرف ولا يذوق الله وهو اليه
 ويكون جميع اعماله بدلا لانه ما كان له على الله حق في ثوابه
 لا كان من اهل الايمان مع غير ذلك من امثال ما ذكره النبي
 الى مضمون ما ذكره وجوب الامر المعروف والنهي عن المنكر فقد
الفصل الثالث ظهر من الفصل السابق بقاء التكليف وجوبه
 وانه لا يبيع الداهية وترك التقفة وانه لا يذوق للعرق و
 العلم بالاحكام وكذا تحصيل التكليف التي كلف الحاضرون بها
 وشاركتهم ومقتضى جميع ذلك وجوب تحصيل العلم بالاحكام
 او الظن الذي يعلم اعتبار شرعا وليس هذا ان اطاعة الله
 حجة واجبة وهي لا يحق الا بالايان بمرادهم والعمل به فلا

الفصل

من العلم به والظن الذي يعلم اعتباراً شغراً ويدل عليه ليم شغل
 الذمة اليقينية بسندى البرائة اليقينية كما اثبتناه في موضع اخر
 وسلم عند الكل كما لا يخفى على المطلع باحوال الفقهاء والمصنف ورجح
 الثمى عن التقليد والعمل بالظن وطا السيجي او لا يعلم و
 كان الفتوى والحكم مع ان الفتوى اخطر والمفتي عليه استقرا العقر
 وعنه اجماع على الفتاوى احرار على الله والحكم بصيرا انزل الله في
 فيروان وحتي عد في آيات متوالية كقولنا وفسقا وقال غرضنا
 بالنسبة الى مستد المرسلين ثم ولو نقول عليكم انفسكم لا فاولا كخدا
 باليمين الآيات وقالتم ولا تقولوا على الله ما لا تعلمون الله اركب
 لكم ام على الله تفرقون ولا تقولوا على الله ما لا تعلمون وان الظن لا
 يغني من الحق شيئا وان هم الا نظيرون وانا وجدنا الباء على
 وانا على اثارهم مقتدون ووجدنا ابا سنا كان يقفوننا
 الى غير ذلك مما ورد في الآيات وما ورد في الاخبار والزيد
 واشد واكثر واكد ولا بأس بالاشارة الى شرفه منه
 عز الصم واماك وحصلت بين فقهاء اهللك من هلك
 اياك ان تفتي الناس بزواياك وتدبر بما لا تعلم عن الباقين

من

من افتي الناس بزواياك فقدرة ان الله بما لا يعلم وقد ضار الله
 حديثا حل وعزم فيما لا يعلم عن ان الله تبارك وتعالى
 لم يدع شيئا يحتاج اليه الا منه الا انزله في كتابه وبينه
 لرسوله ص وجعل كل شيء حكما وجعل عليه دليلا يدل على
 وجعل على من تغدى ذلك الحدكثا وعن الكاظم من ان
 كتاب الله وقول نبيه كقول عن ابي بصير قلت لاصحابي
 احبارهم وهم يهابونهم اربابا من دون الله فقال والله ما
 العبادة انفسهم ولود عوهم ما احابوهم ولكن احابوا امرها
 وصروا عليهم حلالا فعبدهم من حيث لا يشعرون وعنه
 من شئت او ظن فانام على احد ما فقد ضبط عمله ان حجة الله
 هي الحجة الواضحة وعنه عن الله على العباد ان يقولوا ما
 يعلمون وكفوا عما لا يعلمون وعنه لا سعيكم فيما نزل
 بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتبئ له والرتبة الى الامنة
 المدي عن حتى يحكم فيه على القصد ويجاوب عنكم فيه العجوة
 بعينكم فيه الحق قال الله نعم فاسئلوا اهل الذكرا ان كنتم
 لا تعلمون وعنه من موطا ووطا وفتيت عن النول

وهي من ان الله تبارك وتعالى

فيما لا يعلم من حجج على امره عليه صديق انفسه **وعن الباقر**
 انه قال لو تكذب علي ان الله احل حلالا وحرم حراما وفرض فريضة
 وضرب اعتكالا وسن سننا الى ان قال فان كنت على بيتي من ترك
 وتبين من امرك وتبين من شأنك فشأنك والآن فلا **عنه**
 تروى من امر النبي صلى الله عليه وسلم في سنك ولا شهادته **وعن الباقر** لو ان
 العباد اذ احبلوا وفقوا ولم يحجدوا ولم يكفروا **وعنه** القضاة
 اربعة تلت في النار واحد في الجنة رجل قضى بحجرو
 يعلم في النار يعلم في الجنة وهو لا يعلم في النار رجل
 قضى بحق وهو لا يعلم في النار رجل قضى بالحق وهو يعلم في
 في الجنة **وعنه** الحكم حكمان حكم الله عز وجل حكم اهل البيت
 الجاهلية من اخطأ حكم الله عز وجل حكم اهل الجاهلية
 ومن حكم بغيرهم بغير ما انزل الله فقد كفر بالله **وعنه**
 سكي منه الموارث وقسح منه الدماء وتولوا منه الفتيان
 يستحل يقضائه الفجح الحرام ويحرم يقضائه الفرج الحلال
 ويأخذ المال من اهلها فيدفعه الى غير اهلها الى غير ذلك مما
 ورد عنهم مع ان الاصل عدم حجية الظن وهو محل اتفاق

جميع

جميع ارباب العقول والمنقول اذ كل من قال بحجية ظني في موضع
 قال بدليل الترتيب له كما لا يخفى على المطلع ويشير الى ما قلناه
 ما ورد عنهم فلننظر الى من كان منهم ممن يروي حديثنا
 ونظيره حلالا وحراما وعرف احكامنا فله وجوب حكا
 فالآن قد جعلت حاكما **عنه** ما ورد عنهم عن الحكم ما حكم به
 احكامها باحاد بنينا **عنه** ما ورد عنهم على عم قال انما الناس
 القوا الله ولا تقنوا الناس بما لا يعلمون فان رسول الله
 قد قال قوله **السنن** المعين وقد قال قوله من وضعه في غير
 كذب **وعنه** الصم عم قال قال رسول الله من عمل بالقياس
 فقد هلك ومن فقه الناس فهو لا يعلم الناس من الميسر
 والمحكم من المشابه فقد هلك واهلك **وعنه** على في الحديث
 المشهور في بيان سبب اختلاف الاطراف ان في الاطراف
 الناس حقا وباطلا وصدقا وكذبا وناسحا ومدسوسا ومغا
 وفاسدا وحكما ومثابها وحفظا ووهما وقد كذب على رسول الله
 ثم بعد ذلك اقسام منهم ثم قال واخر اربع لم يكذب على رسول الله
 ولم يسير حفظنا سمع على وجهه فباء به بخاسم لم يزد فيه ولم

علاكمه

ولم ينقص وعلم الناسخ من المنسوخ وعلم الناسخ وفضل المنسوخ
وعرف الحاضر والغام فوضع كل شيء موضعه وهذه الفقرة في
الاحتجاج فان امر النبي مثل القرآن ناسخ ومنسوخ وخالص وعام
وحكم ومقتضى قد كان يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلام عام وكلام خاص مثل القرآن وقال الله عز وجل انما انزلنا
الرسول في ذرور وما نزلناكم عنده فانه توافقت على من لم يعرف
ومن لم يدع ما عن الله وسولته وليس كل اصحاب رسول الله
كان يسأل عن الشيء فيعلم وكان منهم من سعه ولا سعه
الى ان قال فما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قرانها وعلمني
تاويلها وتفسيرها وانما نسخها ومنسوخها وحكمها ومقتضىها وان
خاصتها وعامها وادعى الله ان يعطيه فهمها وحفظها الى
وعن الصفة حين سئل عن محمد وارضاه ضابذة فضلع فلما
قال فتلوه الاسئلة فان دواء السعي السؤال وعنده اذ ورد عليكم
حديثي فعدتم له شاهدا من كتاب الله عز وجل او من قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم والا فالذي جاءكم اولى به المعتبر ذلك
من امثال هذه الروايات وسببها الاشارة الى بعض ما في

مقالته

مقالته انتم ومما يؤيدان علم الله عندنا واحد وهو مستفاد
من الاخبار ايضا وكذا مدونة جعل الحكم مستعدا وكان شعار
السلف من الشيعة الطعن على مخالفتهم بجعلهم الله مستعدا
واختلافهم اذ ظاهر هذا يقتضيه مقتضى الحكم الواقعي مما لا يخفى
والا فالخبري وهذا هو المشهور من الشيعة ومن طريقتهم
الفصل الثاني قد عرفت انه لا سعي لعدم السعي في معرفة الحكم
وانه لا بد من العلم او الظن الذي يعلم اعتبار شئ من العلم
فما ظهر في النسخة في الفصل المتقدم وسنشير اليه في **فصل**
احكام الحكم من الشارع مع عمادة بالنسبة الى مثال زماننا وليس
الاحكام الفقهية بل هي من الفحص والتحسس عن الظن
الموصل الى معرفة الاحكام ونسب السليم ما شاع من الفقهاء
المأهرين في الفقه والائمة السرخس في هذا الفرع من العلم
مستعدة وانما ختمت بمراتب لا بد من ملاحظة حال الطريق و
انما وصلنا الى الامور وانصلا لها بعنوان القطع او الظن فان
كان على الظن فيل يكون دليل على اعتبار ام لا ثم انه معلوم
ان العلم لا يحصل لنا بمجرد الملاحظة بل ولا سويها ايضا

الفصل

لنظام امواج الشبهات وترانم افراج الظلمات وتوارد انواع الآقا
منها ان في الآيات والاخبار عامة اطلاقاً لا اللفظية و
تاسخاً ودرستوها وحصلاً وبتشابهها وحفظاً ووهماً المعتبر ذلك
من الاسباب التي تستلزم بعضها في الفصل الثاني وكل واحد
منها تحفته في الاخبار كثيرة **منها** اختلاف القسي مع التسليم
من الضوابط التي بناء فاهم الاطاديب ومدارها عند الاتقان
عليها في امثال زماننا مثل اصل العدم وعين مما سطرها
في الفصل الخامس **منها** امتزاج الحديد من الاصطلاحات
بالقديم **منها** مثل الاصطلاح الثاني من حضور المنفردة
والمشتركة باصطلاح الشارع والعرف واللغة كما سنشير اليها
ليس في ذلك الفصل **منها** وجود الغارض بين تلك الطرق
غالب البابل وكثيراً وعدم سهولته العلم بالعلاج بل عدم تحفته
غالباً وهو غير ضيق على احد ممن له اطلاع **منها** كون جعل
الطرق بل وكاد ان يكون كما لا دلائل لكل واحد منها **منها** كونه
الاخر وملاحظة مثل ما ورد عنهم في حديث الصلوة
لثلاثة اوقات تلك ظهور ذلك ركوع وتلك سجود **منها** في حد

اخر

الغزاة لله تعالى من الصلوة الركوع والسجود وورد منها من التتميد
مثلاً سنة وكذا غسل الحيف وغيره **منها** في حديث اخر اول صلوة
الركوع **منها** في حديث اخر ان الفرض من الصلوة الوقت والطمأنينة
والنحو والركوع والسجود مع ان المتبادر من النجاسة ان الان
او دعاء ومهبت وجهي الى القبلة السبع الافتنامية في
منها حديث ان الاقامة من الصلوة **منها** في الخرافة اخذ في الآقا
في وقت الصلوة وقد ورد من لم يتنور في ان يعين يومه فليس
ولا مسلم الا كرامة وعله مثله لك **منها** في حديث اذا صليت
السفر شئنا من الصلوة في غير وقتها فلا يضرك **منها** في حديث من
خلف ففان وصل **منها** قوله تعالى وحمل لكم ما وركه ذاكم وقوله
تعالى انما حرم عليكم الميتة الا نبي وامثال ما ذكر في فائدة الكفر
حتى انه لا يسلم طريق من الطرق عمادتنا ولذا ترى ان
الاحكام الفقهية بل كما ان يكون كليهما من المجمع بين الاجل
جملة المجمع التخصيص والتنفيذ والمحل عمل الاستصحاب والكرامة
والاباحة والتخيير وامثال ذلك **منها** من جملة ما ذكره في
الواقعة بعد المناهي الثابتة من ادلة اخرى وكذا النواهي الثابتة

بعد الاوامر كمن كان مطلقا على الادلة الاخر لم يفهم من تلك الاوامر
 والنواهي سوى الرخصة ومن بطع يفهمها معانيها المصنوعة
 ومثل ذلك قولهم لا تأسر ولا جناح وامثالها في الاصول والروايات
 التي بدت وجوبها من اذلة اخرى وامثال ذلك كثير ومن جملة
 ما يوجد الشبهة ومنع حصول العلم سببا لكونه كجمل واحد من
 من الطرفين معجزة لاراء الفقهاء المأهرين المقيمين الاقضية العربية
 وكما اشترط جحيتها ومن جملة عدم مدخلية العقل في الاعظام التي
 ومعنا سدا بان العلم الانا ذرا واحضا الطريق في الظن عما لا يواظب
 الخ طنون شتى مثل قول اللغوي والنحوي والقرظي واصالة العدم وامثال
 البقاء وامثال ذلك مع عدم ما يتصور حصوله من اجزاء اعتبارها
 شغلا لكل احد ومنها الاحمال والاختلال الواقعي في من الكتاب
 السنه فحتاج الفهم وتعيين المعنى الاستنباط وبدل جهد ذلك مثل
 تعيين معنى الغنم ومعنى اضعيد في حكاية اليم والكهين في الوحي
 وهذا المسافر في الفصحى لرجل في الكرم والمد والطاقع ليم في مقام
 مما لا يورد عنهم من كل شرط يجزى في الكلام الا ما اهل علمهم
 حلا في قوله ان صلواتهم وينبأهم وبين العلم لا لا يخطئ فليس انك لهم

اصح

طالع

باوامر وقوله المرئ التي ملكف نفسها غير السفيهته ولا المولى
 عليها تزويجا غير ولد جاز فعض الفقهاء فهم منه عدم جواز
 كتحا بكر البنا الغنم غير اذن ولها وبعضهم فهم منه جوازها وبالجملة
 امثالها ذكرنا كثيرة وانواعها غير عديده والغرض التبيين في تلك
 الجملة ان كثير من مطلق الالفاظ واصطلاحاتها تعرف بالمار
 في الحديث والاسرى من الاستماع من المشايخ والقرآن
 والمراد في هذا ما لم ينع من من المعرفه باقوال الفقهاء وسلوك الاجتهاد
 والممارس بها ومن هذا ترى ان من لم يقر له تلك الممارس والاسرى
 المرولة ويكون عاريا بان يفهم من الحديث ما يجيز اذان الفقهاء سيما
 عن قلوبهم ولا يرضون بالبناء عليه بل ربما يقطعون بفساده ومن تلك
 عدم معلومية احوال واصطلاحها في امثال زماننا مع اصطلاح العصور
 في زمانه بالنسبة الى كثير من الالفاظ سيما اذا علم مغايرة اصطلاح
 اصطلاح اهل اللغة ومن تلك الجملة عدم تيسر معرفة المعنى الحقيقي كسيرة
 ورد لفظ مع القرنية وعدم انفكاكها عما لا يواظب عليه والتمسك
 ومنها المشتقات والمفاهيم من تلك الجملة انه ولا يورهم للفظ معنى
 محاص اصطلاح العرف العام او عرف المتشعبة ومعنى اخرى محاص اصطلاح

اللفظ ولا يعلم ورواه في الاصطلاحين وربما يوجد في معنى في
 ومعنى اصطلاح الفقهاء مثل الاعتناء في الضمان **ومن** تلك الجملة
 ان جل المسائل الدينية والكيفيات الشرعية بل كلها ذوات اذا
 حدود واحكام كثيرة وغير متعددة وشروط ووافع للمصير بسبب
 ذلك يكون شوبها بجمع اطاديت متلاحقة واحتماع ادلة **فقط**
 وكثير منها لا يتهدى الحق بحقيقتها عقول الفول ويعجز عن **فقط**
 تفهيمها الادلة من المعقول والمنقول ولا يدرك طريقها الخلاص منها
 بالنحو القبول مثل مسألة الحيف والقبائح والارث والرقبة التي غاب
 عنها زوجهما في بعض الصور امتنا اذ ذكرنا **فقط** من تلك الجملة ان
 القياس عندنا حرام بالبداهة ومع ذلك لا يمكن عدم القعدة في **الغالب**
 بل يحكي القعدة مثل قوله اعترفت حين قال له الاعراب واقعد اهل
 في شهر رمضان وصل ما اذا قبل لمصلي مع التماسه فيقول
 اعد صلواتك وامثال ذلك بل مداره استدلال في الفقه على
 الطريقة من اول كتابه الى اخره فلهذا لا بد من معرفة القياس عن
 عينه وتبين القعدة الصحيح عن الفاسد ولا يخفى عدم سموله ذلك
 في تلك الجملة ان كثير من اطاد ثباته وتقيده ورواه في العمل

مشاور

بالمسألة

باعتبارها ولا يحجب الغمها وان الرشد في خلافهم وما هم على الخفية في
 شئ وكان عدم جواز العمل بها ضروريا عند الشك في انهم لو كانوا
 عن خبر راسي القينة كانوا يقولون اعطاك من جواب لتوق هذا مع ان
 الاصل عدم جواز العمل بها نعم يجوز العمل بها اضطرارا ويجوز التفضل **ان**
ومن تلك الجملة ان الشارع وبما كان حكمه منوطا بحضور حيا لا يظهر الا
 بعد بدل الجهد المعتبر ذلك من باب الاحتلال وموانع حصول العلم **فقط**
 خفاء الحال ستطلع على بعض ذلك تفضيلا على ان تقول الظاهر **بذلك**
 لا يحصل العلم الا لم يبلغ رتبة الاعتقاد بل حطة ما استلزم **فقط**
 انه لا بد من مادة وقابلية لفهم مقاصد العلماء ومعرفة الحلال **فقط**
 التي في الادلة والافتداع على التمييز بين الصحيح والسقيم ومعرفة **فقط**
 الجدي من القديم وعدم الغفلة من ذلك والاطلاع على **فقط**
 والمقدمات والموانع ومنازل الامور التي لها دخل في المقام **فقط**
 القطع بحجة مثل افاموس والفتوح وسببويه والافقار **فقط**
 الخيم باعتبارها شغرا وكذا الى النسبة الى المنازل **فقط**
 مثلا اصل عدم وامثالها ويكون غارا فوجه الخلاص عند تحقق **فقط**
 بين الادلة وكما بين الطنون المعبرة حتى مثل قول **فقط**

فقط

ويكون غلاما حجة ما جعله وجه الخ لا من اعتبار شرعا ويكون مظهر
 على ما له دخل في الدلالة المعنوية لك مما ظهر لنا من فيما قلناه وظهر
 بالتحقق والمقتضى في الجملة في الفضلين الامتين وغيرهما على اننا
 نقول الذي لم يبلغ درجة الاحتمال بعد تحليده ففسرنا الشواهد وخلصنا
 عن المغالبات فلاحظنا التبدلات النابتة من الشرع وغيرها على
 اشراط الكثرة الفضل السابق واطلع على المضائق الشديدة الظاهر
 والتجزيات الهائلة القنادرة عن الفقهاء الماهرين المخرجين في بيان
 عليه بحقه وصقفة المنقذين الواعين الذين هم اطباء الاديان و
 المؤسسون لمذهبنا في غيبة مولينا صاحب الزمان المرحوم له على
 رؤس المنابر في الافان الذين عليهم المذار في جميع الاقطار اياهم
 المصحح في الاعضاء والامضاء وهم خافاء الرسول المختار المتكلمون
 لا يتام الامنة الاطهار المقطعين عنهم بالغيبة والاستنار من
 دين القيمة بعد الرسول والائمة وحفظه طرفة الفرقة الثابتة
 من فرق الائمة اذ هو لا وقد شاع وذاع مقام جديا خفي على احد
 الحكم والفتوى في امثال هذه الاركان بعد العهد عن المعصوم
 وسد باب العلم غايبا وتوافق اسباب الشبهة والخبر وقاطنوا في

حصول

حصول العلم بسهولة وموجب الخطا والظلال خفية الخطر وقد
 مندها في المحذور لا على الامم اجتماع فيه الشرائط المعهودة منهم
 بتبليها الاستنباط الاحتمالي المتجه بالمعروف بينهم وان من لم يبلغ
 درجة الاحتمال فليدفع اليه التقليد وشدده واعليه كل التشديد
 يعبرون في الاحتمال ومعرفة علوم شتى ووجود شرائط اخرى على الا
 منهم مشهور في كتبهم مسطورا قبل المذكور بعد الملاحظ اليه
 ذكرنا والاطلاع الذي شرنا وبعد التحلية والمخلص كيف يحيط
 له العلم بالحكم مع تصور عن درجة الاحتمال ولا ينبغي استنباطه
 عاما اعزوه المجتهدين وجعلوا مشروطا وكيف يحصل له القطع بمجرب
 ما اتفق عليه جميع هؤلاء المحققين الماهرين المطلعين الائمة
 في العفة سيما ومع معرفة انهم قبل تنفيذهم في مسألة النبائين
 مشهور وسليقتهم وعدم تقليد الاخر فان قطعهم بطلان ذلك
 مع عدم اطلاقه على ذلكهم والدفاع عن التردد عنهم وعدم ملاحظتها
 وعدم تصحيحه وتنقيح بعد بل وكان قلنا لئلا من الشواهد يعجز
 من ضرورة ليس بحيث يمكنه مبارزة هؤلاء المجتهدين اصلا
 ومثل هذه المعركة بل ولا يمكنه مبارزة مجتهد في مقام بل

بالعلم

بطلان

ولا يمكنه دركها ولها ترى المندسين منها مما امرهم
بحجرون عن قول من اقوالهم في موضع من المواضع بل ولو علموا ان
الارض منقوصة وقالوا ان من غير دليل بل غير ملائم للدليل بل ترى
البالغين رتبة الاحتمال بل لا يمكنهم لا يجزؤون على ذلك فهم
حتى ان الفخول منهم في الموضع الذي يجدون حكمهم من دون دليل
اطلوعوا عليه ودينهم ان يقولوا انما العظام مشكلة ومخالف الفهم لهم
مشكلة ومما امرهم لا يتكون قولهم من اقوالهم وهذه طريقتهم المعروفة
وبالجملية الرجل المذكور قطعه يبطلون ذلك وفساده لا يحتاج
الى الاظهار سيما مع ملا حظته انما هم مع مياتهم وتحريرهم حتى انهم
على ذلك في مقام الافناء غايته الاحتياط وببالبغون والنامل بها
النامل كما هو معلوم منهم في كتبهم الاستدلالية وكتبنا فيهم
وغيرها ومع ذلك غالبها يبرز منهم الاقرب كذا والاطهر كذا و
الاقوى كذا والاصح كذا وكثيرا ما يظنون الزرد والنووق ومع
جميع ذلك اضطروا كثيرا في الفتوى ووقع منهم اختلاف فيهم
مخالفتهم شيئا وبملا حظت جميع ذلك كيف يدعي عاقل ان يحصل
العلم بسهولة مع ان جميع ذلك اضطروا كثيرا الى حيث يحكي على

احد

على احد فضلا عن الرجل الذي يريد ان يعرف الحكم عن الادلة في
في امثال هذه الارضان ولو ادعى احد مع ذلك حصول العلم له فالظن
عندى وظنهم حال النساء اللاتي تراهن بداوين المرضي الحقول
الضعيفة متى ما راين النساء باين المحج قلن داووا بالرقى فانه باره
سبكر الخراف وهم في اعتقادهم في غايته الضلاله ومع ان الرقى
وما يكون سببا فاننا له وكثير من المرضي يقولون بامثال ما ذكرنا
مدواوتهم مع انهم سمعوا اطباء الابدال يقولون معرفة المرض و
مدواوتهم في غايته الاشكال وهما من خصائص الخراف من الاطباء
مطلعهم على ما الغنم في التام عن مداواة غير الطبيب سيما عن مدا
النساء بل وبعدهما استهزئ بمداواة الطبيب لم يكره مطا بقية الاماير
ينسب الطبيب الى مثل ما ينسب لاهل فقها نانا اليه وعندى ان تلك
النساء حالهن احسن من حال هؤلاء اذ لم يجد من تلك النساء الا
بطلان شيئا مع بلوغها انهم بعد لطلوعهن عن علم اصلا ويحب هذا
من هؤلاء اذ ربما يكون بطلان قاعدة المجتهدين مع انهم
بعدم اطلاقهم على حالنا اصلا فضلا عن اطلاقهم على
واعجب من ذلك ودينهم في الفقه محض تقليد المجتهدين حتى ان

مدارهم في فهم الحديث وفي هذا رسد الحديث وفي اخذ الحكم من الحديث
 ليس لا تطبق الحديث على ما في رواية المحمدين وانا نعلم اننا انما نعلم بالاصول
 ولا نشاد ايمانهم بل واعمالا اضيقا احتمله نادر تمام لم يجزوا على
 عدم الاقبياط بالنسبة اليه بل ومع اعترافهم بان له عليه دليل
 اوانه بعيد وسند كراه في الفصل الخامس من بعض احوالهم وطرقهم
 يا احوالي لا تنظرون الى التشاء والعوام انهم ربما يقنون بزايهم
 ويجزرون بصحة حكمهم وايضا كثيرا ما يفعلون القبيح الصريح معتقدين
 حسنه ومع ذلك انت تجزم نفسا به ونقطع بتفويضهم في ذلك وان
 مثله لك لا يجوز ان يكون صكبا شعريا اصلا ولا يجوز ان يكون حكم الله
 الظاهري منوطا بفهمهم في ان نظمت احوالكم عند المحمدين
 ليس في حال العوام بالنسبة اليك بل وباعتقادك انت نفسك شيئا
 في حال الحكم والعقلية وبعد الاطلاع والعلم ندرى انه ما كان
 اسوفا لك لو كنت بغير علم ذلك يا اخي حال الخناطين حال حديثي
 العالم الرباني والفاضل القمدي مولينا محمد صالح الله عليه وسلم
 المازندراني فانه كل سعة تروى بعد فرائد عن شرح اصول الدين
 اذ ان شيخ فروعهم فيقول في حتميل ان لا يكون لك رتبة الاضيقا

وذكر

فذلك الاجل ذلك شرح الفروع ومن حافظ شرح اصول يعرف انه لو كان في ثمان
 مرتبة العلم والعقده وفي صفر سنة شرح معالم الاصول ومن لا يملك
 علمه يان في قواعد المحمدين في ذلك السن **الفصل الرابع والعشرون**
 افعال الطرق معرفة الاحكام في زماننا هذه ظنية وقد اشترنا
 اليه ونشر اليه ايضا فنقول كل واحد من الاصول مثل اصل البراءة
 او التوقف والاستصحاب نظائرهما لو كان حجة يكون ظنية فقط
 كما لا يخفى على الطالع وكذا الاجماع المنقول بخبر الواحد ولما اصاب
 فظية الدلالة كما هو ظاهر ومسلم يستعرف حاله موثقال الخبر وهو
 العدة في بيوت الاحكام عندنا في رضى السند كما هو ظاهر وسببته
 عند بيان الخاصية الى ابطال في غاية السكط ومع ذلك ظني الدلالة
 ليس وهو ان كان ظاهرا اليه الا انه يتشبه مشروفا كما استعرف
 وجهه في على الكلام فنقول طريقه في كلامنا الشارح ونهجه طريقه
 اهل العرف وهو ظاهر من الشرح وناستين الادلة واهل العرف
 ستميا العرب منهم كثيرا ما يبنون التفهيم على القرآن الخالية و
 المقلية ويحصل بسبب النطق وعدمه تغير الفهم حتى انه ربما
 شاهد اهل مجلس واحد يتساجرون في فهم كلام صدر من شخص في

منه

الفصل

امثاله

والمعنى

السنة الثامنة

ذلك المجلس فاطنك بالاختبار الواردة في كتب الحديث بالسنة الثمانية
لذلك ترى الأرقام التسليم والتسليم المستقيمة شديدة الاختلاف
كثيره الاضطراب في تمام الاخبار فان معظم اختلافهم من هذه الجهة
ويرتد إليه ما في الاخبار الكثيره من تحفظهم كثير من الرواه في باج
بقولهم وليس من ذلك ما فيهم وابن تيمية ليس حيث يذهبون وقلد
له فطنة كذا واما قال ذلك فتعجب كثير من هذا وشبه عليه طرقت
عن امير المؤمنين عم في المشهور الذي اشترى اليه وسبب اختلافه
من ان حمله اسباب عدم الحفظ الحديث على وجه والوجه في الحديث
كل اصحاب رسول الله كان يسئل عن النبي فيقيم وكان منهم من
يسئله ولا يستقيم حتى انهم يحبون ان يجي الاعراب والطابع
رسول الله من حتى سمعوا الحديث والسخرة كثيرا ما يحفظ الرواه بسبب
الى عالمهم الحظا تجوز او كما استغرضه في مقام بيان الحاجة وليس
كثيرا ما كان الرواه يرون الرواين بالمعنى على ما هو المشاهد من الا
والسنة كانوا يقولون بحرف مع ان كونهم المحتمل كقضايا في
في ان اداء المط بالعبارة ليس بحيث لا يختلف بل ربما فهم منها اختلاف
المط وهذا محذور من كلام اهل العرف بل لفضلنا في بعضنا

وربما يوجد هذا في الروايات لغيره بان الراوي لا يحزن في رواية المط
كما يظهر من روايات عم والشاناطي واليه ربا يريدون في الكلام
جملة او حرفا او يقطعون عقلة او يخرصون وحري كل ما هم على هذا
التحريفات بسبب هذا الفهم بل ربما يريدون اداء المط فيسبون
خلافه سواء امتلا كانوا يريدون ان يقولوا ان خرج الدم من الجأ
الاسنة في حيز وان خرج من الجأ من الامين فهو قرصة قالوا سواء
ان خرج من الجأ من الامين فهو حيز وان خرج من الجأ من الامين
قرصة والطان من هذا السبب وقع الاختلاف في الرواين المنقمة
لهذا الحكم وايضا كثيرا ما كانوا يريدون الحديث من النسخ ومن هذا
وقع في الاخبار اختلافات كثيرة بسبب الزيادة والنقصان والتحريف
والتبديل فحصل منه وهو عظيم بل ربما يصيرون بالاختلاف
في باب الاحتياط في اقامة الشهادة من الفقيه بعد حديث
الشهادة لهم والاختفت على اخيك ضررا قال مصنف هذا الكتاب
هكذا وصدته في نسخته وفي غيرها وان ففقت على اخيك ضررا فلا
وهي غلها قريبا الى اخره اقال ولعلك بالتعجب كثيرا من نظائر
ذلك فلهذا يرون من ان لم يقع في غير ذلك المواضع لغير ما وقع

فيها على الله بل ربما كان في لشمه ادماح وكل سبي على ما يقرب
ومن هذا القبيل حديث من جده قبرا او مثل هذا الحديث فانه
بالجم عند الصغار وبالحاء عند الحجج عند سعيد بن عبد الله و
بالحاء المعجم عند المعيد وحدث بالجم والحاء المثلثة عند الكوفي
والصدوق قال جميع ما ذكره اخل في معنى الحديث سوى قول
المعتمد قال فاذا صحت فرائقه على السهم واذا اخطات فمن عند نفسه
هذا صريح في عدم قطعه بمعنى الحديث واعلم ان اصدان القدماء
من التصريح او الظهور في عدم قطعهم بمعنى الحديث كثير ومن جملة
هذا اخبارهم في كتابهم بالنسبة الى الاحاديث من قولهم يحمل ان
يكون المراد كذا ويحمله على كذا وغير ذلك من عباراتهم في مقام
التوجيه والتاويل والتأنيب والاستنباط والموتان من هذا
في غيرهما ليقم موجود في غايته الكثرة فاذا كان قدما نشأ لا يقطعون
بمعنى الحديث فتدفع بحصيل ان الان القطع وليتم فرائضنا الى ان
حل الاخبار بل كذا ان يكون كل ما عارضه او عارضه له دليل
اخر في حصيل الوجود في الدلالة بل اكثر الاخبار يصححهم بملاحظة
نفسها شيئا ثم بملاحظة غير حصيل الشك فيما فهمناه بل كثير

ينظر الخطا ويظهر ان المراد غير ما فهمناه بل لو ما قلت في الاخبار
وصدق انه لا يكاد يوجد خبر يكون مخالفا تماما ذكرنا نعم وما لا
ينقطع به من ربح فتوى الفقهاء في هذه وفيه دليل على المعارف
وركن في ضميرهم طريقه جمع والبناء عليه ولم يحل نفسه اذ بعد الخلق
تفصيل بما ذكرنا واصلنا اشرا الكية من الاحاديث كان لا تشار الى
المثال بل يقول ورد في غير واحد من الاخبار بالنسبة الى غير واحد
منها التصريح بانها في الحديث الفلاني كذا وكذا المعنى المعنى
الذي فهم منه عنخار فاذا كان حل الاخبار لا يكون خاليا
فما ذكرنا فكيف لا يحصل الوهم في كل الاخبار ومع ان اغلبية
ذكرنا صارت محببة لا يكاد يسلم خبر ولا نرى حل الاحكام الفقهيته
التي عندنا انما هي من الحجج بينها وبين غيرها من الادلة بل كذا
ان يكون كل تلك الاحكام كل مع ان حل وجوه الحجج المستعملين
بل من محض الظن وربما يكون من مجرد الاحتمال ثم وليتم ورد عن الص
انتم افقه الناس اذ اعرفتم معاني كلامنا الحديث وورد ليقم خبر كذا
خبر من عشرين خبرا في ان الكتاب حقيقه وكل صواب نزلنا قال
انا والله لا نقدر الرجل من شيعتنا اصفية ما حتى يلقى لم يفرغ في الحديث

عنهم ان في حديثنا حكما ومنشأ بالمشابهة الفران فردا ومنشأ بها
 دون حكمها ولا نأخذها بمنشأها فما قبلوا مع ان معرفة المنشأ
 وتبين بالظن لا بالقطع وهو معرفة للراء وليس معلوم ان الحديثين
 والفهاء قطعوا الأحاديث الواردة في الاصل وجعلوا كل قطعة
 في باب من أبواب الكتاب وعرفوا له لا أبواب ومعلوم ان النقط
 ما يصير سببا لاختلاف المفهوم اذ لعله لو ذكر التام والالتزام
 لعلم غير ما فهم مع القطع والقطع ربما لا تستفيظ بالنتيجة اما بعد
 كونه من تلك الجهة مع نظره او لرسوخ الخبر بحله طره وطهره
 وعنده ان غيره ليقع فهم هو وغير ذلك ويبدل الى ان بعض الأحاديث
 رواه الشيخ عن الثاقبي مقطعا لكونه من خصوص القطعة مطلقا
 فتعاقبت المفهوم بسبب لك والظان انه في مخطوئته نجاسة الحديث
 وليس قد استرنا الى المراد في امثالها فاننا في فهم الحديث على
 قول الخوي والصوفي والفقوي وعلى اطلاقهم ومخالفهم وجميع ذلك
 لا يفيد غير الظن غالب بل كما ان يكون كثيرا وليس المراد على
 القبادر الخاصل من الكلام في زماننا واصطلاحنا والبناء
 على التحا واصطلاح المعصوم مع اصطلاحنا باصل العدم
 اصل

واصل البقاء او الظن الى اصل من الشيخ او غيره ذلك بل ربما يبنى على
 الاستعمال بمعنى اتصال الحقيقة وكان ذلك داب فده انشاء
 يبنى على الظنون الاخرى لا يخفى على المطالع وليس الى الله ربنا استرنا
 الى الله ربنا يبنى على فهم المشايخ وقول الفقهاء مثل حكيم الخليل
 في الضائق وكون الاقامة سبعة عشر حذف خصوص التام بل
 الاخر وكذا على اصطلاح الثاقبات الحديثين وكذا ما يبنى على الامارات
 القران الطينية بل والمصنفين بها ليم الضارفة عن المعنى الحقيقي
 والمعنى للمعنى المجازي واحد معنى المشترك الى غيره ذلك فذكر
 كثيرا ما يراد امر ^{كثير} من الشريعة فينبغي على ما استنبط وفهم من
 الشريعة وليتم بنون الحقيقة الشرعية ^{كثير} او المعنوية بالنسبة
 كثير من الاطبا بالظنون وكذا تعبير معنى صيغة الامر والمعنى
 كذا المفاهيم وغيرهما وليس مما يرجح المعنى على المعنى بالظنون على ما
 استرنا اليه وليس كثير ما حرف الفسقة اطاد تينا واذهلوا فيها
 كما سيجي الاشارة اليه في مقام بيان الحاجة الى الرجال وفي
 الاصباح عن الصادق في حديثه لما ذكر الخليل مما سيجي
 عن اهل البيت لذلك لان الفسقة محمولون عنها في حقهم

باسم الجواهر ^{بعضها} والاشياء على غير وجهها الفلذ معرّفهم واخر
 سعديون الكذب عينا ليجري اوص عرض الغيا ما هو زادهم الى
 تاريخهم الحديث وليف ذاب لغدما كما يظهر من الرجال وعين
 اخذ حديث الاصول وغيرها من المشايخ بالاطراف مثلا بحصوله
 من امتثالها المنظر اليك من الاضدادات ومعلوم ان من الاطراف
 وغيرها لا يحصل غير الطن وبالجملة لا يسهل في كون احاد يقينها
 الدلالة وان امتثالها ذكرنا في هذا الفصل والفصل السابق من
 اسباب الاضلال وموانع حصول القطع كدفع اشتراكها الى بعضها
 النسبية وسطحها لكثير من تلك الاسباب فانظر فظهر ان عمال بطرق
 معرفة الاحكام في امتثالها فانما ظنية على اننا نقول الامتثال مثلا
 وان كان علميا الا انه لا يكاد يتحقق في المسائل الا بصحيفة
 اذ لا يكاد يتحقق الا اجمالا في مثل الامتثال فاقع على وهو بالرجوع
 في الصلح واما احد الرجوع وواجبانه وتحرّماته وهو عندنا ومما
 احكامه فانما يتبين اصل البراءة واصل العدم والحديث او افعال
 ذلك فظهر ان طريق معرفة الاحكام كاد ان يصرح في الظن على انه
 لو تفرق طريق علمي يتحقق في بعض المواضع بالاستعداد فلا يبعد

لا يكون مما لا يتعلق به الاضداد فيكون ما يتعلق به الاضداد مضمرا
 في الظن نعم وبما يحصل العلم من تعاضد الاطراف والادلة كما
 سفير البية اذا عرفت هذا فنقول قد ثبت في الفصل الثاني ان
 الظن ^{بعضها} في نفسه ليس محتمل العمل به والبناء عليه ^{بعضها} من غير
 وان يكون يقع من الاضدادات التي عرفت فخط هذا فنقول
 بد من دليل علمي على محتمل امتثالها ^{بعضها} من الطوبى
 وعلمه في المشكك بان لم يجد دليلا علميا غير انه يعلم يقينا
 التكليف والاحكام الشرعية فلو كان ^{بعضها} باب العلم بها صدوقا
 للزم حوزان العمل بالظن حرفا والالزم التكليف بالاطراف او
 الجرح او ارتفاع التكليف والاحكام باقية يقينا والكل باطل
 قطعا ونعلم ان الشارع يقبل عدته في علمنا بالظن حجج و
 يرضى به وليف حوزان العمل بالظن حجج وفي صورة كذا اجماعي بل ^{بعضها}
 بداهتي الدين وتوحيده تتبع الاطراف وملاحظة طرفها
 الشارع في الاحكام فلا حظ ونذر فعلى هذا فنقول لا يتحقق
 المسئلة من بعض المواضع في التوفيق وفي المنع من التوفيق
 بقدر الواسع فان حصل العلم فهو والا علمنا حج ان باب العلم

مسدود في تلك المسئلة فعلنا الله لا يجوز العمل بالظن من اقتب في
 هذا الفصل ايضا الحاجة الى جميعها اعتبر المحتملين في الاحتمال
 لا احتمال ان يكون له دخل في الوثوق وفي المنع عن الوثوق اذ قد
 ان شرط جواز العمل بالظن والافتاء به العلم بسبب باب العلم او عرفت
 ايضا في الفصل الثاني انه لا بد في العمل بالقوى من علم فان قلت
 في الس العلماء دائر ومعيان تام ظاهر ان باب العلم مسدود في
 ذلك في كثير من المسائل يعلم ان باب العلم مسدود وقبل الفصل الذي
 ذكرت فاعلم ان الفحص لا فائدة فيه قلت الدائر في السنم والظن
 من باب العلم بالنسبة الى اغلب الاحكام وكيف
 كثير الاحكام ترى ان بعد بدل الجهد يحصل العلم مع ان حجة
 الدلائل في السنم لا يحصل العلم بالاستدلال بل كما انه حصول
 الظن وقد عرفت انه ليس بحجة ولا يغني مع ان الاحتمال بين يدي
 عدم الاستدلال هو في محل تساؤل وهو معروف وتكون كثير من
 المواضع يحصل العلم بالاستدلال من دون الفحص لا يضربنا مع
 ان الجهد المذكور لا يحصل من حصوله للمادة والملازمة في
 معرفة فلا دخل في الوثوق ووجوده وعدمه فهو قد سبق من

مادة

مادة الفصل لهذا القدر وهو في الحقيقة متفحص واصبان باب العلم
 مسدود في تلك المواضع قد بر على ما نقول عند سد باب العلم لا يجوز
 بحجة كل ظن حتى الظن الذي يحصل بادي النظر واعلمه بعد بدل الجهد
 يرتفع او ينقلب ويحصل ظن الفرض او له او قوي يعارضه او يحصل
 اليقين بخطا، ذلك القروناته ما اسره حاله لو كان يعمل بمسلك
 من الاشياء اليه بل وعين معلوم جواز الافتاء به مع التمكن من
 الاقوى او يحصل زيادة القوم فيه او اعلمه حصلا اذ الظن في
 نفسه ليس بحجة بل انتهى عنه ايضا كما عرفت والدلائل المذكورة
 لا يدلان على حجة كل ظن اما الاجماع فلا لا تعلم بالبداهة لا بالاجماع
 ذلك لو لم نقل بالاجماع على خلافه وان الظن الذي هو حجة هو
 المحتمل الى الصلح بعد بدل جهده والاقوى مع تحقق الاضعف كما
 الظن من ديدن الفقهاء والمجتهدين وادعى عليه الاجماع كما لا يخفى
 على المطلع واما الدليل الاول فالقدر الذي حصل لنا الجوهرة
 لا يجعليا لا يحصل العلم اما انه عند ذلك يكون كل ظن حتى
 عند الحق الذي استدل اليه فلا يحصل لنا من ظن به فضلا عن القطع
 نعم تعلم منه ان لو بد لنا جهدا بقدر وسفنا وحصلنا ما هو حري

بالصواب واقر بلى الخ وهو الاظهر عندنا انه حكم الله بانه في شئنا يكون
يجوز العمل بجزءه ولا يريد الشارح معنا ان زيد من هذا الا انه فرق وسما
ولا يلزم من الجرف حجية مثل هذا الجرف حجية كل طرف من هذا الشئ الذي
وهو هذا اظهر صحة طريقة المجهدين من بدل جهدهم في حصول
الفرق والمحتاجان وتعيينهم العمل على الاقوى وقصر فروعهم عليه
وحصر مذهبهم فيه فنذكر على انا نقول لو اقتضت سد باب العلم هو
العمل بكل طرف الا يقتضيه ذلك كون ظن الاطفال والنساء والمجانين
اي ظن يكون منهم حجة ولا يصحى به عاقل وما يقتضيه عدم حجيت
هؤلاء يقتضيه ايضا عدم حجة كل طرف من كل شخص حتى يدل على حجية
دليل مثل لا تكفي اقله اوسعها وما مات له وليه الظن
الاضعف يصير في نظرها هو ما هو هو اوسعها منه الاقوى ايا
بغير الرجوع في نظرها انه لا يصح العمل فالحل ليدل على حجية ظن
يكون عندنا وفي ظننا انه لا يصح العمل وقما ليس اليه ما في فضل
الذاتى من ان حكم الله واحد وان الظان مقتضى ذلك حصول العلم
ان امكن والا فالقوى وان الظان ذلك كان روية السجدة وما
نحوه لانفاق العلماء والمجاهدين على ذلك وقما لو كان ما هو صواب

مسئلة

متعلق بالقول عندنا باب العقول من قبح ترجيح المصحح على الرجح وما
يؤيد ما اشرنا به بالمرحى في بعض الموارد عند فقد العلم بقدر بظهور
قما ذكرنا وما ذكره المجهدون من ان الظن الذي يثبت اعتبارا
شعرا انما هو ظن المجهدين بعد بذل جهدهم وكذا وجب اعتبارهم في
الاستنباط العلوم المعهودة والامور المعروفة بظهور من الفضل
السابق لغيره ويحتمل التخصيص **المسئلة الثانية** فارقت اذا سمع
ان اوصافه يتاخر اتم مرادهم من انما يتاخر اتم مراد غيرهم من كلامه بل منه
العمل بمقتضى ما فهمه والغرض من هذا التشبيه هو ان اثر ما لقي
الناس به مقاصد اتمها هو لا لفاظ فاذا اوجبها العارف بلغته
خطاب تراه بعمل مقتضى ما فهمه وان كان مستلزما للمناعه في
شديده ولا ينظر ان يحصل له القطع بمراد المتكلم بل يعمل وان كان
المحتمل عنده ان يكون غرض المتكلم خلافا فله فهمه وبني الامر عليه
مثلا لو امرنا من يلزم علينا عقلا اطاعتنا كالتسلطان والاتب
المولى بالمسافة الى المولد بعبد في زمان معين مع حمل كل واحد
ورديار له عندنا واسمها اربع عشر من ماله فلهذا من الخطا
عنى الدرهم والدينار واطلاق العبد لشميل المؤمنين والكافر فلهذا

القطر الك

نبات رابيه من غير ندامة ورجوع لنا من حين الوقت ولا تقيد عنه
 بمجرد ان الامر لعلة ندم عن احرم ولسنخ لكره جعلنا التناج
 وعلته اخرج بعض الدرهم والديانير او قيدا العبد بالمومن ولم ي
 الينا بل اعلمنا اننا عند العقلا ان لم نسلمه عن هذه الثلاثة
 مع امكان الوصول الى خدمته وكذا اذا لم نفتح عنهما مع عدم
 الامكان وسافرا والمال هذه ثم اكتفنا لتاسخ او غير مظهر
 عدم اشراط القطع نعم لو فرضنا ان متكلم اصغرا على العمل على
 من كلامه الامع الفقع او الفهم من الناس كما ملو من بال
 بالظف على هذا لا ماسر في الاستنباط الى الطريق الصعب الذي يستوي
 احتمادا اولا المعروف فما اعتبر المحتم بدون قلنا ما ذكرت انما يتم
 بالنسبة الى مثل ما مثلت بر من الكلام الشفاهي والخط الحصري
 وهما ما نلله وكذا بالقياس الى ما استبرأ اليه من فحص الاحتمالات
 المتنافية لغرض الوضع البعيدة بحيث لا يلقف اليها اعرفا و
 محذرا صلا عدم العقلا بل والمجال الذي يستمر في ذلكها
 في الخفا وولات والمطاملات ولا ينامون في تحقيق العصبان المحرم
 والعقل بالترك بالثقل بما لم عدم الاعتداد بما مر من عليه

في مقام

في مقام اثبات ان الاصل في الالفاظ الحقيقة وان المتبادر منها
 محبة ولي جعل المناقلا عند المجتهدين فالواقع الاعتداد بها
 احداهم فلعله غفلة منه او يكون غرضه ما سنشير اليه في
 واما بالنسبة الى ما خفيه من الكلام الوصول الذي بين زمان
 صدور زمان وصوله النيار بما يزيد عن الفشي وكذا بالقضاء
 الى مثل ما اشترنا اليه من الاحتمالات والاختلافات في الفصلين
 وسنشير الى بعض اخر في هذا الفصل وفي مقام بيان الخاضع علم الوال
 غيرها والاعتداد بها وملا حظنا كما نرى في قولنا ان كل رابا بالفعول
 من القول كما لا يخفى ولا وهو في غاية الظهور وبالجملة لو انبت
 يكون نظرا الى ما في قوله ثم مر بان ما ذكرت فيه ولو انبت بمبالغة
 مع ما خفيه فلو سلمنا الحيطان نظا اليك كما قبل اتحاد الحكمين
 ونواخذة في يد على اننا نقول لولا حظت ما اشترنا الكثر في الفصلين
 الذي لم يبق لك نامل في عدم الرمان بالنسبة الى ما خفيه بل نجد
 ان كل واحد واحد منهما يصير مضافا للثقاوت بل في ان من حيطان ما ذكرت
 فيما نحن فيه فلاذ كان جميعا مأمورة فيه فطالوم خفيه حرم الخال لم الله
 لا بأس بالاشارة الى الحالة بعضها سهولة معرفة حال البواقي عليه للشيخ

بقين

مفقور اذا اطلع المكلف على حديث وازاد اخذ الحكم الشرعي منه فاول ما
 اشارة هذا المكلف في امثال زماننا لا يمكن ان لا يطبع عادة على
 اشرا الكية وسنن الكية ولو اجماعا ولا سيما في ما شاع واذ اع من هذا
 الماهرين مما اشرف اليه في الفصل السابق بالبحر الذي اشرف
 اليه فيه لا يخفى على احد منهم فاذا كان هذا المكلف ظاهرا الفقيه من
 الشرائع سلبا من الاقنات والمغائبة كيف يجزي مع ذلك على ان الكلف
 اخذ الحكم من الحديث بالبحر الذي هو رتب وخصت واشرا الى ذلك
 بقضيل في الفصل السابق وما ذكر في الحقيقه فان كان عن الجليل
 سمعت بنينا على اننا نقول الرضا المذكور عند ملاحظة الحديث لا يتر
 غير انه روى المسمى بفلان عن المسمى بفلان وهكذا الى ان ينتم الى
 المعصوم الذي ينسب اليه الرجل الفاشح او زيدا وانقص بقليل
 نقل اليه بوساطة غيره وعده ولا يعرف واحدا منهم وربما يكون في الحديث
 ارسال او قطع او ضمنا او امثال ذلك فظاهرا هذا الوارد اخذ الحكم
 الشرعي من غير تقليد فكيف يعتقد انه حديث المعصوم ولو لم يعتقد فكيف
 يطمان في اخذ الحكم منه سيما مع الاطلاع على ما اشتمل عليه من اشرا اليه
 الفصل الثاني ووضوح ما اشرا اليه في الفصل الثالث فظاهرا لا بد

العلم

ملاحظة انه هل يحصل من هذا الحديث ام لا وعلى الثاني هل العلم
 له العلم بحججه ومثلا ام لا وذلك يستدعي ملاحظة ان خبر الواحد كونه
 ام بشرط وجوده في الكتب المشهوره او بشرط وجوده في الكتب الاربعه
 بشرط كونه صحيحا اعلا اصطلاح المناخرين او حسنا اليتم او موثقا
 ليتم او قويا اليتم او الذي يتحقق اصلا فلو ظهر عنده حقيقة المشهور
 وعند المناخرين فلا بد من ملاحظة ان العدالة ما هي واهي واهي نحو
 يتب من اين تثبت ولو اتفق تخلف المخرج فاتيها مقدم وان الحسن
 باحسب كنه يتب وكذلك الفقيه الغيرة لك من الامور التي لا يحجج
 اليها في حصول العلم بحججه حديثه الذي ياخذ الحكم منه الا ان
 حراة من الحديث ما هو المشهور ان لا يخفى انه لا يكاد يتحقق بالمشهور
 الى الحكم الذي يتعلق به الاحتمال فقدر بهذا حال الشك وانما المالك
 ان الاصطلاح في الخطاب لسفاهي وما ملأ الله علوم واما العلم
 الشارع فلا بد من ملاحظة انه هل يكون معلوما ام لا وعلى الثاني
 هل يحصل بالظن برب من اصالة العدم والبقاء او التبعية في الحديث
 او من قول الفقهاء واما ان ذلك من الامور التي قررها وهذا
 العلم والفقهاء ام لا يمكن بحصول الظن بربهم وعلى الاول هل

يكون ذلك الطن حجة ام لا وفي الغالب يتحقق بين الامارات تعارض
 فمثل يتبر العلاج ام لا والعلاج يكون حجة ام لا ومن حملنا الامارات قول
 الكفرة والفسقة في العلوم اللغوية الذي عليه المتأخرين في فهم الامارات
 والاعتبار اذ عدم حصول القطع من قولهم مضافا الى قسم معلوم
 مع التسليم يكون مراد الشارع هو الذي ذكره مضمون اذ مرادهم
 ذكرها استعمال في اللفظ والمطابق جميعا واعتبارهم كلنا غير معلوم
 وانما يذكر في المعنى الحقيقي والمجازي بعبارة واحدة فيما يجيء
 يعين المعنى الى اعتبار ظن افر ولا حجة شرعية على انقاد اشياء
 الى ما لا بد من المماثلة في الاطراف والانس بابا والى غيره لا سيما
 نظير من الفضائل لا حجة من المطابق والاصطلاحات كما عرفت ثم
 انه على تقدير حصول العلم باصطلاح المعنى كما ان محصيل العلم
 بالنسبة الى جميع الالفاظ ذلك الحديث ومع ذلك ليعلم ان يكون
 الحديث ظاهرا ما ثبت به من النظر بل قياسه على قياس مع الفارق
 بوجه شئ بل لا يتعدى ولا يتحصر وهذا وان كان وافق مع من تدبر
 كذا الا انه لا ينافي زيادة النوضح لزيادة التيقن فنقول الغرض من
 الالفاظ انما هو اعادة المعنى واستحسان المطالبات الاحتمالات التي لا

بلاغ

بلا ثم ذلك الغرض يخرجها لست معتبره عرفا وعقلا في مقام تحقق
 الاطراف والعصيان وحصوله المطالبات كما عرفت ولا مثلا اذ اراد
 السلطان المصعب من عبده وامر وعلم ذلك العبد وانظروا
 حمله تلك الامور من السير على ظاهره بل المراد التمهيد مثلا ولا
 محصوره وتمكين من المراجعة الى السلطان او الخطابات الاخرى
 بالنسبة اليه او الى عبده اذ لم يرد ذلك وعلى هذا كيف يعمل بذلك
 الاقارب دون مراجعته سيما واذا سمع من المماثلين في كلام
 السلطان المماثلين فيه الحسب المطلقين ان لا يبدى من المماثلين
 وانما بالمراجعة كغيرها نظير المثال وتختلف الافهام وتظهر الخطا
 خصوصا اذ حصل له العلم او الظن بذلك بالاطلاع على شئ يعرف
 المواضع وبسبب القرائن الخارجة ثم ان بعد المراجعة اذ عرفت
 فهو واذ لم يعرف بل ظن به او لم يحصل الظن لغيره فلا بد من تدبر
 الجهد في تحصيل العلاج ومن هذا نظير حال التخصيص والنسخ
 والنقارض والتفطير والورد على سبيل التفسير وغيره مما
 استعمله المماثلين في الفضائل على انافعه اذ اعلم او ظن على سبيل
 الاجمال ان في خطا بان ذلك يصير سبب البناء على باءى اذ

مع احتمال ظهور الخال بالمرجعة بل مع عدم الاحتمال اليقيني دون
 بذل جهد في تحصيل العلاج والدواء وتمنع تحقق الاطاعة العرضية
 والعقلية عند ذلك بل يمنع حتى يزعم ذلك وتحقق الاطاعة المعبر
 بذلك مع احتمال وجود مثل ذلك الخلل والاحتمال الناشئ من
 الامارة وان لم يحصل له العلم والنظر شئ اذ اورد من السلطان اليه
 اشارات في الفصل الثاني من التمهيدات والمضائق ^{حفظ} و
 ملاحظه ما مر فيه من ان في كلام الرسول ص عامه وفاضلا وحكما
 وعتبا وما ونا سحا وسوقا وعظا وهما وان لا ينبغي القوي
 لمن لم يعرف الامور ولم يميزها في غير ذلك مما امر الاشارة الكثر
 الى امثالهم ومضمونا اذ كان تلك الامور من السلطان طرفا
 معرفتها حاصل النكاح الذي يحصل العلم بالتكليف بها اجبا كما هو
 الحال في الاقارب فنذكر ثم انه بملاحظة ملاذ كما في الفضول
 نعلم ان الحديث اسوء مما استرنا اليه من الملال بمراتب شتى
 فالخط وتامل على اننا نقول الاحتمال غير الناشئ من الامارة ليم
 محلا ما عدم اعتباره في مثل ما نحن فيه بعد العلم بالتمهيدات
 وغيرها مما استرنا اليه بعد ملاحظه ان الاقارب يوصل اليها

من اليد

فان في تعاقبه في ارضه منقطا ولزم من معصوم عم بيننا وبينه الف سنة
 وان جميعها محفوظة في الكتاب بعد صدورها من صوبه والمضائق ^{حفظ} بعد
 ظهورها وانما يتكون من ملاحظه حديث اخر بما ظهر من ملا
 ضلاد ما فهمناه او لا وقد روي على المائل في شئ اخر ولعل
 فيه تحريفه بخلاف ما حكاه به دارا والليل الراجح على تحججه
 الواحد عمده تسميما تحريفه وحصله حجة شموله العلم بحجراته
 حديثه ووجوبه مع وجود الاحتمال المذكور والتكليف المتردد عدم
 الملاحظة المسطر محال بل وكان الحال بالنسبة الى ملاذ كرت
 استت من المسائل بل لا يخفى ان الظاهر عدم التمسك بل ونقول بحال
 التمسك اليه لا يعلم نفعه لنا للتامل في حجة مثل هذا الرجحان
 وجعله العذر بما ذكرك في الفصل الثاني ثم جدا على اننا نقول
 لو بيننا الحكم على العام مثلا قبل الفهم فكيف ظهر من ان ظهر
 محض اخر صغيره ومختلف علينا اخر انما ظهر علينا محض اخر صغير
 ومختلفا علينا ثم ظهر علينا محض اخر صغير ومختلفا لنا
 هكذا لان المحضات متاخره في امثالها في بعض العيون
 علمنا بل يمكن ان لا يفرق عليها عمادة بسببها المتكلمين ^{حفظ} ولا

الكتب المصنفات واستماعهم من العلماء والمناجح واطلاق علم
الاصارات والمهنيات بل وشيوخ الروم طريفة المحمدين بل وشيوخ
علمنا وديارهم السلوك بالاطفال هذا يحصل المقاسد بل المرح
والمرح بينهم واقبح من هذا محققا في الفرج التي يكون منها الولد
فكون اولاد النسا الكبر في طريقتهم التي جوزتوها وضموها تماما
اولاد شبهة مضافا المطرية علمنا من الفينة مثلا اذ ارى
المطراف اية واحل الكرماء ذلكم وتزوج امرأة لسبعين محرمات
هذه الآية ثم اطلع على حديث يحرم من الرضاع ما يحرم من الدم
انه قد تحقق بينه وبينها واضعته فاعتقد جرمها عليه وانما كانت
رخصة في سبيلها من غير طلاق فنزعت رجلها فاطلع الزوج
على حديث لا يحرم من الرضاع ما لم يكن خمسة عشر سنة واعتقد
انما كانت محرمة عليه في سبيلها فذهب اليك زوجها الثاني او
تزوجت زوج ثالث فاطلع الزوج الاول على ان الرضاع لا يحرم
ما لم يكن ما لم يكن في الحولين او غير ذلك من شرط التحريم واعتقد
انما كانت زوجته فاستردّها وكذا حتى اطلع على تخصيص الآية
اعتقد حرمتها وعلى سبيلها فذهب وتزوجت واذ اطلع على

لذلك

لذلك المخصص اعتقد انها كانت زوجة وحليلة وقد تزوجت وهي في
حالتها لغيره واقبح من هذا لو عاملنا في ان واحبا مع ما معاملة
الزوج الاول لا شتر ان العدة وعموم الرخصة ومع ذلك وما كان
الرخصة محرما على جميع ازواجها وانما لو كانوا سيدون حديد
لكانوا يعرفون حرمتها عليهم كما عرفت المحمدين ولو كانت باولاد
وهو لاء الزواج كيف يكون حالهم وهو على ان الاتفاقات ان تزوج
في بلادنا في هذا الفرب جعل باسمه ابيه واعتقد علمنا نفسه
سمعا ذلك صغاه وحلنا بالتفرق بيننا وقتنا لم يكن سمع
ماد لكم من الدليل وما غار ضلانا بان نقول ليس المفروض الاطاعة
الله ورسوله والائمة ثم وقد قال الله نعم وانكحوا الايمانكم و
القائلين الآية وهو عام ولا على ان التخصيص عن المخصص ثم وطلبنا
ان احكام المسلمين رضي بان لا يمنع عن هذه المراجعة الا
بالتفرق بينهما بل يحكم بصحة عقده ومناكحته ولو كان في الواقع
عذر ذلك ثم ان ما اشترطه الله حال التخصيص في حال النكاح
وهو ما اثاره التور وغلوطية النسوة وغيرهما من سبيل
التي يجي ما ذكرنا فيه فاذا اصبحت جميع تلك الحالات بالتشبه

خلال

الحرف المكلف بالحق الذي ذكرنا فانظر كيف يصير حال الاعتدال في
 الترتيب والتناسل واذا كان سائر افعال المكلف وامكانه على ما
 فرغنا فانظر كيف يصير هذا المكلف ثم انما اذا كان سائر المكلفين
 على هذا المكلف فانظر كيف يصير حال السرعة المنزوعة بل هو يوجد
 في بلية في يوم بل في ساعة الفعالة وان هذا من مذهب المفسرين
 من السرية بل لا يرضى ان ينسب له كنه الى هذه الطريقة فكيف الفهم
 الناجية الاثنى عشرية والها نفة المحقة العادلة الفان لا ياتي
 والقباخ العقلية بل في الحقيقة بضم الهمزة بالمرح ولا يسمي
 المنة السببا الحرفية بل كما يرفع اذن فائدة العقيدة بل يتبدل
 فائدة بالافلاس والكثير والقباخ الفضي والحنان الركنية
 اذا انضمت الى ما ذكرنا ما سنشير اليه من بنية المفسد وتمه القضا
 وما اشترنا الكية نظرائه لو وجد مكلف ويكون جاهلا بجميع ما
 اشترنا الكية غافلا عما ينبغي عليه ولا يقطن بالمرح ومع ذلك
 لسقط الحكم الشرعي من الايات والاحكام بالحق الذي ذكرتم و
 فلو اطلع العقلاء والعرفاء على امر ليتبادرون الى صنعته بل يرون
 على انفسهم بوجهه ويقبحون المناجحة في المنع والمشاهاة في
 الحق

الرية سبما بعد الاطلاع على الاحكام الكية والاحكامات التدينية
 من الشارع في الامور المعروفة والتمهي عن المنكر وتعليم الجاهل
 تنبيه الغافل والتدبيرات النافعة والتخديرات الحائلة والارادة
 منه في تركها الا انفسه يجوزون فعله ويصحون حكمه ^{سديونه}
 الكية ويقرون بحمله ويقرون عليه وربما يحكمون بعدم صحته
 في فعله بسبب الفقه والحديث في امثال زماننا نظر عنده
 انما من اصعب العلوم لما يري من المعتين سائر العلوم مع
 انهم لا يبذلون جهدهم في تحصيلها مقدرا بما يبذل الجهد في
 تحصيل الفقه بصرون عالمين بها مقبولين عند الناس
 علمهم بها وكرون وقبح امثالهم واما الفقه فتح اشغال كثير
 من الناس في محصلها وانما يبذل جهدهم فيه وصرفه في
 كثر من عمرهم في المزاولة والممارسة والمذاكرة والمذاينة
 لئلا يهيم ساهون لاجله واشغاله مهم مقبولة فيه ومع ذلك
 لا يجد من ينسب اليه ويقبل قوله فيه الا نادرا فانما السيرة و
 مع ذلك واعلم ان السيرة والامر بغير علمه ومع ذلك لا يجد الا
 في المسائل الكيرة خارجا عن حلها للمشاكل الشاخصه سالها كما

ممكنة طريقه الاحتياط وصلها من ذلك القدم غير سوى الصراط
 بالله في كل مقام سائله عنه القوام والعظام بل يخدان وهو
 اعلم ومما تراه اكثر وصيرته ان يدور على اقل احتياطه او في
 الحمازي من اضطراب وانهم وكثرة في الفهم وروى في نظامهم
 وزيادة توصفهم في فلا حطة حال من بعد عن الفتوى الى
 غير ذلك ثم العلم ولو كان سميلا وكذا في خواطر الناس عدم
 معذورته من افهم فيه من دون اخذ من العلم سيرا واخذ
 الرخصة منه او حصول الاطلاع له باطراف سائله متى
 وقع نظره في موضع مسئلة منه وبما در الخهنة منها شئ
 يحكم من دون تدبر وتدريب الاطراف وما بعده دخل فيها
 واعلم لو تدرب وتبع نظره له امور غير امور وغير على
 لا بد فيه من العتور فافهم لا يناملون في احتياطه في هذه
 الحالة غير معذور والعناد الناس منه غير مفقود بل
 ونفس فعله عند هم خطأ فصح وامر صحيح ويرشد اليه
 من الفصل الثاني من العقيدة اربعة واحد منهم في الجنة
 والبواقي في النار وغير ذلك فتدبر على انه لو وجد به كلف يكون

ادوا

ادون خلا امر اشبه اليه فالفاظ اظلم طال المستضعفين ولا يقع
 حاله حال الغيم فتدبر على ان تقول ما ذكرت انما هو الخطاب الى
 مخاطب واحد وما اذا كان الخطاب الى جماعة غير عديد
 فاضطرب لا يفهم في فهمه وتشتت الاراء في اخذ المراد منه
 البناء عليه وشاع وزاع ذلك شيئا وصح الماهر من المكلفين
 باطراف كلامه في خطابه بصعوبة الحال وان درك المراد
 خطابه في غلبة الاشكال ولا يتيسر ذلك لكل احد ولا يوفى المراد
 منه الاقواء عند ذلك الا تم تجزير العقلاء واهل العرفان
 يني كل واحد من الخاطبين المختلفين المتخالفين على فهمه
 بادى نظره على ان قوله وفهم مراده منها ان اردتم الفهم المنبئ
 على انظمة وشروط امر قاعدة فهو نقص له اليكم وعرضكم وان كان تم
 كل فم من كل مكلف يكون كما هو ظاهر كلامكم فواسوا اناه من فضلكم
 اخرى وما اسوا اذن حال الشريعة العرف والطريقة المسح او
 انظم هذا مع ما مضى فان العارفين الفطيين بل والحسين في
 الجملة بالامور لا يعرف المعنى الحقيقي من المجازي والمبتدئين
 غير في شئ من المبتدئين معها والاصطلاحات الخادثة عن الفهم

واصطلاح قوم عن اصطلاح اخرين بل والمعنى الحقيقي عن النواويل وقوى
 الحديث عن شوق العقيدة وقواعد بلور عن الاعرف من الكنائس ولا ينبغي
 بالقران الحضية وبعنايتهم كون قرآن ولا تقطعون بحج الغنة ما ينبغي
 بدنية الدين او اجماع المسلمين وامثالها من القطعيات وبعنايتهم
 وكذا لا تقطعون حجية غير الكتاب بالحديث بلور عما سيرون وبعنا
 غيرهم تحريكات اخرى محمودة في التقليد وحمودهم السديد والاشياء وادوية
 وقواعد منكرة الا نظر الى الرجل الذي كان في زمان التابعين في
 وصديق به حجما بقوله نعم من قبلنا الحسنه فله عسائنا انما هو قولنا
 بالسنينة فلا يخرج في الامثاله معتقدا ارضه سنانه باراوسية
 سرقاه ويبقى له سبعة اعشارها وتنفعه وكان يكلمهم معه ولا
 يفتي بقوله وبهية وكذا الرجل الذي في زمان الصويجوع عن بلور
 الريح ونسنا، ضياله ط وامثال ذلك كثير مما تحليله في صحيح الحديث
 بقوله تعالى وقرءتم حمكم ذكرنا وانما نأ وتطهرهم همى الانسان بقوله
 فقالوا لقد كرمنا نبي ادم الى عهد ذلك وكفى ان بعض القضاة هم
 بدفن حتى شهد الشهود بموتهم في زمان غيبته ولدت عنه صورته كما
 انعمت سقرا والميت يرحم فنه وامثال هذه الحكايات كثير بل لا يحا

و

الى الاستنهاذ بالحكايات فان الحكايات التي انما نضه مقبل بها
 وشغول عتاهد منها من كثير من صلحا، بلادنا وعلما لنا الذين يدعون
 معرفة الفقه والحديث والمهاتق فيها وصر فواطوبلا من عهم فيها وبعنا
 بدني جميع منهم درجة الاحتمال بل وبعضهم افضح رجانه لكتبت
 بادون من الحكايات لولم يكن فوفها ولا ناسرا بالمشارة الى بعضهم بل
 عبر ونبيها **الانتم** نفوا حجية غير الكتاب والسنة واسا ولا يجوز
 التمسك بهام فاذا اورد عليهم ان بدني هي الدين والاطماع مع كسفة
 عن قول المعصم لم لا يكون حجة قالوا اي حديث يدل على حجيته فان
 عليهم بان اكثر الاحكام بسبب من الاحاديث بمعونة الاجماع فانكم
 تستدلون على استحباب شي مجرد لفظ الام مع خلاف عرف قريته ومعارض
 بل لفظ الفرض والوجوب ايضا وهذا يدرك في الافعال والادكار
 الادعية في الايام والليالي والشهور والاحوال وعينها وبهذه
 الطريقة حرب حالكم ونفسا سيفكم وعلمكم ومع ذلك تركتم بذكرنا
 من الاستدلال على وجوب شي من الاثيرة والحديث بالامر الوار
 صه لا مع انه لم يرد مع قريته بل تركتم استدلال على حاسة شي محض
 الامر بالفضل وتجوزون عليه جميع الاحكام والنجاسة محرم هذا

واين هذا من ذلك وهكذا الحال بالنسبة الى النهي والتحريم وامثال ذلك فاجابوا بان الله لعلمه يكون احاديثه ان ترد على ما اراد كتابه وتكون مذكورة في مواضع اخرى فاعتضت عليهم بان النهي والتحريم وامثالها لم تقرر فيها مع انما للشيخ حديث فاجابوا بان النصوص حديث امير المؤمنين كل فاعلم من فروع وكل مفعول منصوب وكل مضاف اليه مجرور فاعتضت عليهم بغيره من على القاموس واقتاله في حديثه فاجابوا واحدهم بان جميع ما في كتب اللغة معلوم يعرفه كل احد واخر بان العمل بها وصلنا خلفا عن سلف واعتضت عليهم لم يسمع على قول المنجم في معرفة العمري العقرب فاجابوا باننا لا نعتقد عليهم بل في زماننا العمري في العمري قلنا العمري في العقرب فاعتضت عليهم بانكم تعلمون باذان بن زعفران وصحبات ذلك اليوم من ابي حديث تعرفون يوم السيرة فلم يسمع منهم جوبا وكذا لم يسمع جوبا من اعتراض عليهم في علمهم بقول الاطباء وامثال ذلك نعم سمعت انهم قالوا فلان حديثي يريد ان يكتبه سيطلب الحق بحديثه ويرى ما نظره منهم ان امثال هذه الاعتراضات سني على عدم الاطلاع بالفتوة والحديث واعتضت عليهم على بعض ما بان القليلة عندكم لا

القبلة

هنا

فيما مضى حديث تعرفونها فقال بحديث صنع الحديث على ميمون فظلم من ابن تعرف ان هذه علامة قلبه بل ذلك مع ان الظان الراوي للشيء من اهل البلاد له فاجاب الله لولم اقل يا قليلنا قبله هذا الحديث للرسمي العمل بغير الحديث وهذا باطل كيف يجوز التمسك بغير الحديث وقاصرتهم مع ادعائه اعطاه رخصة الاحتماد غير قبله بل ذلك على الله لا يوجد حديث يعرف منه القبلة والامارات للشيخ مع ان علم المنية من الكفر ومعرفة الامارات بعض الفقهاء ان الطرف العراق الشريفة يجعلون الحديث على الحد الامير والشعاع عند زفر له للخبز بن العبدان ويجعلون المسرق على اليمين والمنع على اليسار فاخذ من بين الامارات الثلث الاولى منها مع ان قبلة المسلمين ومساكنهم وتوجههم على فوج الامارات الثانية وهي التي يفتنوا تارة الثانية وتوافق قول العلماء وعلمهم في الاعتصام والاحتياط وتأس قبلة سائر البلدان والاصناف وتسمي هذه الشاهد ولا اعتبار ومع ذلك عدل عننا واحدا لانه الاولي زعمنا ما كنا منه انما يسمي هذه العدلين يعني بعض الفقهاء العبادات المذكورة فاعتضت عليهم اعتراضات كثيرة وسمعت في الطرافة من شيعته ومن جملتها

الاعتراض بانة كفي يعتمد على انهم من هذه العباد مع ان يحتمل
 ان الامارات الثلث انما تستفاد من علم الهيئة وان الحكم بها من جهة
 قولهم فكيف يحكم من جعل الجدي على الخدر ويجعل قبله وقبله
 مقلدا على هذه بل يحكم ان ساكن الناس لان ان يفعلوا كل مع
 علم الهيئة ليس يحتمل مضافا الى انه من قول الكفرة بل صحت اقت
 بحكمة العمل فاجاب بانة لا يضرنا الا انها من قبيل الجدل الذي نشتره
 من يد المسلم فانه طاهر من هذه الهبة وان كان في الواقع عند
 زماننا من هذا الفاصر في العصر الذي علا وطا اذهب اليه الحكم
 بحكمة كل ما يصير ويخرج بالعصر من الاصنام دون ما يخرج بعصر
 وانفق الله وقع في هذه السنة استنباه في هلال شوال فشهد
 عندي عدة التواثر فافطرت فاعترض بعضهم ماى حجة افطرت
 فقلت باليقين الخاصل من التواثر فقال هات لي حديثا يدل على
 حجة اليقين ههنا مع ان الوارد في الحديث ثبوت الالهة على
 العدلين ويدل على بعضها من امثال هؤلاء منى ما راى في حديث
 من مداراه المضرب بالباء البار وههنا ذلك حكم بالمداراه بها
 كالمريض ومن ديدن هو لا يوطر بقية انهم ربما يحيلون اللفظ

الذي

الذي معنى حقيقى بحسب العرف واللغة مع عدم الفسنية علمه محمدا
 بسبب المعنى اطار في ذلك اللفظ عليه في حديث من الاطراف
 وربما لا يحيلونه ابدا على معناه الحقيقي بل يريدون ان يكون حمل اللفظ
 معناه الحقيقي عندهم كقولهم من قبيل الكفرة على ان هذا يخرج لفظ
 الكفرة او الفسقة او ساكن الناس على قول المعنى واقرا بجملة قولهم
 وانكار الحجة قوله واعجب من هذا ان كلام اهل العرف لم يجر
 بغير فسنية على المخرج الذي اطار عليه المعنى بفسنية في موضع
 من المواضع فان في هذه السنة وقع فتاوى بين ورثة طهر في بيان
 وقفه مدبرهم عليهم بشرط ان يكونوا ساكنين دولتين فوقع النزاع
 في جعل الحول واستفوت امر ذلك الفاصر السابق الذكر فكتب في فواه ان
 المشتم انه يحيل على من عارف اهل العرف لانه عندي ضعيف لعدم دليل
 عليه نعم ورد في الامارات والاضمار اطلاق على خمسة فراسخ من كل
 طرف واربعين من خمسة محكم علمهم بحمل قواضيهما من دولتين على ان
 من خمسة وليس سالا الى حد منتهاه على انما نقول الذين لسوا
 بعالمين باصول العقدة ولم يكونوا مطلقين على مبادى قواضيهما
 وقواعدهم المعروفة واصطلاحاتهم المشهورة مدركهم غالبيا في تمام

انه

الاحاديث على ما عجز على تقليد المجتهدين وطريق تقديم بحسب العادة في ذلك
 الحكمين اعلم اننا شهدنا ان علي بن ابي طالب في اعتقادهم من قناهم
 واصطلاحاتهم وقواعدهم فانهم بعد البلوغ بل وقبله لم يسمعون
 كثيرا من احكام الفقه علمنا هو المشهور بين المجتهدين في علمهم من انما علم
 وسانسندهم وعينهم في نسخ تلك الاحكام في خواطرها ثم انما لم يسمعون
 في قراءة كتبهم مثل الفقه الشريفي وارشاد العلامة ونظائرهما
 وربما يعرفون في الاصح مثل شيخنا التيمي والتمت له في كرفه ما علم في قناهم
 ثم انهم كثيرا ما يراون كتبهم ويكرسون مسائلهم بحسب ما يراون في
 والممارسة لسيد الركون والرسوخ وحصيل الامم مضانها المهدية
 نام باصطلاحاتهم المتعارفة والفرايد بقواعدهم المتداوله
 مثل كون السنة بمعنى الاستصحاب الكراهية والظهارية والتجاسه
 بالمعنى المعروف في اصطلاحهم وكما كون الامر حقيقه في الوجوب
 النهي في الحرمة وكما كون الجمع اولى من الطرح وان خرج ما خرج
 بالوظائف والبقا لباقي وان الاصل العدم والاصل الصحة والاصل
 اللزوم والنهي في العبادة يقتضي الفساد وامثال ذلك من
 الامور التي لم يثبت بعد مقبها مطلقا وفي موضع دون موضع

فعل

فعل هذا اذ ورد على هذا في حديث سبق الى اذهانهم معناه على وفق ما
 السبق من اصطلاحات الفقهاء ومتى ما لاحظوا خبر الاصل سئلوا
 منه الى انما هم ما نسخ في اعتقادهم وركز في ضمائرهم من فتاوى المجتهدين
 سواء كان الفتاوى من دولات الجزاير او بكربل وكرين دلالة الخبر على
 خلاف فتوى جدهم نعم ربما سقطون بالمخالفة فينبادرون بالفتوى
 والشاويل ولو بالنوحيات البعيدة والشاويلات الركيزة حقناهم
 التوجيه والشاويل عندهم اهلون شئ بل واطهر قاعدة في فهم الاحكام
 واستنباط الحكم منها بل وربما سقطون بصيرتها بحال نسيم بالنوحيات
 زيادة الفهم بالشاويل الاحتمالات البعيدة عندهم قريبة والشاويل
 الركيزة في غناها الملائمة وربما يصير عندهم على ما نشاهد ذلك
 الاحتمالات والشاويلات احتمالات مساوية للفظ ومعاني مثلا
 للتبادر وبالجملة مذاكره هو لاء في الحديث ومدار عنهم اياه انما
 هو تطبيق الحديث على فتوى المجتهدين وقواعدهم لا غير نعم ربما يبتدئون
 من هو لاء امره على الاحتماد وهم وان كان ديدناهم في استنباط الحكم
 بتقليد المجتهدين على التفضيل الذي سئلوا الا انهم ربما يبتدئون في
 بعض المسائل فينبون امرهم على فهمهم وذا ما يصير عندهم امثالها

اشارة اليه من المرفقات ومن لفظ الله تعالى عليه ومحافظته لشعيرة
 بنيته ومنها ج خلفا عنه عن ان يضيىء بالكتابة ويستبدل بالمفاسد الشغيرة
 ساطع على هؤلاء العفلة وعدم المقص والافلو كان يتنزه في كل
 فكان نصير منهم في جميع ما امثال ما عرفت لما كنا ندرج ابيهم من الك
 اسماء لا يقطن اذن كان يوجد من السبع تسمية كل هذا طال عملا تام
 اما عوامهم فغيرهم الاطاديت واخذهم الحكم بما في امثالنا من قولنا
 نقيد عندهم ومن عبر الدنيا على قول من سؤهم محاذاة وان شئت لانا
 علانا نقول ثبت ما تقدم وسلم عند الكمال المناط بغير الحكم وهو الفخر
 العلم بكون ما حكمه حكم الله الواقعي والظاهر في هذا حصول العلم بما ذكرتم
 على تقدير التسليم انما هو بالنسبة الى امثالكم الماهرين بما اخذوا من
 الاصول والقواعد الخازين بكيفية الاحتياج والاستغناء والبالا غير
 دونه الاحتماد واقفا غيركم ولا يحصل مما ذكرتم وهم فضلا عن العلم بالبر
 بطلان مسلماتكم في خواصهم حتى ان عندهم من منبيل بهي الذي
 بل بهي عقولهم حتى اني ذكرن ذلك لعلهم فرجوا شيئا واستكروا طهر
 لغير العالم فضعفوا ويحترقون على ان على تقدير ان يحصل لغيركم برغم
 العلم في كونه فاعطانا ما مل بظهر من المثال في ما ذكرنا انظر وسظير

القيصل

القيصل فيه ثم ارفاد كنتم تقولكم نعم لو فرضنا ان صكنا الى اخره يمكن
 بوقيه باضا اشارة اليه في الفصل الثاني عام يقتضي المنع عن العمل
 بالظن مطر فلو كان يخرج ظن يخرج بدليل ولم يجده ليل على وجه محتمل
 النزاع منها اذ لا اجماع لو لم نقل بالاجماع على عدمه وما ذكرتم من الد
 ظهوره وانما امالة الحقيقة فلا يفتي بمجرد هذا في مشاها نحن فيه بل
 لا بد من تسمية اصل العدم او اصل النقاء وامثالها على تقدير جحيتها
 فان ما هي بعد بدل الحمد كما هو الحال في اصل البراءة فتدبر وتم اذ كرنا
 وهذا الفصل مع الفصول السابقة ظهر صحة طريقة المحمدين في
 غاية الكوضوح والتمام في اسد مع جميع الشرك والسيئات بل و
 انها سيئات في مقابل البدهيية واهلنا توجه المطال بعضنا بال
الفصل لانواع في انه لا يسترط في صحة احكامها المحمدي في موضع
 جميع الاحكام الشرعية مضافا الى ان اشراطه يوجب الدور وانما ع
 الاحكام واستدل عليه بان العلم بالجميع غير مقدور لغير المعصوم
 وفيه ما لم يط واما النزاع في اشراط الاطلاع على ما يحتاج اليه في جميع
 المسائل من الالهة بان يكون محمدا مطم فقيل به وقيل بانها تفتا
 علمنا هو مناط الاحكام من الالهة المسئلة التي يريدان تحميد فيها بان

القيصل

ومصولة عنده بحسب قوله وان لم يعلم امارات غيرهما ويعبر عنه بالبحر في
 الاعتقاد ومحل النزاع على ما مر من انه الذي ينبغي ان يكون وهو الظاهر
 كلامهم في مقام بحر وقد تكرر الفاعلون بالبحر في ما اذا اطلع
 امارات بعض المسائل فغيره سواء في تلك المسئلة وكذا لا يعلم ان
 غيرها ولا مدخل فيها واصح ينجح الترتيب انما يكون ما لا يعلم متعلقا
 تلك المسئلة وهذا الاعتقاد القوي فيه وضعيفا وسفويا في المحل
 ورد بان انك حصول الظن بعدم المطاوع متتابع بل قد يحصل العلم بعد
 فان المسائل التي تقع الخلاف فيها وورد لها جميع كثير من الفقهاء في كتابهم
 الاستدلالية واستدلوا عليها بما نفيها وانما اجماع العادة بان ليس يشارك
 غيره في ذلك الاقل من حصول الظن المتنازع وفي هذا الرد نظر من وجه
الرد ان المفروض حصول جميع ما هو مائة في تلك المسئلة فظنه نفيها
 انما لان محل النزاع المتنازعين هو ان يحصل للمجهول في بعض المسائل ما
 هو مناط الاعتقاد من الخلق على ما يجرى من خبرهم وكون ما حصل من
 للاعتقاد في الواقع كفي فبعضه مع انه لم يظهر عليه لا على الاطلاق
 ان الحكم يتفقون على انه لم يحصل له الظن بعدم المتنازع من مقتضى ما
 من الدليل لا يصح له الاعتقاد على ان الفاعلين بالبحر في خبرها بان

فان

فلابد في صورة حصول جميع الامارات فظنه نفيها وانما اعلم ما اشبهها
 البه فاذن يكون احرازهم الدليل في تلك الصورة وهذا الرد يجرى في
 كالغرم واختياره من جهة الفاعلين بالبحر في استدلال هكذا اذا اطلع على
 دليل مسئلة بالاستقصاء فقد ساءى المحل المطلق في ما قد تكرر
 التالي ان المحل المطلق بعد اتمامه بجميع مدارك الاحكام وعلمها
 فالظن ان حصول العلم بعدم مدعية الغير دعوى مساواة العلم مع
 الظن كما ترى **الثالث** ان حصول العلم للبحر في تمامه فساده فظن
 لا يخفى كفي واطلاع المناظر من الفقهاء على بعض ما لا يطبع عليه المقدم
 مناهم كمن ان محصي حتى ان مع قصور على كبره على كبره على كبره
 غير واحد من الفقهاء ولم يذكر في كتبهم الاستدلالية وكثيرا في كتاب
 المطاوع والذخيرة وقد مع تمامه في المسئلة ودلائلها وانما
 احد من المتبعين المطلعين لم يحصل له الاطلاع بشئ من قبيل الاستدلال
 الذي مع انه على تقدير حصول العلم له مساواة ظنه مع ظن المطلق محل
 تأمل **الرابع** انه على تقدير ما لو قلنا بحصول الظن المطلق فدعوى الثاني
 متتابع الاطلاع على ما اطلع عليه للبحر في جميع مدارك الاحكام
 وعدم تأثير الاطلاع على ما حصل له التقاوت بسبب اهم ما هي عليه

وي
 على
 المسئلة

الا ان يكون عندهم التساوي في نفس الرض لا مقدار ومرتبة فشد بر على
 انه على تقدير التساوي في مقدار فتساويهما في الحقيقة محل كلام كما يحجب
 وفي المقام بعد تسليم إمكان التسوية واجاب بان التمسك في جواب الوجود
 على هذا الاستنباط بالمساوات فيه للمجهول المطلق قياس لا يقول برفع
 لو علم ان العلة في العمل بطن المطلق هو قدرته على استنباط المسئلة من
 الاطلاق من ان يكون مضمون لعلة لكن التماسك في العلم بالعلة لا يقتضي
 التصرف العادل على ما ومن الجاز ان يكون هو قدرته على استنباط المسئلة
 كلما بل هذا قريب الى الاعتقاد من حيث ان عموم القدرة انما هو في
 النوع والاستدكان النوع الكاملة بعد فراغ العمل الخطا من التمام
 فكيف يتوكلان قلت ربما يظهر من الكلام فيما ذكرنا في العصول السابقة
 ان العلة هي علمه بجواز العمل بظنه ثم قول الظان مراده من التسوية
 المسئلة التسوية بجوازها والتسوية المنوعة التسوية بحسب الواقع
 فتدبر بالظان بعد حصول جميع الشرائط المعينة في مطلق الام
 ونفسه والاطلاع على جميع امارات المسئلة بتحقيق قوة الاستنباط
 من دون توقف على اخر تقدير حصول تلك الشرائط والاطلافة بجميع
 مدارك الامكام والاطلاع عليها بغيرها انما يتحقق الاصل بما دون انشاء

تراهم محض عدم الاطلاع عند ترافد دفع عن المقام العلة بتوهم وروده عليه
 وقد اظهر في ما قيل من ان تجري نفس الاصل بما دون حصول وانما التسوية
 الاصل بما دون الفعل والعلو من حروف انما لا حظ ذلك في نوع النزاع لفظيا
 ان اسم عبارات اكثر هم اسمي مضافا المقام من المقاسدا لا من
 الظاهرة عند ترافد ما ذكره السيد الشارح الاستدراك في رد الجواب
 الاقل بانها ربما احاط علم المخبري بجميع الاحاديات المتعلقة بكل الواجب
 الفقد من حيث انه غير معارض له لئلا يصح عدم قدرته على استنباط
 ما يتعلق بهما من المسائل من انما احاطت بنفسك انك تقدر على ان تعلم
 ان ادراك الحدود بالشيئات ليس معارضا للاصلح الا يظهر من جميع
 قدرتك على ان تستطع منه انما ورد لك لان مع الاطلافة بجميع مدارك
 الاحكام لا كلام ومع تحقق جميع ما اعتبر في الاصل بما دون حصول الاطلافة
 بجميع مدارك الاحكام كقوله محقق القدرة على الاستنباط من ادراك الحدود
 بالشيئات سيما وان تحقق العلم بذلك حتى يتفقد ما في المقام والاستدلال
 ثم ان الفاضل التوكل به الجواب الثاني ليعني ما ذكره المقام والاطلافة
 رده ذلك في غاية الروكا كونه من انية الشاعه والغرض انشاءه لتسوية
 نظيرها بلا فائدة مع ان اكثرهما واضحا على من له ادنى فطنة فلماذا

توهم

مستطوع

لم يتصور ذلك ولم يتوقفه الخدعة واستدل به لصحة التجري بمجموع ما
 دل على ذلك التقليد خرج العاقل بالدليل في الباقي وفي صرح تسليم الدم لا
 لم يتسلبه العلم والترك وضع اليد عنه بالمرح ولا اقل من غير الاحتياط
 والكلام او تقليد الورعين وتبادر غيره في ما ذكر ممنوع مع ان
 عموم ما دل على التقليد وحوار اوجوبه يتسلبه واستدل بالقول
 خلاف الاصل خرج العاقل في الباقي وفيه تدمع التكليف اليقيني
 وسد باب العلم او الظن المعلوم المحيية يكون العمل بالظن الستة وهو في
 نفسه خلاف الاصل كالمصارفي هذه الصورة اصلا مع ان الشك في
 خصوصه من القبح في الاخر يكون خلافا للاصل فيه ما فيه وما قبل
 من ان حوار التقليد مشروط بعدم حوار الاحتياط وفيه ان الشك في
 الشك يقضي الشك في المشروط لا العلم بعدم وثبوت صحة الاحتياط
 حوار من محض الشك في حوار التقليد لا يحفي ما فيه على انه يمكن قلب
 الدليل باز خلافا للاصل وفتح العمل به والقوى غير العلم العام
 المحييد المطلق بالدليل العلم بل لا يبعد ان يتي بعدم دحو له اول الكونه
 غائبا على اي تقدير في عالم الان فان قلت التجري لغير ما يرجع لعدم
 ارتفاع التكليف عنه فلا بد من العمل بقبضه قلت المراد من الظن في

الدليل

الدليل ما هو قسم التقليد ولا نامل ان الله خلاف الاصل زاد ورجح
 فيه بالخصيص بالمنع منه مطر فند بر على ان الطان فرض من لا يعلم لوضع
 الى من يعلم والاخذ منه لعموم ما دل عليه والله سلم عند العقاب انهم
 سيدلون حوار احتياطه ولا سيدلون حوار تقليده وظاهرهم ان بعد
 عدم ثبوت الاحتياط يعينون العمل بالتقليد فند بر جذا بل بر فان
 الاشتراط له شرط لوقوعه في المحييد علمها كما لطباية وغيرها
 من العلوم والصناعات لان الاطلاق ان كل احد يجوز له العمل الا ان
 يظهر المنع اذ لو كان كان لم يثبت شرط الاحتياط للاعتمال اصلا
 الواقع من كل جهات كما هو في خبره وان في العالم بعد ما سبق ذكره
 سلمنا ان التعويل في اعتماد ظن المحييد المطلق انما هو على دليل
 قطعي وهو جماع الامم عليه وقضاء الضرورة وبقصر ما يرجع
 في موضع النزاع ان يحصل دليل ظني يدل على مساوات التجري للاختصاص
 المطلق واعتماد التجري عليه يفضي الى الدور لا تدمع في المشكك التجري
 وتعلق بالظن في العمل بالظن ووجهه في ذلك ان القوى المحييد المطلق
 وان كان ممكن الكذب خلافا للمراد الفرض الخافه استبراء بالمحني
 هذا الخافه لا بالمقلد بحسب البرهان وان كان بالعرض الخافا بالاحتياط

ومع ذلك فالحكم في نفسه مستبعدا فثبوت الواسطة بين
الحكم بالاستنباط والرجوع فيه الى التقليد وان شئت قلت ترك الاستنباط
والنقل هو غير معروف انتهى واعترض عليه ولا يمنع الاجماع مادام
ظهور هذه المسئلة تمام لم يسئل عنها الامام عم وان العمل بالروايات
في عصره من غير ان يكون فاعلى الاحتاط بمدارك كل الاحكام وان العلم
في الاجماع في المسئلة التي هي بغيرها في نسخي بما لا يتكاد يكون **قوله**
لا يخفى كما ذكره هذا الاعتراض فان السؤال عن الامام في كسب الظاهر في الاجماع
ولم يجعل المعترض ايقن شطاح ان هذا الاجماع مراد بالقروري من
الدين فان كل احد يعرف انه في ديننا ان التكليف ليس فوق الطاف والله
اذا تحقق التكليف واستدل بطريق العلم واستقرغ الواسع في الاطلاع
على ما احتمل ان يكون له دخل في معرفة فان الشارع لا يريد ان يزد
من هذا ويرى بما يجري وبعضه تتبع الاحكام التي تكون بهذه الحالة
فندبر على ائمة العمل بالحجة الشرعية لا سيما في كونها بدعي الدين
طاهر من الحج المعصومين بل كبر الامم في السنة والكتاب المبين
ورفع الاجماع على كل من غير الرقيب والجملة رجوع العمل بها من
اظهر البديان في دنيا فضلا عن صحتها اقبالا الحجة الشرعية

الاقتة

الاقتة تأمل فيه كون ما يظهر من دليل بعد الاحتاط بجميع ما احتمل حمله
ومع ذلك تلك الحجة لا يرضيه ثم ان ضروري الدين الذي نظر عدم سؤاله
الامام ثم كثير مثلا اذا سمع صوتا المرصيه بقرانه دعاء في الساعة
الفلا نية من اليوم والليل فكيف يتبادر الى ذهنك استحبابه من دون
توقف على ان الامر حقيقة فيما اذا اوجبه فربما مع ان كونه حقيقة في
حضور المستحب ظاهر الغناء مضافا الى ان سماع الامر في كل المنى فضلا
يتبادر الى ذهنك استحبابه مع ان الظاهر ان الامام عم عن ان الله غا
في ساعته كما استعمله لا وشرعية نظائر هذا وهي في غاية الكرم
ومراد من ان العمل بالروايات ارفقيه انه ما ادعى الاجماع على
نظائر التجري بل ادعاه على حقيقة فقول المحمدي المطلق ولا شهد في
ان المعاصرين للمعصوم المحيط بمدارك ما صدر عنه من الاحكام علم
بما يفهم من الرواية صحيح اللهم الا ان يكون مراد المعترض بعلم الاجماع القدر
فيه وان استعمل عبارته وفيه ان ثبوت الاجماع القطعي بمجرد ما ذكرت
لوسم فائما هو بالنسبة الى المعاصرين في زمان المعصوم ومن ما تلام
من المطلعين بالامارات والاصطلاحات الذين لم يقع بالنسبة اليهم
ملا شرا اليد من الاضلال بل ربما كان يحصل لهم العلم بكون الكلام م

الامام وموافقا لما منه مراده والظن الذي لا شبهة في تحجبه ارجل
 له لم يفرح به ولم ينسب اليه ولا يثبت له من الاخبار واتحاد من تدبر مع
 لم يثبت في الحكم الا ما كفي في الشيعة الى زمان الباقر وتكذيب من اعلم الخ
 ما كانوا يعرفون الحلال والحرام وسائر الاحكام على من مذهبنا اذ لم يرد
 كان ضروري مذهبنا محضيا عليهم بل من اصول الدين اليه والظن انهم
 في الفروع كانوا على مذهب العامة والذات في الزيدية هكذا ظن لهم ان
 الباقر الملقب بقر من الاحكام على صاحبها حصل التمسك ووجه المصلحة
 من بعده المسموع كان ومع ذلك كثير من الشيعة كانوا يعاونون بقول العامة
 معتقدين انه شرع الله لهم حتى جرحوا ثم وصدراهم ممن التزم اليهم واخذوا
 بقولهم وامرهم بالرجوع الى انفسهم وهكذا كان حجج الله من بعدهم
 نظيرها قدر من الاحكام ويعنون من الاخذ بقولهم وهم بالكلية
 لهم كل شيء مطلق حتى يرثيه نفي او يقولون اذ لم يرد عليهم حديث في حكم في ذوا
 بما رواه العامة عن علي بن ابي حمزة ذلك من احتمال ما ذكرنا وفي زمان واحد
 كان بعضهم مطلقا على حديث وبعضهم لم يكن كما نعلم عدم اتحاد
 في زمان واحد بل في كل وقت واحد في زمانين فما ظنك بحالنا و زماننا بالنسبة
 التي زمانهم وسببنا الكلام في المقام في رسالتنا في جميع بين الاخبار والظن

حاله

الشيء

اسباب الخلاف وتبينهم كبر في فكيف يحصل القطع بما ذكرت بانظالمنا اليك
 اجتنابنا الا ما نامل في الله ليس اجما عينا بل بهما بظهوره خلافه اجما عينا على
 انه لو لم يما ذكرنا لزم عدم اعتبار اطلاق الخبر في جميع احوال المسئلة
 التي يريد ان يجتهد فيها بوجوه اعتبار الشرط المعبر في الاجتهاد بل في
 العقل الذي اشترط اليه والى مطالبته وفاسده في الفصل الخامس
 هو خلاف ذلك وخلافه في المسئلة وحال النزاع وليس كذلك بل في
 باقتال ما ذكرت اذ شئنا عنه قلام وزيادة وضوح فساده لاستعصام له
 قد روي ما ذكرت من ان العلم بالاجماع افساده غير صفي على الجنبين **عنه**
 عليه السلام بان ذلك قضاء الضرورة وان اردت بديهية العقل من غير **حظة**
 او خارج فظا الطلاق وان اردت بملاحظة انه اذا اصاح المكلف الى
 العمل واخصر بقرينة في التقليد والاحتياط فالبدئية حكم بتقديم العمل
 بالحجة الشرعية على التقليد وهو صحيح لكنه مشرك بين المطلق والمقتضى
المراد ما اشترط اليه في الفصل الرابع بالتفصيل على ارضها والمقتضى
 ليس بالاعمال على نفسه بل بعد كون حجة شرعية والى لم يكن للاعتدال
 في توجيهه وقد عده **عنه** انما علم من على ما اورده من الدور مع ان
 اما انه لا يتحقق العاقل والعدم انعكاس الموقف والظن ان هذا الاعتدال

الشيء

مشتاق العقلية لان الظن من حدي هو هو وما ليس مستندا الى العلم لا يكون
 تحتها لان يكون ظل المحيطة كما في حقيقة في الفصول الستة والثاني في مائة على
 الاصل الذي يذكر بعد هذا الاصل في المعالم عند قوله ولا بد ان يكون بالاشارة
 على كل اصل منها المراد هنا الاستدلال المحصل للقطع اذا كان محصلا **مكتبا**
 وانما لا يسبيل الى تحصيل القطع فذكر حكم المسائل لاهتمامها به فيعتبر في
 على الظن فيه سبق لاهتمامه عليه وهذا المقام مما يقع تحقيقه على العلماء
 الاعلام فينبغي امعان النظر فيه لانه في هذا الاخفاء في لزوم الدوام
 وان علم المتجرى يصحبه عمله على ظنه والدليل الظني الدال على مساواة العلم للفظ
 موقوف على علم حصول لاهتمامه بالمتجرى وهذا موقوف على علم يصحبه عمله على
 ظنه ولو ثبت بدلت العلم بالظن في المقامات فان الدوام لازم مع لزوم
 معسرة اخرى فذكر **وهو** كما يجب عن الدوران المتنازع فيه وهو المتجرى في
 الفروع كما في الاصول في اجزاءها ومعللها اصل الجواب ان القطع وهو الاجماع
 دل على اصل العلم بالظن الى اصل في المسائل الاصولية في صريح تحقق الاجماع
 على ما ذكرت كيف والمتم بل كما وان يكون اجماعيا ان الظن في الاصول معتبر
 فذكر ولو سلم فاجماع الاصول ليس على وجه حصول القطع منه محل نظير بل
 الطرد من حديهم عن الدوران بقاء التكليف وعدم التكليف **بالا**

بطان قطعان يقضيان الاكتفاء بالظن وهذه المسئلة اولها ما
 اهتماما او تقليدا وكذا انه لا قطع لاهتمامه كما لا قطع لتقليده وفيه ان هذا
 لو لم يكن دليلان على انهما على انفس المتجرى ولا دخل لوساطة الظن في الدوام
 انما هو على تقدير ان يكون دليل المتجرى هو الظن فيكون ما ذكرت من ماعلا
 ذكرها بقوله وافصح ما استقر في موضع النزاع ان حصول دليل على الظن
 واعتماد المتجرى عليه يقضي الى الدوران وجعله متعاقبا لذل الذي
 مع انك مضت ذلك ليم بقولك بان الاجدلة التي ذكرت اوجب القطع بحول
 المتجرى مع ان ما ذكرته ههنا كما ينبغي احد تلك الأدلة او من قبله
 وقد اشترى اليد واجنباعه فلا حظ وتأمل على انه على تقدير ان يكون
 هذا دليلا على حجية الواسطة اعني الظن الدال على مساواة المتجرى **للا**
 المطلق وهو ليم مع ذلك لا لهذا وقد عرفت حاله مع ان اقص **مكتبا**
 مما ذكرت تجسير العمل بهذا الظن لا يعنيه وتحمته كما هي اذ الفائلين با
 التجزئة وتعيينه لا قطع على عليه فاعتماد المتجرى عليه يقضي الى
 الدوران فذكر على ان تحصيل الفروع الكاملة ممكن كما هو المفروض المسلم
 تكفي يقضي عدم التكليف بما لا يطابق الاكتفاء بما ذكرته فاقلت **مكتبا**
 لان بعض الناس من تحصيلها اقلت مراد الفائلين بالمتجرى تساو **مكتبا**

بطان

المطلق مطلقاً وبالجملة مفاسد ما ذكرت ظاهرة لا يحتاج الى زيادة التعليل
 واغتر على قوله مستبعدان التعلق بالاستعداد في افعال هذه المسائل من
 مثله لا مستبعد وفيه انه لعل مراده ان الترتيب غير معروف فيكون مستبعد
 ومن جهة استعداده لا يحصل الاطمئنان به وقد عرفت انه لا بد من الاطمئنان
 في قال في كبرى وعليه اي على صحة التجريبي في مشهوره الذي يخرج عن
 انظر الى قولك تعلم شيئاً مضافاً انما جعله بذكره فاصلاً في قوله
 عليك فاصلاً **قول** حصول العلم بقضائيا هم مما لا تكاد تحصل لان المحذور
 فضلا عن المتخري مضافاً الى الحديث فظني مع انه على تقدير حصول العلم
 فلا نزاع ان ذلك ان نزاعهم فيما اذا حصل العلم على انه قد عرفت انه لا نزاع
 في تجري الاضداد الفعل وان لا يبيح الاحتمال في موضع العلم بجميع امكان
 فذكر **الشافعي** الثاقون بان كل ما يقدر جملة به يجوز تعلفه بل الحكم المقدر
 فلا يحصل ظن عدم المانع من يقضيه ما يعلم من الدليل **واصباح** ان المفسر
 حصول جميع ما هو طارة في ذلك في ظنه نفياً واثباتاً اما ما خذ من المتعدد
 المطلق واما بعد تقرير الامة الامارات وضم كل الى حنبلي **قول** فذكر
 ان بعد حصول الظن لا يعلم حنبلي لان الاصل عدم حنبلي ولا حرج و
 قيامه على كل المحتمل بالمطلق قياساً ومع ذلك مع الفارق وليس في
 نظير

نظير منه وجه الظرفي هذا الكلام ليفي فانكم لا تجوزون احتماله وتعيينوا
 لانداعليه التقليد مع انه ليس من على العمل به دليل قطعي من اجماع او غير
 ما مر من ان ظاهرهم ان اذا لم يثبت صحة الاحتمال يستعين التقليد فيه
 ان وصول ذلك الحد الاجماع وحصول القطع بسببه غير معلوم واما
 من ان ظاهرهم فرض من لا يعلم الرجوع الى من يعلم ففيه اذ ذلك بالتحقق
 الى غير العالم المعذور والعالم الذي يعلم ان الحكم كذا اما الذي حصل
 له الظن بعد هذا جهده بقدر وسعة تعلم انه ليس عليه بعد ذلك شيء
 لانه لا تكفي له نفساً الا وسعها فغير معلوم بعد ان عموم ما دل على
 شعرة التقليد يقضي ذلك والتمسك بعدمه هو اخرج من الاجماع على
 تقدير جزيان في المقام لا ينفع شيئاً من المذهبين ويوجه على هذا الذي
 ليفي ان اشراط الاطلاع على جميع مدارك الاحكام بالنسبة الى كل مسألة
 مسألة بحيث يطبع على انما هله لفضل في ايام الاحرج عظيم وفناء للملثة
 السخية التملية وياتي عند حضور صيانت النكاح الفواردة والتبليغ
 ضريباً وفي سائر الاحكام الصادرة وكذا الاطوار والواقعة في التوسعة
 فالاصول عدمه بل الظاهر لم يوجد في هذه المسئلة في المسلم كما
 لا يخفى على المطلع باحوال الماهرين منهم المشهورين فضلاً عن غيرهم بل

مسألة

مسألة

يبعدان في الله تكليفها لا يطاق بعد ملاحظة ^{كل} أوامر متباينها وموعظ
 الضرورية وسائر أفعالها اللازمة العادية التي توجب العادة بالآفاق
 السماوية والأرضية في دينه وأهله وأقربائه وأصدقائه وماله
 وفي ألامه ودهون وأعوامه سميما بالنسبة إلى بعض الأفضة مثل
 زفاننا الذي جعل الولدان سبيبا وأشبهه بأحواله بحيث يعلم عدم
 ذكره إلا يوم القيمة يعني ظهور شدته من سبيل امتصاصنا وبغيره
 بمقدوره وطوئنا وإنه لكل شيء أفة وللعلم أفا خصوصا بعد العلم
 اليقيني **بكل** مكلف مكلف برفع أخلاقه الذميمة مثل الخ والكبر
 والعنينة والرياء والعجب ومثاله ذلك هو الصفات الروية للمملكة
 هي أم الممالك وأصل المفاسد وصاحبها عار عن رتبة الإنسانية
 بل وادون عن رتبة البهيمية والسيطانية والتأكدات والتأكدات
 الواردة في محكمات الكتاب والسنة المنقولة والأحاد القطعية
 فوق ما ورد بالنسبة إلى غيرها مما ينبغي كما لا يخفى مضطرا إلى
 صواب وصدقها وأهمه بعد الدين بل يدعي جميع أديان الملبس
 وبدني عقول جميع العالمين وعين في أن ذلك يحتاج إلى مجاهدات
 كثير من رياضات زائدة بل إن ذلك شرط حصول الإحسان ^و تحقيق

عرق

الفرق

الفرق القدسية المصنفة في الحديث لا يحيل الفتوى لمن لا سيفي من الله
 صفيا، ثم وأخلاص عمله وعلا نيته وبره من ربه في كل حال
 وفي آخره لا يحل الفينا في الحلال والحرام بين الخلق إلا من كان أتبع الخلق
 من أهل زمانه بالنبي، ورحمته وقال الله نعم وأذن جاهدوا
 فنيا لنهذ منهم سبيلنا وليع المقوق وارث الأنبياء ومثله انبياء بني
 إسرائيل على أن العدالة المعبرة في المعنى لا تحصل بسهولة فتدبر
 خصوصا بعد ملاحظة أن الإنسان مطعون في العبادة بل محمول ^{على}
 قال الله ثم وكما خلقنا الخ والانس لا يعبدون **والمخلقة** ^{والمخلقة} ^{والمخلقة}
 منه النفر إلى حضرة والنوع في ذكره والمناجات مع ضلابة ^{والتوجه}
 المحسوسه والاشيان عطلوبه زرفنا الله وأياكم حلاوته ^{والمخلقة}
 زيادة لدرته وسفلنا بذكره عن كل ذكر وهذ لنا الجوه في شية ون
 التزام في الاتصال بخبر منه ^{محمدا} وعن رتبة بل الفقه ليم مقصد
 للعبادية قال الله ثم أنار رؤس الناس بالبر ^{والتوجه} ^{والتوجه}
 فتدبر وكما خصوصا بعد الفبا، على عدم حوزا التقليدي في الأصول
 كما هو المألوف في ذلك ومن المقام أن المكلف بعد التوسل التمام إلى
 الملك العلام والنشرع العبد في إعطاء التوفيق والاعانة والمهدية

لا بد ان يحل نفسه تخليقة تامته ثم بلا حفظ ما استقر اليه في الحصول الشفا
 وما استقر اليه هذا وسلاي بغيره ما ينبغي عليه ما حصل له من العلم ان التام
 بعد الاحتفاظ بما ينبغي ان يحفظه مما هو الا ان لا يحد بصير عليه حرجا وليس
 ربما يوردى الى الوسواس من محرم المكلف عن العبادة واداء الطاعة بل على
 عليه الامور الكفية وبالجملة ربما يكون الاحتياط خلاف الاحتياط هذا
 الله والياكم سواء الصراط محمد والى الامنة الهدى **الفصل** في ما ينبغي
 اليه المجتهد من العلوم **العلم** علم اللغة والصرف والنحو
 احتياجه الى هذه العلوم انما قد استقر اليه ان المناط في كلام الشارع عن
 زمانه واصطلاح وقته في حقايق اللفاظ ومجازاته المتعارفة في
 ايامه مثل علم غربي في قوله افضل الصدقة تصدقة على ظهر غني وامثال
 ذلك في غنائم الكفر وطهارة كرهها من زنايتها من الانبياء وجمع الجرحين
 فظ هذا حصول العرف الذي لم يقدر العلوم او لم يلاحظه لا سلك في ذلك
 بغير من اللغات والمضار لا بعضا منها كلف لا يكون كك ونحو نشاهد فقام
 وعلم انهم العالمين بالعلوم المذكورة في تفسير من الواضع بغيره من اجزاء
 تلك العلوم او كلام المسامحة في بيان تخصيصها بالمذكورة عنهم بالنسبة اليها
 وهذا يدبره وطرفه من دون حقايق ما وعرفه على المناط من المصنف

العلم

انما هولين بالعلوم المذكورة الغير المرعس الاهاادون حلالهم ثم
 شقوا الاحتياج اليها بالنسبة الى ما يعرفه ولا يفهمه ظ واما ما ظهر فاما
 ان يكون بالفهم المتعارف وفي المحاورات او الترجيحات الطبيعية والاصح
 الى العلوم بالنسبة الى الثاني ليقظا ههنا عرفنا من ان المعنى امثال هذه
 الفنون انما هو من المحمد بعد هذا به به بالنسبة الذي مر وما الاول
 فنقول الاشبه في تغيير اصطلاح زمان الشارع بالنسبة الى كثير من الاصطلاح
 والعبارة فان كثيرا منها يقين انه ليس اصطلاح زمان المعصية مثل الرطل
 والارقية وامثالها وهي كغيرها بالاتباع والملاحظة ومن علمها
 آثارها بعنف ودان لفظ الصبر في قوله نعم انبأ الصبر لكم لسائر قول
 نعم والصبر الخ اقبلنا المراد منه الذكر يعني انه التحولية من حمة ان
 ذلك اللفظ في اصطلاح هذه الامران هو هذا فيما يعرفون ان منع تعليم
 الناس سورة يوسف من هذه اللفظة وما يتبع من هذه اللفظة في
 القرآن وما لا يستجيب من قراءة الآية المستنقذة لها **والجمل** مثل ما
 ذكرنا كثير من المفسرين ان لا يصح اصطلاح زمانه كمثل لفظ الستة
 الفرض وامثالها وهي كغيرها من المثلوك انما كل مثل لفظ الرحمن
 والظلمات والنجاسة وهي لفظ كثير منها مستعين ان كل مثل لفظ الا

والارض قسم واقتالها وهي لغير كثير وجميع هذه النقول يفهمه ذلك الماهر
على فرق زمانه من دون تميز في تخيص والمفيدانه بالنسبة الى الكل على
السوية واما المجازات في الما ارضى كالاخيه وفساد الجمل المركب قد
استعمله الكلب وسنيل الكلب ليمه فدموا ذكرنا طهرا اذ ما قيل في مقام
الحاجة المصنوع العلوم بان العرف الفصح بعد ما تتبع الاحاديث واطلع
على عرف القرآن والحديث بتعبه مستغنى عن التمام وذلك لا مازي
الفقهاء العالمين بالعلوم المذكورة الماهرين في الكتاب الحديث
البايعين قصه درجيات لتبع فيما الذين قرأوا الاحاديث مراتب
معددة عندنا فتمت الماهرين في الحديث والعلوم المذكورة واحدا
تمام اجازات معددة وصغر فوا كبر من عمرهم في مطالعة تفاسير
الكتاب المصنوع شرح الاحاديث والمعلقات والخوشي المكتوبة لها
والتحقيقات الصادق فيها وما رتبة العلوم المذكورة وما علمنا
وملا خطه فضوضيات سائلها لاجل فضوضيات المقامات فانما
ذلك مرادهم عن مستغنى عما لم يرضوا في تخيص كتبها ووضيها ورتبها
مقام التدريس والمذكورة والمطالعة لا يرضون لهم عن مطالعة كتب
ملك العلوم او ملا خطه الشرح والخواشي ولا اقل مما كتبها في هذا
كتبه

كتبهم الحديث وتحت طورها ما انقبضها واقتبسها ما نابل او توجب
المنقذين من فقهاءنا والمتأخرين منهم ديدانهم وطريقهم ذلك
كتبهم سادى وكما انه صريحة في انفس هذه اللفظة وهذه
مثلا كان يقول سيدي والاصحح واشيا له ما ارضوا يقولون علمنا انه
اهل اللغة او علمنا هو في كتبهم وكثيرا ما يتكلمون باسفار امر الفليس
واقباله المعرف لك وهذا المتكرر الثاني ليقم حاله طاله وطهر
طريقهم في التدريس المطالعة فضلا عن الافناء بل اشبهه بحاله
اسم طاله وطهر واصحابه اشهدوا زيدا بل ولغيت شعري في اوقاف
افكاره بوضع يدك وميك نفسه عنهما ثم تذكر وينفي وهذا يقضيه العجب
فاذا كان هكذا هكذا حالهم فكيف البري الفصح واقبال زمانه على
بدهي انفع التولية والمحاكمة والمراسلة والثاني بالثاني و
الاول في الزكوة والمساة الربى وكما الشعار ظهر عنى وابوالله
وامثال ذلك تماما لانه لا يفرح بالتبع بالنسبة اليها مع انه راجع
من التبع الظن بها هو خلاف الواقع قطعاً او ظناً وان له لو اطلع علم
العلوم لمحصل القطع بفساد ما ظننا والظن بغيره ويقع خطه او يحصل
له الظن بغيره او الجرم وعند هذا المنكران صيغة الاحصاف في محرم

الطلب مع انه بلا عظمة بعض الاضلاع يحصل الطرنين حقيقة في الحرب
مثل قول الراوي في مكانه ظهر القتل انما قال لا جناح ولم يقبل افعلوا
وقال لهم في كتابه قوله فان هشام بن الحكم مع عمرو بن عبدحيثا
اذا امرتكم بشي فاقبلوه واما ذلك وفي حديثنا ان المهدي قال
للكاظم عم كيف تقولون بحرمته الخ وما عرفتموه عن هذا وقد التزم
فقال في الجواب عمر بن محمد من قوله نعم انما حرم عليكم الايزر اشكال ذلك
كثير وجميع ما ذكرنا ان لم يعرف العرب اللفظ الجبار واللفظ
بحسب زماننا ولم يفهم شيئا واما اذا عرفوا فهم بحسب اصطلاحه
كيفية فعله اذ لو لم يكن قريته يفهم بحسب اصطلاحه ولو كان قريته
عنده ونظيرها بحسب اصطلاحه فاصطلاحه ولو فهم خلاف
انهم انه وقع تجزؤا وهذا اذا لم يقع وهم منه كما استدلوا
اذا وقع وهم فالامر واضح فارتقت اذا وجدك في الاستعمال في معنى
غير معناه الاصطلاح في نظير علة كونه معتقده في اصطلاح
الشارع قلت هذا اللفظ محل استعمال العام في الخاص في علة
الكثرة حتى استشهدنا ما علمنا في قوله من ذلك لم يطرح
في الخاص بعنوان الاشتراك فضلا عن التعيين وان يكون الخاص

حقيقة

حقيقة دور العام وكل استعمال صيغة الامر في الاستخبار مع ان المعنى
كثير في الروايات في غاية الكثرة وما جعلناهم اليه وسوالهم اياهم ومخاوتهم
معهم بلغنا من الكثرة منها انها في هذا الواقع من وجهين احدهما بالنسبة
المواضع من الروايات في مخاوتهم من المخاوتات تجوز من غير التعيين كل واحد
بكذا لا ينفق كقوة المجازات مع ان مثل هذا الذي هو حقيقة حرفا في ما يتوهم
كونه في حقيقة فندبر على انه لو تم انما تسمي بالنسبة الى الكثرة بالاستعمال
في معنى بالقرينة وعلته قليل فكيف يسمي ويغير على ان تقول تحتاج الى
العلم بالقرينة والعلم بطريق على نفس المسائل والعلم بالملكوت في
اصلا لو عرف المسائل من طريق اخر وكان في غاية الصعوبة والظن
المتعارف في غاية التهور لانه **الراجح** علم اصول الفقه وبالناظر
ما ذكرناه في العصور فظهر الاحتياج الى هذا العلم من جهات معتقدة
وليس في الجاهل من ذلك فضلا عن العالم ولا ناسرا لا شارح هذا التي وجه
فقولنا ان الكثرة والاصطلاح في زماننا ووجه سعيها في تحصيلها
وعدم بدها بالناظر ذلك نطقي ووجهه والطرق التي يعرف بها تلك
الاصطلاح محض في الكتاب الستة واولا لفقهاء وحكم العقول ولا يرد
ملاحظة انه هل حصل منها العلم بالاصطلاح ام لا وعلى الثاني فبالتالي

النظر الحاصل منها محتاج لا واذا لم يحد طريقا الى العلم من اصل البراهمة ام التوقف
او غيرهما واذا حصل التعارض بين الطرفين فهل يكون له علاج ام لا وان كان
مناذوا من هذا ظهر وجه الحاجة الى مباحث الاجماع والخبر والقياس والاشارة
والاصول والتعارض والتجسيم بل يعرف منا حيث الكتاب في غير ما
وقع في الكتاب السنة بعض الاختلافات مثل المنع والتخصيص والوهوم
المتشابهة على ما مر في العصول السابقة ولا بد من تلك حطة العلاج بالعلم
الذي مر فيها على انه لو ظنا بجواز العلم العام قبل العزم على التخصيص فضلا
فلا بد لغيره من ملاحظة ذلك لان موافق ذلك لغيره متى العقل والبدن
وصار معرفة الالاء والفقهاء المطلعين الماهرين المنجربين بالعلم
وذا خلا في ذلك متى كان يكون خلافا في جماعته او قد عرفت وجه اتفاقهم
حقيقة في العلم فلهذا كيف يشترط عدم الملاحظة اصلا سيما بعد ما عرفت
من ان الطريق بحجة الاطن المحمدي الذي بدله به بعد ذلك بعد ما عرفت
بهذا ظهر وجه الحاجة الى بعض مباحث الكتاب والعام والمخاص والمطلق
والقييد ومباحث التام والناقص والمكمل والمتشابه الماهر ان بعض
الفاظ الكتاب السنة لا يعرف معناها الحقيقي حتى يبي علمه عند عدم التقيد
وبعضها يعرف لكن لا يعرف اصطلاح زمان الفاعل فيه ويبدى في المباحث

وقد اشترط اليه فلا بد من تحصيل المعرفة على اوطنا يكون حجة ومنه ان
انه لو لم يحصل فالعلاج ما اذا وطرفه العقل اي شي يكون ومنه ان
وهي الحاجة الى مباحث الحقيقة الشرعية والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والعزم
والحصول وانما ذلك ثم انه ربما يكون ظاهره بان الكتاب السنة
تقتضي اعملا في شراحي النظران العقل بل والعرف لغيره بالعلم وتقتضي خلافا
ومن ثم صار محل نزاع اهل العلم ونساع نزاعهم فيه واشهر حيثما انج
فصل هذا لا بد من التامل والى حتى يعلم ان العقل في الواقع انما يقتضي
لحد ذاته لا وعلى الاصل كيف يكون الحال في ذلك اذا ورد الالهي على
العموم او لا يطلق والالهي عن الخلق وجبنا بعض الافعال في ذلك
الذي امر به والشي الذي امر به عن جميعها فلهذا مقتضى الامر
الالهي ويحكمها ان يكون ذلك الفصل طاعة وعبادة صحيحة واما
لكن في شراحي النظران كفي بهر الشيء المرام واجبا والمعرض مطلقا
طاعة وادعى اكثر المحققين استحالته ذلك عندهم بحسب ما في علمه
بله لا عارف فلهذا كيف يشترط للمجهدين عدم التمسك في ذلك وعدم
العلم بالواقع كيف يكون وقدر علمه من الفاعل من ان الامر بالمعروف والنهي
الالهي عن ضده ام لا وان اجاز في المعقولة اجاب بعد ما علم

التكليف بالمنزلة هل يجوز مع انقضاء شرطه فتبين ان لا حظ في جميع ما ذكر
 ومما شهد الاختلافات الكثير في الاثر على ما مر في الانسان اليه يعلم الاتفاقيات
 المتناجزة الاحتياطية والحاجة احتياجا المجتهدا لهذه المسائل بدلت في
 لسر اصل الطرفين وهذه المسائل بدلت حتى يتبين عن ملاحظتها واندرها
 فظهر الاحتياط في المسائل مما ذكرنا من مسائل اصول الفقه بدلت في
 كان بعض مسائله يحكي بظهورها ذكرنا بداهة الاحتياط الكيفية فلا بد من
 ملاحظتها او لعل يظهر الاحتياط اليه ولو ظهر على وجه عدم الاحتياط
 كفي يفيح الاحتياط المجتهد الاخر اذ لعل ذلك الاثر لا حظ في ما ذكرنا
 الاحتياط اليه اذ اذ هما مختلفان والاطلاع والنظر لما حصل تام اذ
 لعل يكون مطلقا على غير لو يتغير في غير سبب الاحتياط المتعلق ^{بالتكليف} ^{بالتكليف}
 ان المتعلقين من المجتهد بعد بذل جهده في جميع ما احتمل ان يكون له دخل في
 الوثوق وعدم الوثوق وهذا هو الاحتياط في العلم اصول الفقه وهو ^{شامل}
 لجميع مسائله وعرف ايضا المطلقين الماهرين المجربين المتقين الوعاين
 احتياطياتهم لا بد في الاحتياط مع فقه اصول الفقه بل بعضهم يصرح بان
 الاثر والعمدة فيها مما هو مع فقه هذا الوكان الفيلسوف ليا من الشواهد
 سليمان الخياط كهي طين بما ظهر عليه مع عدم اطلاعه على اصول

الفقه

الفقه وهذا الفقه كتابه عام لتفصيل جميع مسائله فتم على انك ^{تدقق}
 ستائر العلوم وصحت كثير من مسائلها لا يحتاج اليها عندك بنظر اصول
 الفقه فكل لا يضرها ما قلنا من ان علم اصول الفقه ليس المجتهد بقدر
 بالجلد لا شئ في بداهة الاحتياط اليه بل لو امتلكت وانصف فقل
 ان الامر على ما قاله بعض المحققين من ان الاثر والعمدة في الاحتياط هو هذا
 العلم وانته لا بد من مراد منه تامه ومما ذكرنا في هذا العلم وان من
 القصور فيه يصير افضا انما استلما اليه في الفصل الخامس من الموقر
 السبعة والخمسة الفضية وكذا من عدم المهارة في غير ذلك
 الواهية الخربة للدين والسيئات الواقعة في مقابل الكبرياء ^{الظن}
 نحو الملة الخفية بل فضل جميع المتكلمين كما في ذلك الفصل وعلم ان
 حفظه الله لشعره واطفء على خلفه انه سلب على من لا ^{يعلم} عدم النطق ^{بالتكليف}
 مجتهد يستقر الحكم على طريقة المجتهدين بقواعد اصول الفقه وسأله
 عليهم تقليد من في ذلك في المسائل الفقهية يريدون ليطفوا نور الله
 بانوارهم ونالني الله الا ان يتم نوره والشعاع يتبعهم الغاوي والمتر
 انهم ^{كل} زاد يهيمون وانهم يقولون ما لا يفعلون فقل الله الشا
 والعصمة عن العوائد محمد والله وصديقا فتم بداهة الاحتياط على ما

العلم فما اورد وامر المتكبر في نفيه لانتفاء هذا العرض لكونها في
 البراهمة مضافا الى ان فساده هذا قد ذكرنا من دون خاصة الى
 التام فيه ومع ذلك نوجه اليها الى هذه فساده على سبيل الاجمال
 صما لما تدبرنا بالمرح بالنسبة الى المتكبر للبدئية وتبينها على تفصيل
 ما فيها التي تظهر بالنسبة لغيرنا ذكرنا في هذا العلم حدث بعد زمان
 الائمة وانا نقتطع ما قدمنا ورواه احاد ثانيا ومن يليهم لم يكونوا
 عالمين بجمع انهم كانوا عالمين بهذه الاحاديث المعجزة ولم ينفكوا
 واحدهن الائمة انكارهم بل المعلوم بقرتهم لهم وكان ذلك الطريق
 مستمر الى الشيعة الى زمان ابن ابي عمير وابن الجنيد ثم حدث بين
 فلا حجة الى العلم **القول** حدث هذا العلم بتمام مسانلة بعد عصر
 الائمة والعلم بذلك محل نظر فكم بالاضرفيه وتعارض الادلة
 والقياس والاشارة والاستصحاب والتاسخ والمسخ والحكم والتشاك
 والنظام والامر والاختفاء والتقليد وانه هلهل يجوز التواني بالحق
 ام لا بل يجوز الرواية من دون اطلاق ام لا وان الثبوت في موضع
 الحكم الشرعي كفي حاله كما ذكرنا بعض اصول مثل اصل صحة النصف
 واصل حقة الحقيقة واصل ذلك يظهر من الاحاديث وجود

في علمهم ببعض الوجوه وعلى ما عاينوا محتاجين اليها في ذلك العلم
 ان الخبر الواحد محتاج لافلا تم كسبه حدوثا بعد زمانهم كمنعنا في
 القديما، الجماع الامامية على المنع من التعديل وهو الطمان
 اصحابنا المعاصرين لهم كما لا يخفى على المتأمل وادع السخ اجابة
 على الخراز وهو الظاهر من حديث اصحابنا كما سنسبه اليه عند بيان الحجة على
 الرجال واقامنا الحجة الكتابية بطريقين هوانيم نضهر من الاخبار وجوده في زمان
 واقامنا الامر الذي هو محل جبهتنا ام لا فلا نسلم عدم وجوده في زمانهم
 ونسب الشيعة الى المنع من ذلك الفضل انشا فان في عصرهم وروايتهم
 في ان الامر للوجوب لا للفرادام لا ونظائرهما ادعى الاجماع على احادهم
 مسألة فتم على اننا نقول بجمع احاد ثانيا **القول** على ما قيل في حق الفصحى
 تقر بما مع انه لو لوحظ علم الرجال وغير علم ان كثير من اصحابنا
 واحد من رجالهم من الفأوان كان فرفقلسين الفأوان وغير الفأوان
 واصلها واصحابنا معصوم واحد كما في الاثرفل لم يجوز ان يكون في
 جملة الاحاديث الشافطة ما كان يدل على الامر مثلا حقيقة في ماذا
 ومنها سقوطه مادته واستناده لا يجيبنا مستغنا عنه واغتنوا
 كلامنا وروايتنا ما كان يدل على الامر والامر الذي لا يجيبنا فتمنا

الخادش وان الاحتياج اليها في غايته بل هو بالاحتياج من العلة حتم
 على ان يعضوا حضورها بعد ملاحظة قولهم انما يتقبل الله من المتقدين
 فمن على اننا قد استرنا المفضل المسائل التي تفتتت وقد صدرت من الامثلة تد
 على صبط وصدوا من التمكن وراى من المصلحة وكانوا يطهرون لبعض
 بعض ومن جملتها اما كما قالوا فيوقف عليه الشك في مثل الشريط والآخر
 والمواضع ومن ان الناس ليس يحدون في التكليف بل الرجل الواحد
 زمانين فعلا هذا يجوز ان يكونوا يطهرون للحرام وبعضه وبن بعض
 وبالجملة المسئلة التي يمكن العلم بدونها من الشيعة هي ان المصلحة
 الشرعية ناسبة ام لا وبعضها ما نزل من المسئلة بنا، علمهم بالاصطلاح
 وعدم ما صيرهم الى العلم باصطلاح زمان الرسول فتم نعم يمكن العلم
 بدونها نفاصيل هذه المسئلة ومحققة انها المشروطة كما ان الحال
 في فروع الفقه لم ينف كل فان السبط والتحقق الذي حصل في حكمه
 المحبة ومسالمة الخبير والعصر والاعتماد وغيرهما لم يكن في زمان الرواه
 خرابا بل ويرى الفقهاء ورجالنا في حديث واحد كما انما من الفقه واد
 منها ما كتب في حديث اقرار العقلاء على انفسهم بما والمسلمين عند شراهم
 ولا ضرر ولا ضرار ولا يفتتت على المتدين اليهم على ولا يرواها انما المانع

ر

من ان يكونوا في الاحاديث الواردة وهذه المسائل مع كونها في الاصول
 كما كتبوا في تلك الاحاديث مع كونها في الفروع مع ان اسباب الاختلاف وهو
 خصوص الحال والسط في المقام فيما ورد في الفصول ليس بانفسها فيما ورد
 الفروع فتم سلتنا مدون هذه المسائل بعضها بل وكل بعد عصر الامثلة
 ولكن نقول انه ملازمة بين حال زماننا وحال زمانهم وحالنا وحالهم
 بانهم اذا كانوا مستغنين فلكيفنا ان يكونوا مستغنين من قبل تقوى
 طفل هذا الكلام ونقول هذه الملازمة مع انه يدبر ان زمان المفضل
 يتيسر العلم ولولم يتيسر احيا ناضيل العلم بالعلاج وبما يطهرون فانه
 من دون حاجة الى البحث وتدوينه وحينئذ ان المصلحة ام لا وان
 احكامهم تدبر الى الوصول الى هذه من زماننا وبالنسبة الى حالنا
 مع احكامهم احوال السموات والارضات بالحق الذي من الامثلة
 اليه في العصور السابقة فضلا الى ان جميع احكامنا انفسنا
 في الكتب حصلت ولم يكن بعد هذا حصول شي منها وقصيل هذا الحوا
 يطهرون كما ذكرنا في العصور السابقة فلا حظ فارقت الطعدم ^{اصطلاح}
 المعنى بالنسبة الى صفة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل ذوات الف
 والدم مما وقع النزاع في اخادتها العموم وكذا الفقهيم ^{اصطلاح}

اصطلاح

الى التخيير عنهما مع استغناء فان المعصية عند قلت دعوى الحكم بعدم التغير
 بالنسبة الى الكل محل مناقشة كما عرفت سلمنا لكن نقول لعل وهو الظاهر ان
 لهم اغناهم عن التخيير فان محاورنا لم كانت محاورنا ونحو لانكاد نجوز في
 محاورنا امره ان لا يغير في سنة مع الله لو كان وقع في محاورنا لم يغير في سنة
 والا لكانوا مقصرون في عدم التخيير عنه جزا ومعا في مع انهم كلوا
 يدون كل ما هم على امر من غير ما قبل ولهم كيف يخفف هذا مع عدم الاطلاق
 وغير مفي انا في افعال زماننا من غير مطلقين بل يمكن ان يقولوا في
 بين علمنا و غيرهم النزاع في الاصل المذكور ولم يشهد ذلك احد
 منه لا استنباه علينا العمل ان يكون نحو مستغنين عن التخيير في هذه الامور
 مع ان كثير ما استنباه من اصحابهم امور لا اصل لها واصطلاحات لا
 صحها كما في غيبا عليه غير مرفوعة فلو لم يبي لنا حقيقة ما وتوهمنا حجة بها
 كما هو الحال الان بالنسبة الى القاصرين في علم الاصول كما استدل عليه
 في الفصل الثاني من اصولنا ان اهل زمان المعصية لو كان ما لا هم
 ومع ذلك لم يجزوا الكانوا مقصرون انما من حيث ان لا يبدون امرهم
 على شئ او يبدون بوجه القضا وان لم تكونوا مقصرون وكانوا يبدون
 امرهم عليه او كان احد من غيبا يظهر عليهم في مخالفة التعمير لئلا من دون

خالصة الى التماس والتمسح يكون حالهم غير ان التماس هذه المحبة ثم نقول بالنسبة
 الى اجتماع الامر والنهي ووجوب مقدمتها الواجب سلام الامير اليه التماس
 عن القصد ان لم يحطوا بالامر حتى يسلوا الامام عنهما ومن العجائب جعل بعضهم
 اعتبار الامر والنهي من جملة ما لا يفرق فيه مع قوله يجوز الاحتجاج والله
 لا مانع منه اصلا وانما جئنا به تفريعا عليه انما لا يفرق بين طريق العمل
 فيه ومعلوم انما الاباحة او التوقف او الاحتياط في الحاجة الى حصول
 الفقه **في التمسح** والابدية حاكمة بوجوب العمل بالامر والنهي
 توافيقه ومن علم العلوم الغوية فانهم لا يفرقون بين النهي والامر في الحكم
 بوجوب التقليد المنفرد عنه مجرد جملة باصول الفقه مما لا دليل عليه ولا
 عذر له في التقليد وليس له في التقليد الا مثل شخص حكمه ملك على ما
 وعهد اليه ثم حتى اخبر ثقة بان الملك امره بكذا ونهاه عن كذا
 بالمطاعة ومن له الخلق عند تعارض الاخبار فهو ترك العمل بما
 من الاوامر والنواهي من الثقات معللا بجملة مسائل الاصول فاستحقاق
 للدمج لا يرد في **الابدية** التي ادعت من ان فإذا خلافتها يكون
 كلام المعصية كغيره من باب الابدية وما يكون هذا خالفا لكونه ليس بدنيا
 بالابدية وكذا يكون ما عمل لان من الايات والاحكام وهو عينه فانما

خالصة

بغيره الخاطبون القاصرون ومن ما نقلهم ليس ببيانيا بالبداهة تبيانا بعد
عرفت من الاضداد والاضداد بالانفصال والتحقيق الذي في الفصل
الساكنة ونفينا عليه في الجملة ثم نقول وما يكون هذا حاله حكمه ليس
بالبداهة وكذا ما لا يفهمه اصلا وكذا اذا وقع التعارض بين اذالم
لكن في غير ذلك بالانفصال الذي ثم نقول ما ليس ببيانيا يكون نظريا
بالبداهة والنظر في حجاج الى الملاحظة والنظر بالبداهة والنظر
اما بالامر المناسبة المرهوبة مما ثبت بها في المسئلة الاصولية وهي
عندنا التي عن ذلك واقا الامور العينية المرهوبة وهو مع طوبى فاذ
تمازج المناظر بشوية وهذا يكون مسئلة اصولية بالنسبة الى هذا المناظر
وبدل مسائلنا الاصولية بدل الخلط هذا مع النظر تامع عددها
ان يكون البناء على التقليد كما هو الحال بالنسبة الى كثير من الصلوات العباد
العين المطلقين باصول الفقه اصلا او محققه وصفيته كما ثبت في الكتاب
البي في الفصل الخامس واقط ان يكون البناء على عدم المبانيات واعلم
حال بعضهما وفي بعض المقالات فتم وقوله كذا في التقليد كذا
تخصه ظهر الجواب عن ههنا اطلاقا وفي الفصل السابقة تفصيلا سيما
في الفصل الخامس من غير ان يبين ثقتاه فيه ان كون قول الفقه في الاحكام

فما

فما يجب طاعته ليس ببيانيا ولا معاولا كما ان اشراط النور في قوله
كان وهما ان المسلمان من مسائل الاصول مع انه بالنامل يظهر ان
حاله ما كان غيرهما حيث المنقصة للاعتبار بما وصلنا من اواخره
نقول لان الثقة بعنوان البداهة فلا بد من ملاحظة كيفية المقتضى
وانه كفي المظنة ام لا ولولم يكف فلم ذاصح الى غير ذلك فذكر قوله
وهي المخلص عند تعارض الاخبار فيه انه لم يجد ما ادعته من البيان
في الاية والاخبار اما الاول فظروا ان الثاني فان الاخبار الواردة
في بيان المخلص متعارضة جدا مضافا الى المصغف الشديد واختلفت
المتى بالنحو الذي قيل في الفصل السابقة فلا بد من النظر في
عرض ههنا على ان نقول قد مر ان النظر الذي يشا اعتبارا هو النظر
بعد ذلك الحمد في جميع ما يحتمل ان يكون له دخل في الوثوق وعدمه
مسئلة قالوا ان ههنا قولنا لا يعلمون هذه الاصول بل يطرحونها خلف
قان ولدوه من المحرم وهو ان هذا الكلام مما سبق اظهره ان حجاج الى
البيان **مسئلة** ان لم يفرق بغيره فها من عرف زمان السابق فلا
باسر علينا اذا الحجية لان احادنا هم وما كلفنا يا زيدا مما نفعهم منها ان
علمنا بغيره عرف من اي طريق تشبهت من الكتاب والسنة او الاجماع **الكلام**

شرف

عن قول المعمر ام من تلك الاصول الضعيفة **التي** التي شرع من علم
 انه اذا لم يعرف تغير عرفنا من عرف زمان الشارع فلا بأس علينا من الكتاب
 امر السنة والاجماع ان لم نقل بالاجماع على عدمه وكذا من دليل
 او ظني وغير ذلك اذ لم يوجب لنا استدلال قولهم اثر اصلا فان توهنت
 من ان الفقهاء يبنوا امرهم على فهمهم فغير انه ليس بنا في فهمهم عليه
 عيب في فهمهم كيف ولا شبهة في ان المناط الذي يثبت من الادلة
 حجية انما هو عرف الشارع المعمر **فالفقهاء** على ما اشرفنا اليه في
 الرابع كانوا يبدلون جهدهم في معرفة زمانه فان عرفوا زمانه
 الا فان حصل لهم ظن به فعملوا على فهمهم بالدليل القطعي الذي هو
 ذلك الفصل وان لم يحصل لهم ظن فتوقفوا ولا يعاون بما يفهم
 في هذه الايام ضربا وهذا معلوم مقطوع عن من ديدناهم وادلتهم
 فلا مضمون ذلك مثل حجة الحقيقة الشرعية واما لنا قدم ومن العجائب
 ان صاحب هذا الشكوك كثير من المحققين صرح في حجة الحقيقة الشرعية
 الواقعة لاجل الثمرة المعهودة ان التبادر لم يعلم كونه من جهة الشارع
 واستدل هو علمنا بدليل مدخول ولم يقل هناك ماقاله فهمنا من انه
 كما لم يعرف العرف فكذلك كما بل في جميعها حتى لاصول احضار

مفهوم

مذهبنا بدليل صحيح او مدخول ولم يستدلنا الكتاب السنة والاجماع ومنه ما
 اشرفنا اليه الفصل الخامس واظهرنا مقاسده مدخول ومنه هذا الشكوك
 التي اوردنا الاثبات في الحجة الى اصول الفقه والعلوم اللغوية
 ليت شعري ان هذه الشكوك من كتاب وسنة واجماع قطعي وظني
 فضلا عن ان يكون قويا والجملة لو تاملت احوال الاولاد وجدت علماء لهم
 قبل ولا حطة من الاصول ملكا فوا يعرفون شيئا مما اختاروا وبعد
 مدة فرعهم وانما هم وتبينهم يبنون امورهم على زعمياتهم ثم ما ترجم
 يتجاني نظرهم الى ان يتوجهوا عدم الاحتياج ثم ما قلت من انه ان علمنا
 تغير العرف من اي طريق تثبتت من الكتاب في انما نشبه بالدليل القطعي
 الذي في الفصل الرابع ومعه شوبت عن فهمه في السنة والكتاب الاجماع
 يتاوسد بنا بالعلم بالاحاديث اذ المناط قطعي الاثبات والاولان
 تسلو فان الدور والتمسك لان ما لو وجد من الكتاب السنة فانما
 هو نظر سائر الايات والاختلاف تدبر **فقال** العرف في علم الاصول الا
 نقل الاقوال المتفرقة والادلة المختلفة فلا اصل **وهو** كما ذكره في
 وشنا عننا كتابا للملازمات المدعاة في الشكوك السابقة مضافا
 ان كثير من العلوم وتبنيها ووجوبها يعني علم الفقه ليس لا نقل

الاقوال المنفرقة والمادة المختلفة ليعرف ان يكون لاصلها كمال في
 اصول الفقه هذا مراد اعلم الله مقامه **والحكمة الاحتياج الى اصول**
 وفساد هذه التكرار الواهية الركيزة ظهر في الفصل السابقة
 تفصيلا وكان الغرض منها التنبه في **المطلب الاول** من العلوم التي
 تحتاج اليها المحقق علم الكلام ووجه الحاجة اليه ان العلم بالاحكام
 يتوقف على ان الله تعالى لا يطيب الكلام معناه ولا بما يريد خلاف
 فتدبر وكذا يتوقف على العلم بصدق الرسالة والائمة والاحتياج
 اليه ليقوم الاعتقاد لاني في الاحتياج اليه للاعتقاد فتدبر **العلم**
 علم المنطق والاحتياج لتفصيل المسائل الخلافية وغيرهما من العلوم الكونية
 ادراكه التقليدي في الخلافات مع امكان الترجيح وكما ورد في
 الغربية الى اصول الائمة تحتاج الى اقامة الدليل فتدبر **العلم**
 بتفسير الآيات المتعلقة بالايان المتعلقة بالاحكام وموافقها
 من القرآن ومن التكاليف سد لامية بحيث يمكن من الجمع التي اعندنا
 ووجه الحاجة الى هذا العلم بعد ثبوت حجية القرآن كالحبر ظاهر بعد **حفظ**
 الفصل الرابع **العلم** بالاحكام المتعلقة بان يكون عنده من
 الاصول المعنى ما يجيبها ويرفعها في موضع كل ما يثبت منها من الوجوه

العلم

اليها والاحتياج اليه ففتدبر من العلوم التي تحتاج اليها المحقق علم
 الرجال ووجه الحاجة اليه في الفصل الرابع اذ له دخل في الوثوق
 وعدمه **وهنا** اشترك **العلم** بما ذهبت اليه الفاضل ولا يخفى ان استلزام
 ان العلم باحوال الرجال غير محتاج اليها الا اطلاقا فتنالها فتنالها فتنالها
 عن المعصومين فلا يحتاج الى ملاحظة سنده انا الكبري فط واما **العلم**
 فلان احادنا محققين بالقران الخالية بعنده للقطع بصدر **العلم**
 عن المعصومين من جملة القران تشكيرا لما نطق بالقران الخالية **العلم**
 بان الراوي كان ثقة في الرواية لم يرض بالافتراء ولا برؤية طام امكن
 بيانا واضحا عنده وان كان فاستدل المذهب فاستقبحوا حجه وهذا **العلم**
 من القرنية ووقع في احاديث كتب اصحابنا وهي متعاضدة بعضها **العلم**
وهنا اشتمل النعمان العالم الورع في كتابه الذي الفه بهدائه الناس لا
 يكون اصلا جعله ولا روايته على من معتمده من استعلام حاله ذلك
 الاصل اولئك الرواية واخذ الاحكام بطريق القطع عنهم **وهنا** **العلم**
 باحاديث ذلك الاصل اولئك الرواية معتمده من ان يتشكك روايات
 اخرى **وهنا** ان يكون رواية احد من الجماعة التي اجعل لعصاة **العلم**
 تفصيل ما يقع عنهم **وهنا** ان يكون الرواية من الجماعة التي ورد في **العلم**

من بعض الاعمال ثم تقات ما هو فون وهذا عنكم معالم دينكم اذ هو لا
 انشاء الله في رضى وحمود **لله** ما وجودها في احدنا في العجم
 وفي من لا يحضره الفقيه لا اجتماع شهادتهم على صحتها اما ديدنيكهم او
 ماخوذة من تلك الاصول المجمع على صحتها انتهى وذكر في بيان شهادتهم
 ما ذكره ابن بابويه في اول الفقيه والطه في اول التلخيص واما الشيخ
 فانه نقل عن ابن ابي عمير في العدة ان ما عدت من الاخبار فهو صحيح قال
 الفاضل النوري تصحى الكلام العدة ما رايته هذا الكلام فيه وذكر في
 ان الشيخ قد عين كان مقتضا من اراد الاخبار الصحيحة فلا يصح لغيره
 من الصحيحة والضعيفة انتهى **العلم** ان الاخباريين من علماءنا على
 بطلانها احاد شيا كما ذكره هذا الفاضل من حمله عليهم وبسبب حمله عليهم هذا
 حررنا الاخبار في مسائل الفقهية وسواء عملنا بالقرآن في نفس الاحكام
 الشرعية بناء على ان بعض تلك الاحاديث ناص على المنع والحرم وال
 على عدم العمل وجوب التوقف اذا لم يكن العلم والتفكير بل وعدوا العلم
 بحجها لدين والاعمال بالظواهر المحالفة فيا قولنا بذلك فقولنا
 المحمدين ويحتمل ان يكونوا من قولهم موسى واليهام بنسرين وما
 كان مقامهم من قولنا لا فدام ومصطرب العلماء الكرام كان حرقا بالقط

النظام

النام وزيادة النقص والبرام ومن الابدان وسر الاعظام فنقول ما اذ
 من حصول القطع من القران والرواية ثقة، ثم ولا يحجزه منك الا حجة
 الدعوى خالصة عن شواهد بل وتبدلها اشبهت الى موضع المواضع حتى
 ينظر اليه الحكم المنازع وكيفية كنفية مجرد الدعوى عن ذلك القطع
 بل عند المنازعة عموما مصادرة بل كما فرغ اذ القران التي ادعية لا يترتب
 بنية لصورتها يفهم من اسماها الرواية بالسببية وان اردت انما في
 سلسلة السند قبل ذكر كل اسم او بعدهما او في بين الرقائبة ان كل واحد
 من سلسلة ثقة فهو يثبت على الفلانة ثم في ناد من الروايات فلا
 عرفلان الثقة مع كونها في غلظة التدرك ليدل لا بالنسبة الى بعض
 ومع ذلك عدم قطعيتها قطعي بل امرية فتعين ان يكون تلك القران من
 خارج الرواية فنقول وجودها ليس بحج العقل ولا بد من الدين بال
 فتصالح الى المحمد والفصح فكيف قلت لاحاطة الى العلم احوال الرواية الا
 ان يكون مرادك احاطة الى احوال حصول تلك القران من جهة
 اخرى وفيه ان مثل تلك القران ليس من جهة علم العقل وركه حقا
 ام مجرد العقل كفي يفتقر الى ان فلان بن فلان لو ائتمنا بالحق الذي
 وان مصدرة للقطع فتعين ان يكون من جهة اخرى مثل اعطاء الكساح

صحة

وهي قرينة واحدة ظنية على بعض النواقل لاعلم القرائن المعينة لها
مع ذلك يرجع الى القسم الثالث والرابع من قرائنك وليس كما عرفت
مضافا الى ان اعتماد المشايخ لا يعرف كونه من جهة النواقل الا بعد
مذهبهم وهي تحصل من علم الرجال فدر حضورنا بعد ملاحظة ما
من ان ذكر المشايخ الاستاد ليس الاظهار ان اعتمادهم من جهة بل اجل
التيقن والتبرك او غير ذلك ومضوضنا بعد الاطلاع على اختلافاتهم و
اضطراباتهم وعقلانهم والمطالع الشريعة على اكثر من الروايات بل لا
يسلم واحد منهم عن قدح او يوجد جليل غير طعن بل كثير من الروايات فيهم
ذموم كثير بل انها تكثر في سننك والى سنده ثم يقول الكتاب في
والاجماع لا دخل لها في معرفة تلك القرائن نعم الاطلاع والسند القطعي
يدلان على نفس نواق مثل سلطانة ولا يوجد حديث جميع سلسلة
مثل طمان فحين ان يكون العلم بانها من الاستيد بالاسانيد والمشايخ
المعاصرين او ملاحظة نصا سيف علمنا المتقدمين او المتأخرين او مجموع
ذلك وغيره في ان ما صدر عنهم وظهر من كتبهم انما هو علم الرجال الا ان
المقدمين مثل العياشي والكشي ومن تقدم عليهم ما ومن تأخر عنهم الى
من انجاشي ما ارادوا الكفر في حال بقاءهم ولم يكن لقرائن الخاتمة او

المطالعة

او المقالية موجودة لهم مع قرينة علمهم او حضورهم من دون ان يتجاوز
سبقي اعلم ان من سب المعرفه فبذوا احد منهم في تحصيله والاطاعة بكلمة
فصلوا ما قدر واعلم من الاخبار والاثار ومخارج الاعتقاد والرجوع
والمعديلة والنقوية والمضعيف القادح عن الذين اعتمدوا عليهم
انهم ربما وعدوا النصارى بغير ما فوضوا اليه من العلاج فالحق جميع تلك
الامور فشرح لك علم الرجال ثم ان علمنا المتأخرين زاد وافية من
تحقيقاتهم من الامور التي لم يعرف عليها المتقدمون عنهم وكذلك الحال
بالنسبة الى من تأخر عن المتأخرين بالنسبة الى من تأخر عن المتأخرين
المتأخرين ولو فرض انك اطاعت على بعض ما لم يذكر جميع من تقدم عليك
اما العدم اعتناهم به او عدم بقطعتهم له او عدم عنهم علمهم عليه فهو
ليس من علم الرجال كما هو الحال في سائر العلوم مثل العقيدة وغيره
على ان النجاشي يكون ما يطلع عليه قوي مما ذكره ويكون تصديق القطع
محدثا عن علم الرجال وقرائنته مع وعورها وكونها اشهر واعرف
وامن لنواقل الافكار السليمة فيها ونفاصدا لا نظار المنقمة لها
وتكافؤا لثقلها بالقبول من القبول في الاعصار المستمرة والارضية
المنذولة وتشارك العقلاء والمتأخرين في الاعتناء بها مع ان

من الغناء والاقارب والشاهدي ما لا يراه القاذح اعجب منه حصوله
 بالثبوت الى جميع سلسلة السند اعجب منه دعوى وفور هذا النوع في
 احاديثها انما لم يسمعه من القرائن المورثة فغاية ما سلم اليها
 القطع ثبوتها في الراوي اما ان يدعيه فلا والتفتة لا في فعله انما في الوثوق
 ومنا في الوثوق هو الاقرب الذي ليس شيع اقل الله لا يصدر عنه المذبح
 وانما في نظره لا يروي الا ما كان واضحا عنده فلا يرد من الخائن او مجرد
 الرواية بالقرينة لا يضر فيه اتم وعقيدته في موضع دون موضع
 وغيره دون غيره لكن اشبه علينا المواضع ويحيى عن بعض القضاة ان الروا
 ربما كانوا يرون الرواية للاعتقادهم بل لا جلا طاهرا وغيرهما من الخائن
 وسيظهر لهم كانوا يعملون بالظنون واخبار الاحاديث على انه لو سلم الله
 لا يروي ما لم يعلم فالقدر المسامحة هو انما القطع به فلا سلمنا لكن ان سلم
 مطابقة علمه للواقع لعدم اسناده باب تعلم التبرير والغلط واعرف
 التسليقة وعدم استقامتها في الاستقامة ونويدة ما يصح من الاحاديث
 السند بين القضاة لا يثق اذا سلم العلم بالوثوق ثبت الاستغناء عن
 الرضايل وان كان الاستدلال بقاسدا وادعا عليه الاخبار بالاحكام لا يثق
 الكلام على هذا الدليل مع انه يظهر لك الاحتجاج اليه مع ثبوتها

بج

ليتم ويظهر لك ان الله بالثبوت في الدليل الذي ذكره للاحتجاج اليه
 ان المستدل لو كان يقول لقطع من القرائن ان الراوي لا يروي الا ما
 هو احوط كان اولي له حتى لا يرد عليه الايراد الاخير مع بعض الاحاديث
 السابقة وانما يصح له لو استدرك لان البناء اذا كان على محجة الله
 لا انه همان ومحمم القول لا البيان لم يخلص نفسه عن بعض الاحاديث
 الظاهرة التي لا تليق على من له فطنة ومن هذا نظير ان لو كان لو
 من اول الامر فطقت الاحاديث كان اولي له من الاثبات بهذا الد
 اللام الا ان يدعي القطع بقا امية دليله واليقين بعدم وروا
 عليه نعم دعوى اليقين حصص حصص وحرر منين ومع ذلك ليس
 من النظر والتحيز فلا يعيد عمل المجتهدين المتسامحين في الدين ثم ان الله
 غايته ما يمكن توجيه دليله لدفع اثر ما اوردناه لاطلعه ما ذكره
 السند الاستناد ومن علمه الاستناد دام ظله من ان الطائفة اقرت الفاضل
 بالراوي هو الاصل في الاحتجاج الى العلم بحال السند اذا علم وجوده
 في الاصل المنقول منه وقد كانت الاصول كلها او جملة موجودة عند
 الصدوق والعلم بعدم اقرب ارباب الاصول كلهم وبعضهم وعدم تيقن
 الصدوق في اليقين والعلل والسمو وان كان كالطبيعة الثانية

لكن لا يخلو حال الراوي وظلاله شأنه قد حصل العلم العادي بعد
 انتهى وغيره مضافا الى ما يقع من الاعتراضات ان هذه القسمة على هذا
 ليست منقولة باقادة القطع بصدد الحديث بل بصيغة قسمة اخرى
 المفروض انما ينبغي ان يقيد القطع مع ان اشتراطنا شيئا تحقيقا
 الاخرى وعدم الاستدراك انما اصلا حتى لا يخطئ الما ويعلم حقيقة
 معناه فلا يحصل الحقا من جهة ما في حصول العلم من القسمة المشروطة
 بها لا يخرج من شئ كما لا يخفى وما ذكره الاستدراك من ان القيمة
 هي العلم بوجود الحديث في الامكان المنقول منه وقد كانت الاصول كلها
 او حلا ما موجودة عند الصدوق ففيه انما لا ينم وجود كل الاصول في
 سلمنا لكن لا ينم قطعنا قال الشيخ في اول الفهرست ولم اضمن في انتم
 الى اخره فانما ينم انما واصولهم لا تكاد تضبط لا انتشارا حاننا
 في البلدان واقام في الارض انفرادا كان ذلك مثل الشيخ ما كان يمكن
 من معرفة الاصول كما سماهم بالافصح يستاء ويشير اليها ولو بقوله لست
 فكيف يقطع بوجود جميع الاصول عند الصدوق وبممكن من الاخذ به
 فندبركم ان وجود الجمل لو سلم لا ينعقد احتياج الى دعوى القطع يكون
 اصلا الثقة المبحوث عنه من جملته ومع تسليم الكل لا ينم القطع يكون

كل واحد واحد من الاحاديث المروية عنه الموجودة في كتاب الصدوق
 جملة احاديث اصله لولا ان يكون اخذ من غير اصله ومنعنا من
 والظ انهم كانوا يرون كل لقبه وما كانوا يقصرون على الرواية من الاصول
 بل سند ذكر الصحيح بهذا ويشير اليه كلام المستدرك في الفهرست الكافي
 والرابعة مع اناس ذكر لقبه ان القدره وما كانوا يرون الحديث من
 غير اعتماد فظهر ان مجرد ذلك لا يكفي اللهم الا ان يضم اليه إشارة العلم
 وقوله ان جميعه مستحسن من اصله والظان هذا مراد الاسناد وقهنية قوله
 وعدم اقران الفهرست مضافا الى ان بعض الضم بالذكر على ان يصير
 القيمة من قبيل القسمة القسمة السابقة التي يذكرها المستدرك
 الكلام علمه بالعلم انما نقول لا يثبت لصاحبه شكل من جهة القران
 وثاقه امتن وابين مما ثبت لنا من وثاقه الطيبة والصدوق في
 الخ انها صارتا بانها لا يرون الا ما صح عندهما اول هذا الصحيح في
 صاحب الاصل فخرج حصول العلم من مجرد كيفية الوثاقه السابقة من القران
 لصاحبه الا شكل يستدعي حصول العلم من رواية ما يطرق اولى بل لا يبعد
 ان لا يثق انما مرتبه كانت وثاقه اقرى واجل عرفت شيئا كما لا يخفى فلا
 يبعد ان يثق باستغناء القيمة من هذه القسمة وعدم احتياجها

٤٤

العلم بالحصيل العلم فلا فائدة لما اعتدنا به لعدم عنايتنا عن القيمة و
 استغناءنا عنها فقلنا انما نقول الاولى ان سيدنا بالقيمة على نحو سبيل
 بالقرائن وحيثما عليه وبقدمه عليه ونعوض عنه ان لم يرفع يد من
 فائدة القرينة لان لا يعرض للذكر القيمة اصلها حتى يتم القرينة التي
 هي مشروط بها الخ استلزام ارفاق ذكر في القيمة من ان العلم بعدم افتراء
 كل اصحاب الاصول او علماء غيرهم لا انهم لم يظهروا بعد ان الاصل
 فاذا ذكرنا الكتاب المصنف لتوارد ذلك لم يظفر بالنسبة بينه ما من
 المساوات او العدم المطلق او من وجه او القيلان ومع ذلك لم يجر
 ارفاقه بل لا يخل من هو وكذا صاحب الكتاب عمير ولا علم بالقيمة بل
 يظهر من علم الرجال خبرا بالاشبهه ومع ذلك فنظروا في الطرح ومع الجمع
 فليس الغرض بالنسبة الى جميع ارباب الاصول بل بالنسبة الى بعض منهم
 فكيف يدعى القطع بوقايتهم من القرائن الخارجة عن الرجال حتى
 يلزم الاستغناء عنه الا ان في السير الغرض الاستغناء عنه من حيث
 الوثوق بحال الراوي فظهر هذا في حصيل من القرائن الخارجة القطع ما
 من نظر من علم الرجال انه صالح بل ان فيه صادرة عن المعتمدين حرمنا
 لو ما قدمه بالحق الذي ذكره فيه ما فيه مضافا الى ان بعض اصحاب الاصول

مع تصحيح المتأخر الغارفين المأهرين بانته صاحبنا كصلا لدا بل يقوى
 كتاب تمام مثل علي بن الحارث او الا فتى بما صهره روايته مثل السكوني
 او متروك العلماء بالخيرين روايته مثل الحسن بن صالح بن حاتم او في
 غيره الاستاد من ذكر الاصل المثال او مراده من الاصل معنى عام يشمل
 الكتاب المصنف فقط او هو مع النوادر والمسائل والوسائل وروايات
 معرفة صاحبنا اصل هذا المعنى ليق من الرجال ومع ذلك فطبيعة
 غالبنا ومع ذلك كثير من اصحاب الكمال المتأخرين ورد فيهم عن المتأخر
 المعتمدين الغارفين المأهرين الله وضا عوا حديث كتابنا مثل
 وهيب وهيب القريني ومحمد بن موسى المهراني وعبد الله بن محمد الكوفي
 ومحمد بن علي الصيرفي ويونس بن طيسان ومحمد بن سنان ونظار هولا
 وكثير منهم نسبوهم الى الاضطراب والتشويش ورواية الاصل والضعف
 امثالنا ومعلوم ان تصغيرهم ليس من جهة عدم العدالة بل من عدم
 الوثوق به كما هو ظاهر على المتبع وسيظهر لك ليق وكثير ورد منهم في
 دون الدوم المذكور مثل السير بذلك الثقة ومدية لسيدنا
 وصديقه يعرف وينكر والغالب حديث التلامذة ولا يعمل بما سفر
 به ويجوز ان شاهدوا امثال ذلك وكثير منهم ورد فيهم اخبار كثيرة

وانا غير عديد في ذمهم ولعنهم واتهامهم ونسبهم في الكتب والاصوف
والانفال الغير المشروعة او اختلف الاخبار في شأنه واضطررنا بالاثار
حاله وسيما بعد ملاحظة المشايخ المعتمدين نقلوا هذه الاخبار
في شأنه واضطررنا بالاثار في ظاهره وسيما بعد ملاحظة المشايخ
المعتمدين نقلوا هذه الاخبار والاثار في شأنهم ساكتين او قائلين
قديريه التزلزل الانسان وسيما بعد مشاهدته ان الاصول والنسب
حرث تلك الاخبار والاثار مضمونا بعد ملاحظة ما ظهر من حال
رواة تلك الاخبار من انهم معتقدون عليه وكثير منهم اختلف في
وثاقته وضعفه مع ذمنا وى العقول اوريجان احد الطرفين
منهم جمهور الخيال وقال الفاضل المحقق الشيخ سلطان الحراني في
معرفته كون الرجل الكتاب الاحمر عن وصفه الجاهل الا عند من
لا يعتقد به انتهى وبعض منهم يصرحون بان له اصلا وضع ذلك يقولون
كتابهم كما اشترنا البكر كثير من الاحلثة لا يحصل سوى الظن بوثاقته
ومع ذلك ما من علم الرجال الا ترى ان احمد بن محمد بن عيسى مع
جلا له قدر وغاية اشتهار كيف نقل الثقات مثل الكشي والكتشي
وغيره ما اذعي النص على ان له المادة ومحمد بن حمزة الخبيط الجليلة

ورعا

ورعا وى عنان عين الى كذب في بعض المواضع كما اشترنا اليه في
على رجال الميرزا فزع ما ذكره في بقى الانسان اليقين بانه لا يرضى الا
ابدوا في بعض حاله من الاحوال الغم في الظن ذلك واعلمك لو تتبعت رجال
وجدت نظائر كثير لما اظناه في نسخة احمد بن محمد المدرك
من انه لا يروى عن ابن محبوب يعني الحسن الجليل النيل من اجل ان اصحاب
نعمتوا ابن محبوب في روايته عن ابى حمزة الى غيره لك او تمشدراك
ما ذكرنا انك لو تتبعت رجال وجدت مثل جثن والشيخ وكش والعلما
رحمده و ابن نوح واصلهم ما كان عندهم القطع الذي اذعت مع
مجانم وقد قدم وكثير منهم يخالفهم مضافا الى ما ظهر منهم مع ان
جلا الاحلثة بل كما ان يكون كلامه لا نظير لما اسواء حالهم في الخلافة
الوثاقة في جميع اوقانهم بل اجترارنا نفيهم الرجال وغيرهم التفاوت
فهذا حطة جميع ما ذكرنا كافي في دعوى القطع بالنسبة الى رجل
بل لا يبقى بعد اخراج ما ذكرنا و اخرج من يحصل الوهن بالنسبة اليه
ملاحظة ما ذكرنا لافليل ومع ذلك لا نسلم عدم مدهلية الرجال في
حصول القطع بالنسبة اليه لا من ملاحظة كتبه ولا من الشماع من
العارفين به بالحو الذي اشترنا اليه ومن لا يكون حاله المشكك

فهذه الحالة التي سمعت من الثقة انه خرج من بيته في يوم
 في يوم شديد البرد غايته الشدة فتالم فرجع اليه فدخل تحت الحجاب
 والكرسي المجرى عندهم فلما استوفى وزال عنه اثر البرودة قال الحمد
 لله امسرت الجوارح وزالت شدتها وحاررت الدنيا وافيت بقول هذا
 وهو تحت الحجاب والكرسي يمكن ان يكون مراد الاستادة من رابطة الاصول
 مشاهيرهم الذين اشتهروا بالوثاقة وكانهم ارباب الاصول كما اشتهروا
 بانفسهم والاستناد بالاختصاص الثالثه تعني عن علم الرجال او ان
 الصدوق يعلم انه صاحب كل مثل هؤلاء فيقطع بعدم افعالهم
 اركان فاسد المذهب فاسفاجوارحه ومثل هؤلاء كثير مثل
 زرارة واشباهه وتمام الشايع والمثاله وفيه بعد منع القطع
 بعدم افعال جميع المشاهير في ظل من احواله كما اشتهر اليه والحق
 ان الاستناد منوط بحصول سببه وهو متفاوت في زيادة ونقصان
 الحصول والاطلاع عليه لا ترى ان المحصل في بدو امره لا اطلاع له
 باحوال الرواة عرفنا ولذا لا يعرف الثمير من التبر والجليل من العليل
 والسليم من السقيم والمدرك من الامين نعم قباظير ما هم خبر من جهة
 ما يرى من رواية المعتمد عنهم بل على ان يكونوا العليل في نظرنا

والاشتهار

من الجليل والمدرك وتكون الامين لما يرى من كثرة الرواية عن ابي
 وقلة الرواية من هؤلاء ثم لو اطالع في الجملة علماء الطائفة على تفصيل
 واشتهر اليه لاول الالوان عند من الخبر بالنسبة الى الكل وعرفنا ان بناء
 علم على اخبارهم بنحو اخر تيمنا بعد اطلاعه على اشتهار اليه سابقا
 انهم خبر ما يدركون الاستناد لا لاعتقادهم عليه وغير ذلك
 بعد مشايخه ما في كتب الاحاديث من ان الرجل الواحد كثير ما يطعن
 عليه بضعفه وعدم الوثوق بقوله ويذكرون في شدة من هذا فطعنوا
 لذلك خبر ومع ذلك يدبرهم العمل بعين وسما بعد الملاحظة انه كثير
 ما يحكم واحد من المشايخ بصحة الحديث ويحكم اخر بضعفه بل وان
 المعرف لك وسنن الكيف وخصوصا بعد الملاحظة ما اراد من انما
 ما يبنون صحة حديثهم على الطول كما سندر مع كثرة الاختلاف بين
 اطادتهم ونحو الفقه مشاهيرهم ومبانيه سلا نفهم وكثير ما وقع
 منهم من الاضطراب صدر عنهم من العفلات وسما بعد ما اطعموا
 ان بناء توثيقهم ومعرفتهم بحال حلية روايتهم واحكام خبرهم في
 على الامور الطنية ومع ذلك ربا عن هذا الاشتهار انما بعد ذلك و
 وباحصارت الوثاقة المناسبة من تلك الامور الطنية الناشئة منها

مشهور شائعة الى غير ذلك ونظير على خطه جميع ما ذكرناه لا يكثر
اطلاع مثل هذا المحصل على التمام المعبره صحيحه التبغ في اخبار
الكتب المعتمده وتبعا بالنسبة الى حضور طائفة خاصة من جميع
علاء الجماعة بل ربما يضر التبغ للمعرفة وما ورد في ذلك الكتب
من الاحاديث الدالة على عدم الاحاطة بالقول والاعاظم من ان باب
الاصول مثل احمد بن محمد بن عيسى وزيد بن ابي اسحاق المرادي والشاطبي
ويونس بن عبد الرحمن وغيرهم ولم يجد شيئا اخر يشير الى اشتغال الرواة
بتلك المناقب بالنسبة الى الجماعة الخاصة غير اننا نجد ان معرفة
الرواة والتمييز بين اقسامهم يحصل لتلك المحصل عمادة من ملاحظة
كتب الرجال ومشاهدة الامور الناشئة عنها واستماع اقوال الا
والعلماء التي لا يخفى في كونها لم ينم عنها بل ربما يكثر الاستناد بها
او يخذل من الخارج شاهدها الان العمد والاسماء هو ما ذكرنا
ان معرفة ذلك المحصل تستر ايد بتزايد الاطلاع والاستماع وغيره
برأيه او يتغير بتجدد النظر بالاطلاع ويخبر ان الله عز وجل ينظر النظر
والاطلاع كون راويه مشهورا اما بالاعطاء الثالثة او نحو او نحو
عندنا مثل كون صاحب اصل فقط ويعبر عن فعله بالشمول او الخمول

واما نفسه ويكون ضعيفا راي او يابا ويكون صاحب لامل وغير ذلك
من الكيفيات التي يظهر من الرجال كون الراوي مشهورا بما استفاضت
مراتب الشرف ويكون الظهور بعنوان الطريق بما يحصل الفتح بها
نظر بحقوق نفس الكيفية من دون النظر بالاشتهار كما انه ربما لا يجر
راويا لا يحد بكيفية اصلا ويعبر عن مثله بالمهمل ثم انه ربما لا يجر
الرواة بخصوصية هذا المطلاع علمه من الرجال المشهوره وتفاوت
معرفة استقوات المزاولة المستبقة عن تفاوت الاحتياج الملاحة
حالاتا المستبقة من كثرة ورودها في سناد الاحاديث وقلة تفاوت
مراتب الكثرة والقلّة كذا في الجلاله وعلى بن ابي حمزة بالرواية
الضم بن عوف بالمهملية وعلى بن احمد بن اسمعيل بالمهملية وعثمان بن
قاسم بالرواية المشهوره مثل الاحاطة والضعف والمهملين والموفقين الذين
يكونون في السند ونذر الاحتياج الى معرفة حالهم وان كان الظن
من الرجال كونهم مشهورين معروفين ومجديين ان المحصلين
العلماء متفاوتون فذلك المزاولة المستبقة عن الملاحظة اما
تفاوت مراتب التبغ وتفاوت مراتب الاهتمام والملاحظة
ثم اننا نعلم جميع ما ذكرنا لم يتناول في كون الاستهارة مراتبه

والمعرفة ومدارها ناشئة من الرجال ولا افلا غير مستغنية عنها
 وليتفكر في انك لو اردت ان توثق مثل ذلك المحصل الشارح الذي
 اعتبرت مع صغلك اياه عماداً ذكرنا من الاطلاع والاستماع وتحقق
 ما اشترنا اليه من الامتيازات واسباب التحير والسميات كيف كنت
 تضع وان مثل ذلك هذا المحصل قبل ما يتحقق عنده الشارح المعترف
 كيف يكون حاله في الاخبار على انه مع تحقق ما اشترنا اليه كيف يحصل
 العلم من دون ملاحظة فطان المقنضات والمواضع سيما عند تعلمها
 فتدبر بها التامل فيما ذكرنا بطريقه فساد بعض توصيات المستدل بان
 مراده ان الشارح المعترف على فرض ان يكون اصلها من الرجال اوله
 دخل فيه من جهة كونها مجرد محصل المتصلين عمادة من دون
 الى استماع او اطلاع لسبغى العلمية الاطاديت عن ذنباك الاستماع
 والاطلاع او ان بعد تحقق الشارح لاحاجة الى الرجال ولا مطلقاً
 في كون اصلها من اوله مدخلية فيها الى غير ذلك من امثال التوكل
 التي ان يكون مراده نفي الحاجة على الطريقة المشهورة من التمسك
 فلا يضر المقام مضافاً الى انه لا نسلم انه يحصل من القرائن القطع
 ثوباً قوامه بجدي يعطيه بعدم التمسك عنهم والعلو في روايتهم وما ذكره

المستاد

الاستناد من الله عملاً حفظه حال الرأوي وطلا لتدحجول العلم القاد
 بعد هذا ان كان مراده ان الله يجوز ان يحصل العلم فلا كلام بل اعلمه لا
 لا يتكلم معه اي لو يدعي الحصول انما الكلام في دعوى القطع حصول
 العلم ولو يدعي انه يحصل العلم فلا كلام معه غير ما اشترنا اليه من ان
 دعوى العلم واليقين حصص حصين مع انه كيف يرمى نصفاً منه في
 هذه الاثران حصول العلم عملاً حفظه جلالة صاحب الامور حصل
 بانته لا يصيد به وهو لا غلط اصلاً في حصوله ولا في واحد من روايات
 تلك الاصول من جهة الخلافة والوثاق وهو مطلق عما اشترنا اليه
 وقد سبق ولا اقل لا يحظر ان هذا الاحتمال كما نوارى من خمسين الف
 حديث وان يدور وقد مثل هذا لو كان كما قال من من اوصى الدهر فكيف
 يكون والطار العلم بهذه الحالة تتحقق من معاشرة تامة او شارة بان
 مع ان العادة تقتضي اشتراكها بهذا الاصل غاية الاصل الشارح كما اشتر
 البخاري وان عقده في حضور الحافظة ومع ذلك يجوز السبوت والغلط
 عند ما بالنسبة الى الحافظة لانه بلا شبهة في هذا الذي حصل العلم بعد
 السبوت والغلط منه اصلاً وانها ولم يشتم رائحة الشارح له في هذا الخط
 مظهر فمثل انما لا يضاف والحفظ عن الامم والاعلى انما قد اشترنا الى ان الو تامة

المعروف

التي نطق بها من ارباب الاصول السيباقوي واجلي من وثاقه ثقة الاستاذ
المشهور بين الخاص والعامة الذي ذكر العلماء في الرجال في شأنه ما
ذكر وامنه ووثق الناس في الحديث واشتهر بظهوره في كتاب الرجال
ما نطق به وثاقته وصنطه وعزارة علمه وصدافته نظره وبراءة جده
بل وقد اتى من عند الله وما اشهر في الصحيح العلماء والصلحاء بل هو
ليس من علوقه وجلالة شأنه ووضوح برهانه حتى صدره العامة
الا ما علم من هبل هبل البيت وكذا من مجردى ذلك المذهب عبد علي
بن موسى الرضاع المغير ذلك من وثاقه نالي الصديقين الذي هو
بالنسبة الى الكشي نالي اشين وكذا بالنسبة الى امثالها مثل النعم
الصدوق ووالده الصدوق والجليل السدي بن الوليد واهل المشايخ
الشيخ المعين ونظائرهم مثل شيخ الطائفة والاحل المرفعي والفاشي
وامثالهم من الاجلاء لا كما من الذين لا يفي لداخهم الدفاتر فان وثاقته
لست باقوي واجلي من وثاقته هؤلاء الاعاظم خيرا لو نقلت كونها
سلك المئاة قطعاً فاذا كان هؤلاء يمجوز علمهم السويح الجاد هبل
لعله وقع كثير من كثيرهم وقليلا من قليلهم كما نظير من الرجال
وكتب العقدة والحديث من ذلك الثقة يعلم عدم تحقيقها مئة

وان يكونوا واقرين بل لو امل المتبع في الرجال في كل امة مثل جنز والنخ
كش واعمالهم ولا حظوا في ارباب الاصول واقوالهم بالنسبة
لحصله القطع بانهم لم يظهروا المشايخ وثاقته ارباب الاصول با
لحق الذي ادعاه المستدل بل ولم يحصل لاحد منهم طريقا بل
لو امل في كتب الحديث والفقهاء من القدماء فصاد عن المشايخ
بالنسبة اليهم ليف ولذا نرى لا يقبلون رواية مثل رواية جرك
وعبد العظيم بن عبد الله الحيني وافضالهم من الاعاظم مع اعين انهم
يكون الرواة منهم معللين بانفرادها بروايتها والنسبة باثبات علم
مع العلم بصدورها عن المعصوم كانوا ثابتهون فيها من تلك العلة
فلعله لا يخفى من كتابه وسننهم على انه سند من الشيخ طرس
رواية الاعاظم مثل جعفر بن يسير وجميل بن دراج واليهمام ويونس
عبد الرحمن وهشام بن سالم وعمر بن زيد وامثالهم بناء على عدم كونها
عن المعصوم وتحقق الوهم منهم على انه لو كان يحصل من اصولهم القطع
للقد ما كانوا ممكنين من حصولها كما هو الظاهر في كل ما عرفت وما أكد
دعاهم الى التلخيص في الاثبات بالاختيار الضعيفة وبذلك الحيد
في تحصيل الروايات المعتمدة واعتماد في الاضطراب واقصم في

في النقد والاحتجاب فواحد يقول الم قصد قصد المصنفين في ايرادهم ما روي
 بل اوردنا احكامهم وما جعله حجة فيما يلحقه وبين ربي والغت في
 واخر يقول جعله حجة ارجو ان يكون حجة لو حجت حين طلبه الا
 بالاضمار القصير واخر يدبر الرد والنقد والرد والنقد من اول كتاب
 الى اخره بعد نصيحة بالاعمال الاضمار الطنية والفرنسية من رجال الورث
 الحكمة فالسنة من حجة بما لته الاستناد او عدم الوثاقة والاربعين
 استناده الله بالنسبة الى محمد بن عيسى معلل بان كان على ظاهر العدا
 واخر يطعن على الرواية عن الصنفاء وبان لا يبالى عن اخذ الرواية على
 طرفه بل الاخبار والفرج حجة عن السلب والحق ارجو ان محمد بن سنان
 سنيا الا انه قال قبل من كلامه لم يكن لي سماعا ولا مرواية واخر يقول
 هذا الخبر الصحيح ابن الوليد وكما يصح في من عندنا معروف غير صحيح الى غير
 ذلك مما يظهر من التسج في الرجال وسنشير الى بعض هذا لئلا يظن لو
 كان كل هذا السبب الاختلاف بين القدماء بان يصح واحد حديثا
 ويضعفه الاخر الى غير ذلك مما سنشير اليه وعرفنا ان الاخبار المروي
 في الاصول من الذي يمكن وانما نجد في معنى العمل بالظنون وانما هو
 بهذا المعنى مراد وليس لو كان كذلك لان اجتماع العصابة على الصحيح

ذلك

نحو

ما يصح عن خصوص جماعة وعن قليل منهم وانما وقع الاختلاف في ما
 الى بعضهم والشك فيه خصوص ما صح كونه في ثمانية الاشهر في الجلالة
 حثيثا كونه قالوا بعضهم مكان الاسدي لثبته لم يرد وقال بعضهم مكان
 الحسن بن محبوب فضالة بن ايوب وجعل بعضهم مكانه حسن بن علي بن فضال
 وبعضهم مكان فضالة بن عثمان بن عيسى مع ان في عبارة نعيم بن عيسى
 اياه بعدم قطعة احاد شيم فنه ولم يعلل بعضهم لم يكن في غير
 بقولهم اسيله ونخصيصهم اياه مع صفوان بن ابي يحيى بانهم لا يروون
 الا عن الثقة او عن ذلك فنه فاذا كان مثل هؤلاء مع تقدمهم في
 وكثرتهم وتوافرهم لم يحصل لهم القطع فكيف يحصل لنا في مثل هذا الزمان
 على اقول المستدل ولو كان فاسد المذهب خرج في حيز حصول القطع
 الذي ادعاه من قول الموثقين لئيم مع ان اسمهم ثم ان السلب على الذي
 نقل عن الشيخ اجماع الامامية على العمل برأيه ومع هذا من اكثر رواية
 من القطع ومع جميع ذلك اكثر رواياته متلقاة بالقول صفتي بمضمونها
 مع غيره ذلك من وجوه الاعتقاد ومع ذلك الشيخ في اخباره
 اضطررنا باننا نكتفي عن سوء حفظه ونقص فهمه بل بما جرحوا له
 لئيم ورد في بعض الاخبار انه نقل عن القم عن النخلة في

فلا عرض ذلك عليه قال بن تذهبنا قلت ان الله يم الظاهر
 النوافل اذا لم تحقّق الاحبال فيما قاله صحت هذا وليس من الحديث
 يبالى وايضا من جعله عشا هيهم الاحبال الذين اصعب العصابة
 على العمل بل ياتونهم وتارة الرواية منهم واكثرها متفق عليها مثل حفص
 رعيان وذكرا في ترجمته عن مدي روايتهم ستمه كتابا نقل من الروايات
 فتم واوثقهما سماعة بن مهران وملاحة ترجمته في الرجال و
 ما ذكرنا فيها مضافا الى ملاحه طهارة وماله العطاء والمناج
 العظام بالنسبة اليه يعلم انه ليس في الواقفين احد معتاتبه في الوفا
 والحلال وسند ذكر من الشيخ طرخ روايات مكررا بعلته الوقوف في
 من سئل عنه في الوفا والحلال اسحق بن عمار ومع ذلك سند ذكر
 الشيخ طرخ خبره بالنسبة الى الوهم وغيره لك من الامور الردية ^{مشكلة}
 محمد بن اسحق بن عمار وسند ذكر من الشيخ الطغري حديثه باحتمال ^{القول}
 رواه من غير الاطام عه وهدم على بن ابي حمزة والسكوني الذين نقل
 اجاع الامامية على العمل بها سيما مضافا الى رواية كثيرة روايتها
 وكان اكثرها صفة بما ومع ذلك قالوا في الاول انه كتابتهم
 في الثالث قال الصدوق لا يصفى عما سلفه من السكوني ومشكلة عديان بن

الشيخ

ابراهيم حتى انه مال صاحب المدرك وشيخنا النعماني الى الصفة رواية
 ومع ذلك نقل عن ربيع الارزاق للتحريفي وجامع الاصول لابن الا
 وسبح الدواني للشهيد الثاني وجميع الخبرين انه هو الذي وضع
 حديث الطائر للمهدي على انه بالناس في شأن عثمان بن عيسى الذي
 اصعب العصابة على الصريح ما يصح عنه ونقل الشيخ افان الامامية
 على العاصم وابنه مضافا الى ما ذكرنا في ترجمته من اسباب الوفا
 كتابا في شأن امثاله يستبعد الانسان حصول القطع من
 قدامه وعدم تجزئته السهو والغلط بل العدم في وقت من اوقات
 عمره وبالعصبية الحديث من اجاد شيم التي تروى فاذا كان هكذا
 فكيف حاله من ذلك الموثق الذي وفاقه وحلاله اعلموا ^{بانه}
 وحاله انهم على ان حصل القطع لعدم صدور سب او لا غلط منه
 احتم ان ما ذكره الاستاذة بقوله وعدم اقرار الصفة فيه انه
 شبهة في عدم اقراره انما الشاملة في عصمة الهدم حوزة تحقون
 السهو والغلط منه وان لم لا يجوز ان يكون حصل له الطر يكون
 الاصل من فلان فقال من اصله او حصل له القطع باسباب
 غير موثقة للقطع عنده واعلمه ملاحه طهارة حال الصدوق والشيخ

بعض

في الرقاع يرفغان استبعاد ما ذكرنا من الناقل بل وملاحظة ما سنده من
 احواله يعبر بهذا مع انه لم يظهر من الفقه الثماني بان روايته فلا
 عن اصله بل في اول الفقيه ان جميع ما فيه مستخرج من الاصول
 التي عليها المعقول ومعلوم ان المهم غير الاصل كما لا يخفى على المنبع في
 الرطال وغيره ومن العبارات المستحقة لهذا المعنى عبارة الشيخ في
 ديوانه في شهر سنة مع ان الصدوق ذكر في حلة امثلة الاصول في
 رسالة اسبه وما نقلنا مما ليس من الاصول قطعاً مع اننا نريد نذكر
 فيه بعض احاديث العامة والمخالفين ونريد نذكر في هذا العلم الذي
 يقول سمعته من مشايخ وغير ذلك وسندس الى بعض ذلك ثم انتم في
 مناقج جميع ان باب الاصول ثانياً بالحق الذي قال المستدل بل الظنون
 عدمها كما اشترى واعتماد الصدوق ليس على الوثيقة المعبره والرواية
 عن شخص يجوز ان من كتابا يعتمد عليه فنه على انه ربما يظهر من
 كما بعض رباب الاصول اللذين نقل عن اصحابهم من الجماعة الذي ليس
 تلك المتأنيب من الوثيقة واقعاً وعند المصنف ليعلم ان الساناطي
 وذهب بن وهب القريشي على انه سنده ان الم كغيره من القدر
 من سائر على الظن في العمل باحاديث الاصول التي روي عنها في

وانه كثير اضعاف الاحاديث الاصول ويظهرها لذلك وان من جملة ما اتفق
 عند احاديث الفقيه نواد محمد بن محمد بن يحيى ومحسن البرقي وامثالهم
 وانما جعل وغيره ليم ما كانوا يعملون بالحدِيث الذي في تلك الكتب مجرد
 فيها وان قوله من الاصول والمصنفات التي علمها المعقول واليهما المرجع
 ليس على ما يقضيه ظاهره الى غير ذلك فنه وبالجملة محال الحب واسخ
 وهلك بملاحظة ما ذكرنا فنقدر على ذلك ما لم نذكره فندبره الحجاب
 عن الثاني اعني قولك ومنها ما تعارض بعضها ببعض ان رجال الاحاديث
 المتعاضدة ان كانوا مختلفين في جميع الطبقات واستحالوا نواظراً على
 فهذا هو المتواتر وكلام في استغناء عن الرطال والا فاحتمال اعتماد كل
 واحد من الرواة على الظن وعلى الا يفيد القطع او غيره ذلك **وعن الثاني**
 ان الثقة لا ينقل في كتابه الا ما يجوز العمل به اما مط او حال صيوته ومن
 علم انه كان يجوز العمل باخبار الاحاد وسنده كما هم كانوا يعملون بها و
 كان علماء المناظرين كانوا يكن وقولك مع تمكنه فقيهه ان ما نقلنا ان
 الثقة له لهذا من الناس بان جميع ما ذكره فيه لاجل هو انهم من دون
 على اعتبار ما د وملاحظة على امور مشهورة في زمانه ولا كل على
 مطالبة يظهر من هذا الحال وما ساجح ولا ساهل ام ولم يكمل على الاصول

في كتابه وما وكل على القران الظاهرة في موضع من المواضع انما هو
والفقيه مع ما لم يثبت في خصوصاً في تحقق اليقين بذلك وسيظهر ان
السند لهذا الناقلة في الخبر وما غير ما افلا خصوصاً في تحقق اليقين ^{بذلك}
مع ملاحظه ما ذكره الصدوق في اول العقبة ولم يقصد قصد المصنف
في ايراد جميع ما روي بل قصدت الى ايراد ما الفته به وما صرح الشيخ في
بان ايراد مصنفه في ايراد ما اعتقده به او يجوز ان يكون انما هو
ليعلم ان لم يثبت عنه شيء من الروايات وما ذكر عن علي بن الحسين من فضال
في ترجمه الحسن بن علي بن ابي حمزة انه كتابه روي عنه احاديث ^{كثيرة}
وكتب تفسير القران من اوله الى اخره الا ان لا استعمل ان اروي عنه ^{حديثاً}
واحد وذكر في محمد بن سنان ان ابي بن نوح وضع اليه حديثاً ^{واحد}
احاديث محمد بن سنان فقال ان سنان ان يكتبوا ذلك فافعلوا فاني
كسبت عن محمد بن سنان ولكن لا اروي لكم عنه شيئاً انتهى وبعد الناقلة
والدفع نظير لك نظاهر ما ذكرنا حتى ان بعض المحققين قال كان الوا ^ص
على القدماء ايراد القطعيات او غيرها مع ذكر ما حصل التميز بين
المعتمد وغيره ومن ذكر رجال اسانيد الاخبار وقد فعلوا ذلك انتهى
فتم هذا والظاهر انهم في الغالب ما كانوا يرون الا كانوا يكتبون حديثاً

ما لم يكن

ما لم يكن يحصل لهم وثوق به لكن هذا غير القطع بان جميع ما يذكر في كتابهم
كما يذكر في هذه النسخة ان ما ذكر انما هو بالنسبة الى غير كتابي الشيخ
وما قاله انما هو ما يعلم بمسئله انه لم يوافق لهذات الناس بالحو الذي ذكرت
اذ اعرفت ما ذكرت لوسلم وانما هو بالنسبة الى الكافي والفقيه فنقول يمكن
الخطيئة والصدوق من حصول القطع بالصدور عن المعتمد بالنسبة الى
جميع ما ذكره في كتابه مما جعل نظريته وان يكون ذلك قطعاً نعم الظاهر انما
كانت ائمة الذين من استعمل حال الاصول والروايات من حيث كونها محل
اعتماد من كان عليه اعتمادهم من شيوهم وذلك غير القطع بالصدور واليات
وكل واحد واحد من احاديث تلك الاصول عن المعتمد فقط لا ملائمة
بينها على اننا نقول المتكبر من الاستعلام لا يوجب قطعاً لعدم القطر
بدليل الوجوب او عدم تماثله عندهما او اعتقده عدم الوجوب من ذلك
المنه اجماع او غيره تماماً كان او لا كيف وجماعة من المحققين ومنهم
الشيخ في عدة ادعوا ان اصحاب رسول كانوا لا يرون لعلمهم باخبار
الا حاد وسند كعبارة علي بن ابي اسد كعبارة القدراء القصرية او
الظاهرة في علمهم بالاخبار الغير القطعية الصدور في ذلك
منهم الخطيئة والصدوقان على اننا نقول يجوز ان يكون في استعلامهم ^{مشقة}

والا فانه من انهم من العلماء

او امر الخوض وبسبب تركه وبالجملة القطع بتحقيق الاستسلام واخذ الحكما
 بطريق القطع انما يتحقق بالقطع بانما كانا متقطعين بتمكينا مما صدر
 عما ظن من القاطعة اعني مع التمكن بحيث كونها معا عندهما وعدم
 مانع او مسج للترك عندهما مع جميع ذلك لم يذرها اصلا شيئا ومع
 ملاصقة كثر تصانيفها وما صدر من الغفلة عنها فان بعض تلك
 الاحتمالات وان كان بعيدا الا ان العبد لا يرضع الاحتمال بل لا بد من
 القطع بالعدم وبعد للثبوت والله علمها بالصدور كما هو محتمل ان يكون
 مطابقا للواقع كما ذكرنا والجواب عن الرابعة نطقه عن الجواب عن الثالثة
 مضافا الى منع القطع بوجود روايات اخرى صحيحة وقطنته بها من التمسك
 بها واطراف مراده من الصحيحة القطيعة فانظر بها الخاطف الى الاستدلاله
 كفيلا ولا وجود اخبار اخرى من دون اقامته حجة واقعة بل في الاماير
 بل في الاستانق من جهة ثم ادعى انما يمكنه من التمسك بها كدعواه الشا
 ثم في عن الدعوى بين قطيعه احاديث ذلك الاصل وتلك الروايات قد
 والجواب عن الخامسة ان العلم بتحقيق الروايات من الجماعة من ان قد
 سند جميع سلسلة هؤلاء بديهي العناد والتوجيه بما هو عليه الاستانق
 القرينة الاولى قد عرفت ماله مع ان معرفته هؤلاء من الرجال ومع

من وضعه في ان يكون اذ اذ في الجملة انما هو الذي
 الخلف انما هو الذي في قوله من اذ في الجملة
 في قوله من اذ في الجملة انما هو الذي

ذلك

ذلك نفي لله حرما مع ان اجماع العصاة على تصحيح حديثه لا ينفي في
 صدور بل يمكن ان يكون فيه ما على عدم القطع كما استدلوا الجواب عن
 السادسة كالجواب عن الخامسة وعن الشائقة بان صحة احاديثهم
 ليست مما سئل بها الشهادة كما هو شرط وكذا كونها مأخوذة من الاصول
 المجمع على تصحيحها مع انما لم يذكر من انما من الاصول المجمع على تصحيحها
 انما بل لا ينسب اليها ما ذكرت من سننها انما هو على صحة كتبها اما ما ذكرت من
 ففيه ان قوله وامر كصحة الشهادة له على شهادته بالصحة بل الظن
 صدقته من احتياجه وزياده بل لا تأمل فيما ذكرنا عندنا الظاهر بل عندنا
 في احوال الصفة بحصول القطع بانها كان يحكم بالصحة بسبب صحة
 الوليد بها وامثالها ذكره الخليفة من قوله وقد نسب اليه بالفيما سألنا
 وارجوان يكون بحيث توحيه فانه كالتصحيح فيما ذكرنا وانما ينطبق ليس
 على الشهادة وتكون صدقه ازاله الجرح لا يقتضيه الشهادة بالصحة بل
 لا يقتضيه علمه بالصحة لغيره بل بما يكون وعلى رضاء علماء الرضا
 فتم واما ما ذكرت من ان الشيخ وكتاب العدة ذكر ان ما علمك من الخبر
 انه صحيح نقلا عن بعض المحققين بضعف العدة فمما رايته هذا الكلام فيه وليس
 عندي نسختها في الاصل مع انه لا ينسب اليه ذلك من زيادة بل في قوله ما

هذا من رواية الخاتم

علمته برأيه الى ان ذلك من طائفة بل لو تنقبت من كلامه وجدت انه يحكم
 بالصحة من اعمق ما به بل بظنه ليفي قال في اول الاستبصار اورد الخبر ان
 المعارض وليس بين الطائفة اجماع على صحة احد خبرين ولا على ابطال
 الخبر الاخر فكانت اجماع على صحة الخبرين واذا كان اجماع على صحة ما كان العمل
 بما ساءت احوالها انتهى وما لم يما ذكره قبل هذا الكلام حتى يتضح لك
 ما ذكرناه غايه الوضوح وليف الظاهر يحكم بالصحة بمجرد القرآن الطين
 فتم مع ان كل صحة ما عمل به لا يقضي حكم صحة احاديث كتابه بل
 الظاهر خلافه مع ان كثير من اطراف على احاد تنها بالضعف وانها
 كتبت بصحة وبقوة بعد بعض الاخباريين بانها لا منافاة فان الشيخ
 عارضها باحاديث اقوى منها لان روايتها اعدل واكثر وضعها بال
 المعارض لا قوى وذلك لانها في الصحة تعجز اتصالها بالعموم
 بلها في العمل خرجها عن النفي او غير ذلك انتهى **قال** هذا التوجيه
 لا يخفى ركاكته اذ مع بعده في نفسه يقضي ان يكون للقضايا اصطلاحات
 في الصحة والضعف لعل التبع في كلامهم يظهر فلا ريب مع ذلك كثير
 من المواضع نال عن التوجيه منها ما ذكره في كتابه في باب قوة الحظية
 والشعيرين قوله فارهدين الخبرين الاصلين هما سماعة ومخلف

لان الرواية الاصحى قال فيها سالته ولم يذكر المشول وهذا يحتمل ان
 المشول عن من يجلب باع قوله الى ان قال والرواية الاولى قال فيها
 ابو عبد الله وذكر الحديث وهذا الاضطراب الحديث مما اضيق الاحتجاج
 به ولو سلم كان وما ذكره في كتاب الصوم في حبل ان شهر رمضان
 يصيبه ما يصيب المسلمون عند ما روى عن حفص بن غياث بطريق مسند من
 اهل هذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه احدهما ان ما في هذا الحديث لا يثبت
 في شيء من الاصول المصنعة وانما هو موجود في سواد من الاصحاح
 ان كتابه حديثه عنى عند الكتابين هو معروف ولو كان هذا الحديث
 صحيحا منه لضمنه في كتابه ومنها ان هذا الخبر مختلف اللفظ لا مضطر
 المعاني الا ترى اضعف ذاك من غيره عن معاديين كثيرين
 ابو عبد الله بلا واسطة وتارة يفتر به من قبل نفسه وهذا الضمير
 من الاختلاف مما اضيق الاعتراض به والعاقبة مملوءة ومنها ان
 من جميع ما ذكرناه كان خبر واحد لا يوجب التمسك ولا عمل او وما ذكره
 ذلك الموضوع بعد ما ذكرناه في كتابه عند روايته محمد بن اسمعيل عن
 اصحابنا عن الصبي وهذا الخبر ليس نظيره المتقدم في لا يصح الاحتجاج
 به عقلا ما قدمناه من انه خبر واحد والاستناد واحد ونظيره ذلك قال

بعد ما ذكره من رواية معاوية بن عمار وما ذكره في حديثه بصياغة صحيحة
 الليل والنهار صفة قال وهذا من الحديثان مختلفا اللفظ والراوي واحد
 لان اباهام روى عن الرضا ثم في رواية محمد بن علي بن محبوب وفي رواية
 محمد بن احمد بن يحيى روى عن محمد بن سعيد بن عرقان والحكم واحد وهذا
 مما ضعف الاحتجاج بالحديث لوجه كان محولا على الاستصحاب وما ذكره
 في كتاب من احكام الله من الشاويح عند رواية محمد بن سباع الاعمط فاذا
 ما وهذا الخبر انه شاذ نادرا ولم يرو عن سباع الاعمط وان تكرره
 الكتب وما جرى هذا المجرى في سند روى لظواهره ولا يعتبر فيه على الا^{ما}
 الكثير ثم انه قد روى ما يفسد هذه الرواية ويوافقها في قوله
 كان الامر على ما ذكرناه وجعلنا عند بروايته التي توافق الروايات الاخر
 وبعيد عن الرواية التي تفرد بها لانه يجوز ان يكون وهما وما ذكره
 في اخبارنا وفي الركعة من ان هذه الاطوار تتكلمها الاصل فيها
 استحق بن عمار الى ان قال صح اة الاصل فيها واحد خالف الظاهر
 لاجل الحديث الاول قال فيه سائله ولم يبين المسئول من هو ومتمم ان
 يكون اما ما وعين امام في الخبر الثالث قال سالت ابا ابراهيم وفي الحديث
 الثالث قال سالت ابا عبد الله الى ان قال وهذا الاصل فيه رواية

علا انه روى وهو غير قاطع به وما جرى هذا المجرى لاجل العمل به ولو سلم ان
 في صحيح الذهب الفضة نسبة من ان هذه الاخبار لا يعان ضروما وقد
 لان تلك الاخبار كثيرة وهذه الاخبار اربعة والاصل فيها عان السان
 وهو واحد وضعفه جماعة من اهل النقل وذكر ان ما يفرق بنقله لا يعقل
 لانه كان نظريا غير انما لا يظهر عليه هذه الطريقة لانه وان كان كل نسخة
 في النقل لا يطعن عليه وما اخبر رفاق فالطريق السليبي بن محمد وهو
 حقا لا يعول على ما يفرق بنقله وما ذكره في اخبارنا ابن الملا عند رواية
 محمد بن عيسى بن يونس في هذه الرواية موثوقا لم يسندها يونس الى احمد بن
 الائمة ويجوز ان يكون ذلك كان اعتبارا لنفسه لا من جهة الرواية بل
 لضرب من الاعتبار وقال بعد ذلك عند رواية استحق بن عمار في قوله
 وهذه الرواية انه يجوز ان يكون سمع الراوي هذا الحديث في ولد الملقب
 فظن ان حكم ولد الزنا حكمه فزواه على طه دون السماع وما ذكره في بحث
 المحلل الخائف على نفسه من سنة البرد ان كان اول ما خبرته عن محمد بن
 صفطع الاسناد او غيره فاوردته وهو شاك فيه وما جرى هذا المجرى
 لاجل العمل به ولو صح الخبر على ما فيه كان محلا له وما ذكره في الاخبار
 في الصيام فاذا ما خبرته موثوقا يسنده الى احمد بن الائمة الى قال

ولو صح كان **والجمل** لو تتبعنا له تدبير حوت كثير من المواضع لا يلائمها
 ما ذكرت من التوجيه وذكر الكل بوجوب زيادة النظير وكذا ذكر ما ذكره
 في الاستحباب لكونه في غاية الكثرة ويشير الى بعض مثل ما ذكرت في باب
 ان الميت يمحو له ان يصلي بجمعه صلوات كثيره وباطحيل النبي هاشم من الرقة
 وباطحيل سنة اول يوم من شهر رمضان في ثلثة مواضع وباطحيل طاعة الوفاة
 بالمسح وباطحيل المعاني عن حج الذهب لفضة خيسة وباطحيل لا يجوز العقد
 على الاملاء الا باذن مواليه وباطحيل الرقيل اذ اسحق المهر وظل المرأة
 قبل ان يعطيتها وباطحيل المتع بها اذا مات زوجها وباطحيل الرجوع ^{الرجوع}
 كلهما ميراث ذرية صاحبه وباطحيل العواجل في الرقة وباطحيل كرم من
 الاضراس يعلق بها اصحاب لعدد وباطحيل انه اذا دخل الام حرة عليه النبي
 وباطحيل اللبس للفحل وباطحيل لا يجوز العقد على امرئ عقد علمه بالانبا
 غيره ذلك من الابواب وقال في باب من لم يجد المدي واراد الصوم عند
 ذكر حديثين عن اسحق بن عمار وعبدالله بن ميمون الفذاح عن القم
 ويحتمل ان يكون الرجلان وهما على جعفر بن محمد هذه الايام ^{بها}
 من غير اه في باب انه اذا عقد الرجل على امرأة حرة علمه بها عند ذلك
 رواية عن محمد بن اسحق بن عمار بن اسحق بن عمار الرازي قال قلت

لم يرد

له ولم يذكر من هو ويحتمل ان يكون الذي سأل غير الامامة وفي باب ان طواف
 النساء واجب في العمرة المقبولة عند ذكر رواية عن يونس فلا ينافي ما ذكره
 هذه الرواية موقوفة غير مستندة الى احد من الائمة واذا لم يكن مستندة
 العمل بها لا يجوز ان يكون ذلك مذهبنا ليوثنا اخذنا على بعض راينا
 اختار هذا ذهب كثير من المصنفين المصير اليها القيام الدلالة على فسادها
 وقال في نظير ذلك في باب ميراث ولد الزنا وقال في باب ان المرأة اذا اهرت
 وجبت علمها الغسل بعد ايلاده رواية عن ^{عنه} بن زيد قال وجه في هذا
 الخبر انه يجوز ^{العلم} ان يكون وهم في من اعند وانما قال اخذت قوله
 ما طرو في باب وجوبه لتدبير في غسل الجنابة بعد ايلاده رواية عن
 بن سالم في هذا الخبر ليس ان يكون قد وهم الراوي ولم يضبطه وانما
 علمه لا يراه وفي باب وجوب غسل الميت بعد ان اورد رواية عن ابن ابي عمير
 عن رجل حدثه قال سالت ابا الحسن الحديث فانظروا هذا الخبر لا يصح
 فانقلناه لا هذا الخبر سهل لان ابن ابي عمير قال من اجل ولم يذكر من هو
 ولا يمنع ان يكون غير موثق ولو سلم كان اه على انه كثير اما يطهر في
 السند بالارسال وهو بولسنة الحال والقطع بل ربما يطهر باسناد يعلى
 عليه ثم يقطع الاستدراك على انه ربما يضعف المصنف ليم حديث انما

تدبر

بما لا يلائم التوجيه كما قال في باب المعنى المنقطع واما خبر صلح يوم عكة
 خم والنواب المذكورين صامه فان شيخنا محمد بن الحسن كان يصحح ويقول
 انه من طريق محمد بن موسى الممداني وكان غير ثقة وكلامه الصحيح ذلك
 ولم يحكم بصحة من الاخبار فهو عندنا متروك غير صحيح الامر ونقل الخطيب
 عن ابن الوليدة انه كان يقول انه كان يضع الحديث يعني محمد بن موسى
 ونقل سليمان الثمين كانوا يصغفونه وفي ترجمة خالد بن سرير في
 زيد بن الرزاد عن المهدي وشيخ ابن الوليدان كتابا وكتاب زيد الرضا
 من وصو عنان محمد بن موسى وفي ترجمة سعد بن عبد الله عن المهدي انه
 قال لا ادرى عن كتابه المنتهات ما رواه محمد بن موسى الممداني وفي
 ترجمة احمد بن يحيى وشيخ ابن الوليد استخف من رواية الحكيم ما رواه محمد
 بن موسى الممداني وصدهما ابن نوح الى غيره ذلك فلاحظه ما ذكره المهدي
 الفقيه وما اشترى اليه من علم الرجال واز ذلك الحديث لا معارض له
 سيما والمقام مقام الاسمان لعله لا يفيح مجال عند الناظر فيما ذكرناه
 فذكره وقال في باب ما يجب به التقدير والمد عندنا في رواية عن ابي
 بن وهب هذا الحديث بكذا في روايته وهب بن وهب وهو ضعيف
 والذي اصح به واعتمده في هذا المعنى ما رواه الحسن بن علي بن فضال

عن

ذكره هنا ما ذكره في اول كتابه من قوله بل قصدت الى ايراد ما اصح به واحكم
 بصحته يظهر ان هذا الحديث ليس من جملة ما حكم بصحة وملاحظته استبان
 بالكاد ان يحصل الظن بان تضعيف الم هذا الحديث بحديث لا يقبل التوجيه وقال
 في باب حرم الخاضع بهذا الحديث اصح من الحديث الذي رواه ابن مسكان
 عن ابراهيم بن ابي عن سنان بن عبد الله ان قال لان هذا الحديث سنان
 مسقط والحديث الاول رخصه ورحمة واسناده متصل فتم وقال في باب
 ذوى الارحام مع الحديث الذي رواه الخالفون الى ان قال فهو حديث
 ولا شهادة في تضعيف هذا الخبر بحديث لا يقبل التوجيه وعلله مثله ذلك عن الكافي
 كثر في علمنا نقول فذكر الصدوق من ايراد الحديث الذي صحح بان لا يقبل
 بغيره بما رواه فلان يعني خلافة من رواه ابن مسكان المذكور
 منها في كتابه في بيان ان هذا الحديث من طريق الحسين بن ابي طالب
 ويصح كما ينفرد كل منهما وشيخ ما يجب على من افطرهما مع وفي باب
 الجمع والعلل لو تبعت حديث غيره ما اشترى اليه بعد ملاحظته ما ذكر
 لا يمكن الحكم بان جميع احاديث الفقيه صحيح عندهم في اول كتابه
 لم اقصدهم المصنفين بل قصدت الى ايراد ما اصح به واحكم بصحته بل علة
 ما ذكره وقطع باخوته ذلك في اول الكتاب ليعرف على ظاهره انما لا يمكن

شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد سمي الراي في محمد بن عبد الله روى هذا الحديث في
 ارض هذا الخبر وهذا الكتاب لا يمكن ان يكون في كتاب لرحمة وقد رواه في علمه
 ورواه الى انهم مع ان الطان سجد لسرا دون من كتاب لرحمة مع ان الف
 قال وما علمت الا احاديث التي رواه محمد بن موسى وقد رويت في كتاب المنهاج
 ما عرفه من بعض من الرجال الثقات بهذا ذكره في ترجمة سعد وانه علمه من اهل
 نوادر ابن ابي عمير وفي ترجمة عيسى بن عمار فاما نوادره فمما يترشح لان الروايات كثيرة
 في مختلف باختلاف فهم فتمت له اوهامه ومجملته في سائر الروايات التي رواه مع ان
 تلك الرسالة في رواية ابيه ليه والقول بان كتابه لا يقطع بكونه فنا وبيده
 من العلم فطعا لعله لا يرضى به ^{المنصف} مع انه ربما يامل في فنا وبيده هذا وما اشارنا
 في اول كتابنا من الكتاب في رواية محمد بن ابي اسحاق في رواية سعد وانه علمه من اهل
 ما لم يشر اليه وصحت عدم حصول القطع به صدور الرواية بسبب وجوده في نسخة
 وكذا غير القليلة ولذا ترى كثيرا ما يرد الاخبار المأخوذة من تلك الكتب في القبح
 في اساسها وكذا كان يشتهر بها اخبار محمد بن موسى المسمى ووهب بن
 وامثالهما ونظائر ذلك كما استرنا اليه ونظير بالبيع في الرجال واسترنا الى
 حاله عن طريق سعد بن عبد الله وكان كان رواية شيخه وغيره من المشايخ
 وفهم الشيخ في كتابه والطان لذلك لم يروي القطع جميع ما في الاصول

ويصح

وجميع ما رواه العم والشيوخ منها وكان حال الفة بالنسبة الى ما رواه الطائفة الشيخ
 منها وكان حال الشيخ بالنسبة الى القصد وقبوله لعل ارجل القدماء كان كل
 بل اكثر مما كانوا يصحرون تضعف الروايات التي صححتها الاخر مما سنسب اليهم ان
 الصحيح يعمد القطع في الصدور بخلاف ذلك فيهم عبارة الشيخ في اولها
 صحتها في اول الاستصحاب كما استرنا اليه وكذا اخلاف طهولهم اجتمعوا
 على تصحيح ما صح عنهم على ما استرنا اليه قال شيخنا النعماني في اول كتابه مشرف
 الشمس كان المتعارفين من القدماء اطلاق الصحيح على كل حديث اعتضد
 بقبضه اعتمادهم عليه واقرن بما يوجب لوثوق به والركن الكبر في ذلك ما
 انتهى كلامه في الامور التي ذكرنا الاستدانة لها على القطع بالصدور عن
 والطان من عبارات بعضها اطلاق الصحيح عندهم ليس يعني القطع بالصدور
 ان القدر على اظهر منه عدم قطع صدور الحديث الذي افتى به في الفقه
 مع انه قال في اوله ان كل افتى وامر تصحبه من المواضع التي يظهر منها
 ما ذكره في كتاب ما يصلي فيه وما لا يصلي فيه من الثياب واما الحديث الذي
 روى عن ابي عبد الله انه قال لا بأس ان يصلي الرجل في النار والسمج والصفو
 بين يديه الى ان قال هذا حديث يروي عن ثلثة من المجاهدين باسناد منقطع
 يرواه عن ابي اسحاق وهو معروف عن عيسى بن عمر عن ابي بصير المهدني

وهم مجهولون يرفع الحديث قال قال ابو عبد الله ذلك والله ما رخصه فتر
 بما علة صدرت عن نقات ثم انفصلت بالمجهولين والانقطاع من احد
 لم يترجى لها بعد ان يعلم ان لو كان هذا الحديث قطعي الصدور لما كان
 في سنده بالنهي المذكور ثم يظن ان من جهة الفرائض المذكورة ومنها ما ذكره
 في الباب المذكور سمعنا نحي يقولون لا يجوز الضلوع في العمامة ^{بقيت} ^{بقيت}
 او غير ففي علم المصنف ان المصنف هذه العبارة عدم قطع الصدور ^{بقيت}
 هذا الحكم صادرا عن المعصوم وذكر المسائل التي سمعنا من مثل نخذه من دون
 اطلاع علمه على نص فيه في الفقيه مكررا ومنها ما ذكره في باب طي الجوز للحسين
 وروى علي بن محمد بن عن النطاق والارجح والبق ومطاطا منه روي قال
 عن شمه واكله ولم يرد فيه شيئا ولعلك بالفتح بخبر كثير امر مثل صدور
 ما ذكره في باب الذين بعد ذكر روايه عن يونس عن عبد الرحمن من قوله كان
 شيخنا محمد بن الحسن يروي حديثا في ان له الدرهم الذي يجوز بين الناس و
 الحديثان متفقان غير مختلفين او غير فحى ان قوله وكان شيخا ارفى في غايه
 الظهور في عدم قطع الصدور ومع ذلك ارفى بمعنى منع معان
 لروايه يونس حيث قال في كتابه فترجى لاحتفظ ومنها ما ذكره في باب لزوم
 والاجازة وسالت شيخنا احمد بن الحسن عن رجل آجر صفة هل ان يبجها

نقال

نقال ليرى بهما قبل انقضاء مدة الاجازة الى اخرها قال وظهره في مقصودنا
 ومعنا ما ذكره في باب الوصي يمنع الوارث مال الوصي بعد اورد الحكم بعنوان
 روايه واحده وعن الكوفي ما وجدت هذا الحديث الا في كتاب محمد بن يعقوب
 وما رويته الا عن طريقه ونظير ما ذكره عن محمد بن احمد في باب السيد
 والدناخ مكررا ومنه في باب ما يجب عليه من اطوار وجامع في شهر رمضان
 في باب يوم يوم الشك ولعلك لو تتبعت وجدت ان يدومها ما ذكره في
 من الكليات وذكر شيخنا احمد بن الحسن جامع في الجوازات مع الرجال
 قال اذا كانت ابنة اكثر من خمس سنين سكنت فنت ولم نقل الى ان قال وذكر
 عن علي بن الحسين حديثا في معناه عن النبي صلى الله عليه واله في غايه الظهور في ما ذكره
 ومنها الرواية التي يذكرها بعنوان رويت على البناء للرجل مقيما بها في
 ما ذكره في باب بعد اورد الماء للوضوء فانه روي حديثا ظاهره استحي ان يشبه
 الغسل وطهر فيه بانقطاع الاستسداد ومع ذلك ارفى تبرئنا على ان الملة
 بخبر يد الوضوء فتم وتبرئ ليم ما ذكره في باب هتك اللحية للرجل
 روي حديثا ظاهره استحباب الصلوة في شهر رمضان ومن روي الزيادة في
 في شهر رمضان روي عن سماعة وهو واقفيان قال سألته عن شهر رمضان
 قال وانما اوردت هذا الخبر في هذا البناء مع عدولي عنه وتركه الاستسداد

ليعلم الناظر في كتابه هذا كيف يروي ومن رواه وليعلم من اعتقادي اني لا
ارى باسباب استعماله فتم وتما فويده انه كثير انما يقول اخرجت هذه الاخبار
مستنده في كتاب فلان وهذا ونحو هذا فتم وبها الجملة المصنفة ذاتها في
وتأمل لا يبقى مرجع المناظر فيما ذكرنا وتما يدل على ان الصحيح عند القدر
ليس معنى القطع للصدور وانما مثل الشيخ وغيره كانوا يعاملون باخبار ال
كما سير اليه في الجملة وسنذكره مسبوطينا انما علموا به وجعلوا صحيح
عندهم واعترفوا الحمد قول من المحققين والاختيار بين بان الخبر عند القدر
كان على خبرين صحيح وضعيف وهذا هو الذي من كلامهم وشيخنا في كلام
ما يقيدون في الحديث بما يوجب الضعف وعدم الحجية وترك العمل به ثم
يقولون ولو صح ذلك لكان مجموعا على كذا وكذا ووردنا لك بعض ذلك في
الاجزاء وتما يدل على ذلك انهم كثيرا يفتون بحججهم على الطوائف مثل
يخبرهم او اعتمادهم عليه وعدم منعهم عن العمل به ورواياته اياه وقد اشك
الشيخ وسنسير اليه ليم وتما يدل عليه ان الحديث الذي له شاهد من
السنة مثلا كما عند القدماء صحيحا وطعا ولا خلاف في منع انه مجرد ذلك
يقطع بالصدور وبالجملة لو تتبع الانسان اقوالهم وكتبهم سيما كتب الروا
لم يبق له في فساد ما نسب اليهم من كون الصحيح بمعنى القطع الصدور
فقد

فانقل الخليفة قال في بيانها الكافي والشروط من الله عز وجل استبعد في خلقه
ان يورد وجميع فرائضه يعلم ويقين وتصريحه الى ان قال ان الذي يوردى غير علم
بصحة لا يوردى ما يوردى والى من يوردى الى اخر ما ذكره من الشواهد الى ان قال
وقد يرد الله والحمد تاليف ما سالت وارحوا ان يكون بحيث توحيدهم في
انه يعلم صدور الاخبار التي في عن المعصية وفي قوله ياخذ منه من يريد
علم الدين والعمل به بالاثر الصحيح عن الصادقين ثم سئل ما ذكره في الصحيح
عنده علم الصدور فقلت لا اسم ما ذكرت بل غاية ما يظهر من كلامه علمه بحجة
اختيار وصحة العمل بها وكون العلماء الذين بالاثر الصحيح يلقون كلامه في
تتمد اذ امره من اداء الفرائض بالعلم واليقين لانه على ما ذكرت بل على ما
ذكرناه وادون من هذا استنبطناه له لما ذكره بقوله من اخذ دينه من افواههم
رواية الرجال قوله ثم من لم يعرف افرا من القرآن لم يسلم من الفتن فتم وفيها
قوله فاعلم انك لا تجد محضتك من نذركه وتقاوسد ممن تنق بعلمه فيما لا يعلمها
قوله فاعلم يا اخي لاسبح احد غير نبينا فما اخذنا لروايت فيه بزايه لا ما كان
العالم اعرضوا على كتاب الله فتم ومعنا قوله ونحن لا نعرف من ذلك الا
ولا نجد شيئا يوسط ولا اوسع من رد علم ذلك كله على الاطام وقولنا ما وسع
الامر فيه بقوله يا ايها اخذتم من باب التسليم وسعكم منها قوله وارحوا ان

بحيث توحيهاى توقعه مما قوله ومن اراد الله توفيقه وان يكون دينه ثابتا
 سبيل من الاستبانة التي يورد الى ان ياخذ دينه من كتاب الله الى ان قال ومن اراد
 خذ لانه وان يكون دينه معار استودعنا سبيل من الاستبانة الاستحسان والتقليد
 التناويل من غير علم وبصيرة وذلك في المشبهة ارشادها تمام ايمانها وانما سبيله
 ولا يؤمر عليها ان يصحح مؤمنها ويصحح كافر او يصحح مؤمنها ويصحح كافر الا انه كلما اراد
 كبر من الكبر مال معه وكلما اراد شيئا استحق ظاهرا فتم في جميع هذه المواضع
 حد استحق نظير لك الامر من كل واحد منهما وان كان الامر من بعضهما ظاهر او شائد
 ليفعل ما ذكرنا كثيرا من احاديثها التي علمت عليها ومنها ما اوردته في باب
 اختلاف الاحاديث يروي عن اثنين ومن لا يتيقن به قال اذ اورد عليكم حديثا بعد
 شاهد له من كتاب الله ومن قول رسوله انما والا فالذي حاكم به اولى ومثله
 غير من حفظه حديث قال فان الحكم ما حكم به عدلها اكره وعبر عما امر الاحاديث
 فتم ويشهد ما اشترط اليه من الكيفية قد ذكر من الرواية عن غير المعظم فلا
 وتأمل ويشهد ما اشترط اليه من احسان الاحاديث عند القدماء وكذا نبأ وهم عليه
 في تصحيح الحديث كما اشترطوا وسعروا ويشهد ما اشترطوا الذي له شاهد
 في كتاب الله كان معجمه عند القدماء محبة كالا يخفى على المتبحر المنظر
 بل ربما كان بعد مثل هذا الحديث من القطعيات ويخرجون من الاحاديث وهو

كلام

كلام الشيخ في العدة واول الاستبصار والطعن في اوله وسند كبره
 وقال السيد الاجل المرقوم في فصولها في طريق الاستدلال على وقوع الاما
 بعد الاشارة المحتمية اجماع الاما صنية وان طريقه هوصل الى العلم بما هدد
 لفظه وليس يتبع مع ذلك ان يكون في بعض ما اجمعا عليه ط ككتاب
 او طريقه يقضي العلم مثلا ان يكون ما ذهبوا اليه هو الاصل في العقل
 المتسكن به في فقه الدليل الموجب للاشغال عند الخان قال فان التمسك
 من ذلك في بعض المسائل جاز لا اعتماد عليك من حديث كان طريقا الى العلم
 صان نظير الاجماع الذي ذكرناه في جواز الاعتماد عليك فتم على تالوسنا ان
 الصحيح عند القدماء يعني القطعي الصدور لكن نقول لا نستبرم قطعيهم
 القطع لغيرهم وهذا في غاية الظهور ومما مع ملاحظته ما صدر عنهم
 من الغفلات والاشتباهات ووقع منهم من الاضطرابات في المقامات و
 خصوص ما مع ملاحظته ما اشترطوا الكيفية انفا من الشيخ وغيره قطعيه الى ان
 كان له شاهد من الكبار عنهم وهذا مع مشاهدته من الاختلافات
 بينهم في تصحيح الاحاديث وتصحيحها بل يقول مع معرفتهم باحوال الاما
 ومما نزلت فيهم فيها وقرب عبادهم بها كثيرا ما تصحيح كل واحد منهم الاحاديث
 صححها الاخر فاد الخان هو الاو وكذا لا لم فكيف يحصل لنا في امثال زماننا

جمع

القطع بصدد الاحاديث الا ترى ان الكليبة مع بذل جهده مدة عشرين
سنة وصلا فزده الى البلدان والاقطار وحده على اثار الامم وقره
عمده الى اصول الاربعان والكاتب المعول عليهما وكثر من ملكا فانه
مع شيوخ الاجانق والمهريين ومع في الاحاديث وبها تبي شدة في ترويج
المدحبت تاسيسه لم يورد في الكافي جميع ما صححه وعمل به غيره من الكافي
وعينهم وكان لم يورد جميع ما صححه الكليبة والشيخ وغيرهما مع ان
كان عنده ودم بما كان ياخذ منه ولم ياخذ الكاتب الا من العلم ان الحجة
والمعول به ما اورد في الفقيه مجتهد يرض ان يكون تصنيفه الفقيه
تتميم الكافي واتيانا للخلوة له مع انه ربما يظهر منه تضعيفه في
الكافي قال في باب الرجلين يوصي لهما اضعف وكل واحد منهما نصف لثمة
بما هذا الفقه في كتاب محمد بن يعقوب الكليبة عن احمد بن محمد ونقل الحديث
ثم قال المثل افني بهذا الحديث بل افني بما عندي بخط الحسن بن علي بن ابي
الجزان لكار الخايب لاخذ بقول الاخير وقال الشيخ في باب بعد ان اورد
رواية الكافي ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه ان هذا الخبر لا عمل عليه
لا اشتهر وانما عمل على الخبر الاول طئنا منه انما مقتبانا من ولي الاخبار
عظمته او كذا قال في الاستبصار واجاب بعض الاخباريين بان هذا

الحديث

طحا

لبيد الكليبة المتفق وعدمه الى الاخرى لان رواية الكليبة بوسائط لا يصلح
لمعانضة خط الامام وارضحت **القول** لا يخفى ان الظاهر كلام الضم والضم
عدم قطعه يكون رواية الكليبة عن العم وانه ذكره في واقفواك
لان رواية الكليبة بوسائط لا يصلح المعارضة خط الامام فقيهه ^{كاتبه}
قطعة الصدور فكونها بوسائط لا خير فيه ولو سلم بقول حصول العلم
جملة الخط ليس بمغيب حصوله من السماع وليس الوهن الى اصل من جهة الوهن ^{سقط}
بازيد منه من جهة الخط لو لم يكن الفصل الا ترى ان القول من العلماء تاما
الكتابات ثم قال وقوله واجمع الخبران ليس صحيحا في كتابه بينهما الكليبة فانه
يجوز لا يخفى ركائمه ثم قال ولو سلم رواية العلم وطعن فيه فربما كان ذلك
من غفلة عما ذكره الكليبة في اول كتابه لشدة عسكه بالتوقيع الاستدلال
هذا مع ظهور ركائمه ليشدا كان اعراضنا وصححه لانه جوابا لمصدا
الامة وكان مطلقا بالاصول والروايات وافعل عما ذكره الكليبة ثم قال
وقد عمل به باخبارنا في الكليبة وغيره حيث لم يجد لها معارضا فتمت
الحديث الذي رواه في باب الوصي نفع الوارث وقال ابو عبد الله في كتاب
محمد بن يعقوب الكليبة ويدل على عمله لم يقل في ذلك الما غير صحتها
حديث ذكره في باب كفارة من جامع في شهر رمضان وقال لم اجده ذلك

في شيء من الاصل وانما تفرد بروايته على بن ابراهيم اقرار بما حصل لنا من
التزليل في العلم بصحة الحديث عن المعظم بسبب معارضة المعاموم وهذا ايضا
للاعتراض مع ان طريق ضعف الحديث عند القدماء ما كان مخصصا في ضعف
الراوي مع ان قوله ما اصدته الا وكذا راجح بن يعقوب وقوله لم اجد ذلك
في شيء من الاصول وانما انفرد بروايته على بن ابراهيم سيما في ما كان
يكفي في سائر المواضع مجرح وروى الرواية في الكافي او صدورها عن
واعلمه لم يذم لوجوده في كتابه جميع ما روى الكليته وما رواه على بن ابراهيم
وامثالهما من المشايخ واظهار هذا القول في المقام محتمل ان يكون اشعا
لكون ذلك الحديث محلا للمناقلة او جزاء من الشرايين كون هذا الحديث
كلام عند القدماء وان كان هو عمل به وكان العمل جائزا في صورة عدم
روايته من الاصول المعبرة وهذا لا ينافي بحجة اخبار الاحاد عند القدماء
محميا عندهم بشرائط واعلم في الشرائط مختلفون بل هذا هو الظاهر مما
لا يخفى على المستبحر في الرجال وعينه ونظيره من قبله فلهذا ما ذكرناه و
فان قلت كلام الله في العيون بعد ايراد رواية المصعب بالحق الذي شرت
اليه يدرك ان كان يروى ويقبل ما قبل الثقة فكيف يقبل الطعن فيما
قبله ثقة الاسلام وعلم به وهم كصحة قلت ذلك الكلام لا يدرك على انه

كان

كان يروى جميع ما قبله الثقة الضابط وان كان معارضا للمعلوم وظاهره عند
فساده مع انه لا يدل على قبول رواية قبله الاكل ثقة فاطم يكون فارقا للخط
كانت له بالنسبة الى بن الوليد ما كانت بالنسبة الى الكليته ولا بالنسبة الى الصدوق
او كما لا يخفى على المطالع على اننا نقول ربما ضعف الصدوق الحديث الذي صحح
عند غيره على وجه لا يلائم التوجيه كما مثل من صلوة الذي اشترى الكليته
من الشيخ في كتابه قوله وقد مر الحديث عند القدماء على خبرين فقط بل انما
مزيب ايضا انه صحيح عنده مع انه لم يحسن قطعية مثل هذا الحديث وكذلك
رواية زهير بن وهب التي اشعر اليها فان الظاهر من الشيخ في كتابه قوله
لها اشترىها عنده ومثل رواية على بن ابراهيم بن اسمعيل اشترى اليها لولا ان
من الشيخ في كتابه صححتها عنده **عمل** ان الشيخ لم يورد جميع ما صححه وعمل
به غيره مثل الكليته والصحاح في اسرها ذكرنا بالنسبة الى الصم فلا حظ
ان قد اتهم من الطعن على الاحاديث التي صححتها الكليته والصم طعننا الا في
كما اشترى اليه فلا حظ وما مل ولا يأسر الاشارة الى موضع واحد بانه
القائمة فقوله الكليته في كتاب الصوم قال ما ينادى وروى الاحاديث
الدالة على ان شهر رمضان لا يفيض بدا من رواته حديثه بطريقين
عن الصم وروايته عن محمد بن ابي عمير ورواية محمد بن اسمعيل

صحة

بعض اصحابنا عنه ولم يورد في النسخ غير هذه الاحاديث كما هو مسلم عندكم والكلم
 كتاب الصوم في كتاب التواتر وورد هذه الاحاديث الا انه اورد بدل محمد بن
 اسمعيل عن بعض اصحابه رواه محمد بن اسمعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب
 عن ابي عبد الله وهو افتخار ان وقتها انما انفار بالان ولا يعبدان بكونها واحدا
 ثم قال في مخالفة هذه الاخبار وذهب الى اخبار الموافقة العامة التي منه
 كما انتم في العامة الى اخرها قال فيكون هذه الاخبار صحيحة عندكم بمقتضى
 ما ذكرتم في المقام مضافا الى ما ذكرتم في اول كتابه وغير ذلك وهو مسلم
 عندكم والحال ان النسخ بالخ في الطعن على هذه الاخبار وكتبها جميعا
 خلاصتها اشهر اليه وقال المعبود في رسالته على الرد على العم فاما ما
 به اصحاب بعد من ان شهر رمضان لا يكون اقل من تسعين يوما في طاب
 شاذة قد طعن نقله الامام في السبعة في سندها وهي مشبهة في كتاب الصوم
 في احوال التواتر والنوادر هي التي لا عمل علمها وانا اذكر جملة ما طابوت
 به الاحاديث الشاذة في ذلك حديث رواه محمد بن حسين بن ابي الخطاب
 محمد بن سنان عن حفص بن منصور عن العم قال شهر رمضان ثلثين يوما الا
 ان هذا حديث شاذ نادر غير معتد عليه لم يرد في محمد بن سنان وهو مطعون
 فيه لا يخلف العضا في قصته وضعفه وما كان هذا سبيل لم يعمل عليه في ذلك
 قولان

ومر ذلك حديث رواه العطار عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن بعض
 اصحابه عن العم قال قال الله تعالى انما نزل الحديث وفيه لا يكون فرضية ما
 اراد الله يقول ولما يكون العقدة ثم قال وهذا الحديث شاذ مجهول الاستدلال
 لوجاهة بفعل صدقة او صيام او عمل لوجب لتوقف فيه في كتابها اذ جاء في
 مخالفة الكتاب الستة واجتماع الامتة ولا يصح على صاحبها ولا يحق ولا
 مسلم ولا يفتي ومن عمل على مثل هذا الحديث في فراغ الله فقد ضل ذلك
 بعيدا وبعد في الكلام الذي فيه يعبدان من كلام العلماء فضلا عن
 الردى لانه قال في لا يكون فرضية ناقصة وهذا مما لا يخفى لانه
 الفرضية محبة فرضية فاذا ادت الى التثنية والتخفيف لم تكن ناقصة
 الحان قال واما ما نقلوه به ليتم حديث رواه محمد بن حسين بن ابي الخطاب
 محمد بن اسمعيل بن مريح عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ثم نقل الحديث
 ثم قال وهذا الحديث من حديث الاول وهو غير صحيح شاذ لا يثبت عند
 اصحابه لا نادرا وقد طعن فيه في كتابنا السبعة فانهم قالوا محمد بن يعقوب
 بن شعيب لم يورد في رواه حديثا واحدا غير الحديث ولو كانت له رواية
 لروى عنها هذا الحديث ولم يقتصر على حديث واحد لم يسرك فيه
 غير مع ان يعقوب بن شعيب صلا قد جمع فيه رواه الحديث عن

الظم واليه هذا الحديث منه ولو كان مما رواه لما اورد في اصله وفي حلق
 دليل على انه وضع مع ارض الحديث ما قد بناه بعده في قول الائمة وهو
 الطعن في قول من قال ان شهر رمضان تسعة وعشرون يوماً الا ان القر
 ناقصة الى ان قال وهذا يدل على ان واضع الحديث عما يحيد من العلماء
 وما شائنا ائمة الهدى مما افاضه عليهم الجاهلون وغره اليهم المفسرون
 والله المستعان وهذه الاما ديت الثلاثة مع شذوذها واضراب
 سندها وطعن العلماء في روايتها التي يعتمدونها اخبار اعداد المتك
 بالنقل وقد بناها ضعفها لتعلقها انتهى ما اوردناه عن التمسك فيه
 فوائد كثيرة شريفة ينبغي ان لا يغفل بل يقيم ما ذكرناه من التمسك الزائد
 الوجود على اننا نقول بما يكون الحديث صحيحاً عند المشايخ الثلاثة باجماع
 بل وعند غيرهم من الاحلثة ايم ومع ذلك يطعن عليه من الاحلثة في
 طعن الائمة التوجيه اصلاً ثم ذلك حديث سموا النبي الذي
 رواه الحسين والشم مع ما الغنم في نصيبي كما ظهر من الفقيه والشم
 شريعة على من ناطق فيه وكما استخرج من الوليد والشيخ بعد ان اورد الرقا
 المقتضية لان رسول الله لم يسجد يوماً التمسك وقال والذي ائتمى به
 ما اقتضته هذا الخبر فاما الاخبار التي قد فيها ما من ان ما اقتضته من الاصل

محمداً

محمداً على ما بناه ومن جملة الاخبار التي قد فيها تلك الرواية التي هي
 المذكورة اوردتها بطريق متعددة استشهدنا بها فلا حظ هذا يدل على كونها
 صحيحة غير مع انكم تعرفون صحة ما في نسخة سيماء مثل هذه الرواية هذا ان
 مع ذلك قال الامام المرتضى والمفيد في رسالته في الرد على الضم في جواب
 اهل الخائز ما هذا الفظة الحديث الذي رواه الناصبية والمقلد من السلف
 ان النبي صلى في الصحا وره في رخصين ثم نقل الحديث ثم قال ان هذا
 الاطاد التي لا يتم عليها ولا توجد على من عمل على شي من افعال الطن بصريح
 علمه بما دون اليقين وقد نهي عن العمل بالظن في المدين ومذموم القول
 في بعض علم ويقين فقال وان تقولوا على انه لا يعقل وقال الامام في
 وهم يعلمون الى اخره المربع من الايات ~~والتي~~ الدالة على اوضح العمل
 الى ان قال واذا كان الخبر بان النبي صلى من الاخبار التي هي محل علمه بالكان
 بالظن على ما لا يحرم الاعتقاد بصحة ولم يجز القطع به وجوب اعدوا عنه
 ما يقتضيه اليقين ومن كان وعصمه وحراسة الله له من الخطا في عمله
 الى اخره قال ثم قال شرح الاستبان لا دلالة على إطلاق هذا الحديث وان
 منها ومن جملة ما ان قال وتمايد على إطلاق هذا الحديث ايم اختلافهم
 في الخبر الى ان قال وهذا اختلاف في الحق ذكرناه في هذا الحديث اول

التمسك

دليل على بطلانه ووضح حجة في وضعه واخذنا في انقائه وليتم ربنا ^{الشيخ}
 في طريق الجماعة الذين اجمعوا العصابة على تصحيح ما يقع عنهم مثل ابن
 عمير وعبد الله بن المغيرة وليتم احوال العصابة على تصحيح ما يقع عن جماعة
 خاصة استعار بان لا يلزم ان يكون التصحيح عند واحد وجمع منهم صحاح
 الجميع واخذنا فيهم بالنسبة الى استخاص هؤلاء الجماعة كما استثنى الله
 تصحيحه ولائذ على اخذنا فيهم في الحديث الصحيح وعدم انقادهم في التصحيح
 وليتم قد استثنى الحان استثناء ابن الوليد وتكميله من نوادر الحديث وعكس
 ارتضائه استثناء رواية محمد بن عيسى بن نوح في ترجمة محمد بن عيسى وقد
 اصابنا استثناء هذا القول ويقول من مثل ابن جعفر محمد بن علي وليتم ابن
 الوليد صحيح ما نقله محمد بن عيسى بن نوح والظن من الرجال واموال المشايخ
 قول الشيخ ان ذلك من حضرات ابن الوليد وليتم في ترجمة احمد بن عمر الخلال
 طعن الشيخ وحسن عليه بانه يعتمد المراسيل ويرى عن الضعفاء ونقض بانه
 لا يبالى بمن اخذوا عنه محمد بن عيسى بن نوح والرجال الذي طعن عليه مثل
 هذا الطعن كثير وصار ابن زيد اخذنا في احواله في احادته بل في الحديث
 وكان يصدق في علمنا الحديث في مثل هذه من الاحاديث الدالة على اخذنا
 القدماء في صحة الحديث لعله في غاية الكثرة مسح وفي رواية قال ان

الزاد

بايون ان اصله واصلة زيد السري ووضوحه وقال عمر علي بن الجعفي في هذا
 القول في طريقه كما يسمى بسموعه عن ابن ابي عمير وقال اصل زيد السري رواية
 التي عن غيره فالظاهر ان اصل الزاد ليس بصحيح عنده فنذكره وطريق رواية ابن ابي
 عمير عنه بذكر في السري في محمد بن ابراهيم عن القم ويخبر انه قال وما يخبر
 به لا يجوز العمل به وانكره النجاشي حتى قال كنية صحاح الاكثا ما ينسب اليه
 في ترجمة تفسير المصطلح واخذنا في موضوعه عليه وبالجملة من تتبع كتب الرجال
 والحديث وغيرهما مما يندرج من احوال القدماء وجدنا مخالفة الناقمة في
 في تصحيح الحديث وسيظهر لك ليتم بعض منه ومن هذا اخذنا في
 في المرح والتعديل الظاهري في كونهما الاجل الاعتقاد بالحديث كما
 سببه الكيد **محمد بن ابي** انما ذكرنا طهرا حال سائر الشوكات التي اوردتها
 في قطعيتها احاد ثبنا مثل ما قالوا من ان العلم العادي حاصل بان
 احاد ثبنا اخوذة من الاصول لا بدعانة وان تلك الاصول كالقطعيتها
 القدر ورواها قالوا من ان ذاب القدماء والرواه ومعا صرحي الامتياز
 عدم العمل اخبار الاحاد والاحاديث الظنية فيكون احاد ثبنا قطعيتها
 الحيزية لك من الشكوك ولا بد من الكلام فيما اثبتناه وبيننا عليه
 بالنسبة الى امور منها عدم قطعيتها جميع الاصول والكتب المشهورة

او المعتمدة عند بعض ائمة الحديث وروايتها وكذا عدم استلزام كون نقلها
والكتاب من مؤلف معتددا كون كل واحد واحد من اطا ديتيه ليتم كذا سما
ان يكون بكتابا شاملا وبالقول الذي هو المذكور فيه كذا وخصوصا ان يكون
قطعيه الصدور وسند كثر في الاماثل من العدة فابدل على ذلك
المطابق وفي ترجمة زيد الزراد وضع هذه الاصل واصل زيد الرجب
واصل خالد بن عبد الله محمد بن موسى وقد ذكر كلام عن الشيخ بالنسبة
اصل الزيد بن يحيى احمد بن عمر الجليل ثقة روى الاصل وفي الحسن بن
بن يحيى اتمان للاصل وقال الشيخ في بيت والحسن بن صالح ريدى
متركة العمل بما يحضره في نبيه وفقيه عن الص لا افنى بما ينفى به الشك
مع انه صاحب اصل في المفضل بن عمر بن مشر مفضل الرقابة لا يعنى
وقد ذكر مصنفات لا يعول عليها ومن عرض ضعيفها فانت لا يجوز ان
ليس بعد شيه وظ الشيخ وبل عينه من المشايخ الاعتماد على كتابه وسند
والظاهر صاحب الاصل وفي في نسبه عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد
الكتب كتب علمك في اخوانك فان عفا وورث كتبك بيتك فانه طاعة
على الناس زمان صحيح لا ياتون الا بكتبهم وفي عبد الرحمن بن
كثير الطائفة وكذا كتاب الاطلة كتاب سد محتلط ونظيره اشرا

والرجال كثيرة في المعين بن سعيد عن يونس قال له بعض اصحابنا ما
اشدك في اكثر انكار المطاير باصحابنا فما الذي يملك على رد الاحاديث
فقال احد بنو هشام بن الحكم انه سمع ابا عبد الله يقول لا تقبلوا علينا
حديثا ان ما وافق القرآن والسنة او تجدوا معه شاهدا من اطرافنا
المعتمدة فان المعين بن سعيد بن في كتابنا اطاديت لم يحدث
بها شيه وفيه دلالة على ان الاصول المعتمدة كانت مجتهدا مانع من
ان يدس فيها الاطاديت الموضوعه فتم قال وابتت العراف في الخطاب
من اصحاب ابي جعفر وحدثت اصحاب ابي عبد الله صوابين فسمعتهم
اطاديت فعرضوا على الحسن بن علي الرضا فانه من هذا احاديث كثيرة
يكون من اطاديت ابي عبد الله وقال الحافظ ابا الخطاب قد ذكر في الحديث
وكلا اصحابي في الخطاب يتون هذه الاحاديث الى يوفنا هذا في اكتب
الاصحاب ابي عبد الله وفضلهم التلا للشيخ اشير اليها بالنسبة الى اكتب
اصحاب ابي عبد الله وعن هشام بن الحكم عن الصم ان اصحاب المعين
كانوا مشركين باصحاب ابي ناخذون الكتب من اصحاب ابي عبد الله
فيدعونها الى المعين وكان يدس الكفر في رذقته وسدوها الى ابي
عبد الله ثم يرضونها الى اصحابه ثم يامرهم ان يشبهوا بين السجدة

وهذا عن زرارة عن الصادق ان اهله الكوفة سئلوا عن كتاب يعنى المعبره فانه يكتب
 على الرصع نيا ان لسان العجمه ان حضر قضيب الصلوة وكذب الله عليه لعنة
 الله لانه ما كان شئ من ذلك واقوا الخطا فكذب وقال ان الجامع ان لا
 يصيب هو واصحابه المعبر عن يبره واو الكبر والحق ان ابن عمير اصحابنا قد سمعوا
 علم العامة وعلم الخاصة فاخطط عليهم حتى كان يروى حديث العامة
 الخاصة وحديث الخاصة عن العامة وفي سنة عن ابن سنان عن
 وقع الى صفوان كتابا للموسى بن بكر الاطاديت واحكامه في باب التهاد
 انه يجوز للرجل ان يشهد لاضيفه اذا اكله شهادته فاحمد من غيره علم ويشهد لهم
 لما ذكرنا قولهم لانعرف هذا الخبر الا من طريق فلان ولا يروى الا فلان وما
 عن الشيخ والتم وغيرهما الاشارة الى كتابهم الطعن في السنن على طريقتهم
 وايضا الجبل المرتفع في جواب المسائل النبائية قال ان اكثر اخبارنا المرورية
 في كتبنا مفضوع على حقيقتها اثارا بالنوازل وما رقت على حقيقتها الطمان
 فخرى الكتاب اتمال عدده من حمله تلك الامارات بل لاننا نعرفه على ما ينبغي
 على المناهل المطمع ولا خفاء في كونها طينة وتما يشهد ان كان ما ذكرنا ان الكتب
 الاربعه عندنا مشهوره اشهرها والشهد وقد كتبت قرانها وهذا كونها وملاها
 وبالغنا الكفر عن نياتنا واكثر الشيخ قد كتبت القران فيها وحجها المشايخ ومع

قال

ذلك لا يكاد يوجد نسخة لكبرى من اعلا مطرفه واشتباها ان مفسدة هذه
 وما يعلم ان نسخها الاصل كانت كما في اصله الخوف من الفقيه وغير ذلك
 ومع ذلك مشاهيرنا هذه المعبر في المحققين والذين بلغوا في الممان في الحديث
 انهم من تها قد صدر من ريب بسبب سقط كان في نسخة كتابه وكان في خط
 اوله كان في احاديث اول الفقيه مع لكانت له مطرا في باب الوتغف بعد ذلك
 كثير اعماد ذكرها بالنسبة الى كثير من فحول الحديث من الامور **الكتب** ان الاصول
 العقل على العالمين باسرها ومجيب ما فيها من الاستدلال على صحتها
 بحيث لا يخفى على العقول ولا يحتاج الى اعماد وهذا النية كما انفق ولا
 كما تقدم الا انه يري الاظهار في ترجمته ابراهيم بن رافع وذكره سيوفنا ان
 القته تبا اشتاد فاقا قليلا ورواها ابن ابي عباس عن احمد بن محمد بن حاتم
 وقد زيد في الخامس ونقص الى ان وزاد محمد بن محمد بن جعفر على ذلك الكتاب
 طبقات الرجال الى ان قال بش هذا الفهرست الذي ذكره محمد بن جعفر
 كتاب محاسن وذكر بعض اصحابنا ان له كتابا من هذا وفي احمد بن هلال بن
 اكثر اصول اصحابنا وتوقف بعض في حديثه الا فيما يروى عن الحسن بن محبوب في
 كتابه المشيخ ومحمد بن ابراهيم بن زياد عنه وفي كتاب صالح وهذا الكتاب يختلف
 باختلاف الرواية عنه وفي الحسن بن سعيد قد روى الحسن بن علي بن فضال في كتابه

الربيع ان قال الصلوة كتاب ربيع العموي خاصة عن ابي عبد الله
 وذكر احمد بن الحسين ان ابن ابي عمير اخبره ابو بصير قال حدثنا
 محمد بن ابراهيم بن يحيى قال قال لا يعرف النعمان هذه نسخة ولا روي
 غير هذا الطريق الى ان قال ورايت جماعة من شيوخنا يدعون ان الكتاب المنقول
 الى الحسن بن يحيى المعروف باصفياء امير المؤمنين ويقولون انه صوغ عليه اصل
 له وفي نسخة كتاب الاصفياء من جملة من كتبه من دون اشارة الى اصل
 وفي نسخة كتاب بن عتبة له كتابين الى عبد الملك بن عتبة الهاشمي واليسين
 الكتابين بل نسخة وفي نسخة في عمير بن عبد الله بن عتبة بن ابي بكر
 في نسخة اذ في عرض الكتاب اصفوا في كتاب في نسخة النعماني وابن بابويه
 فلا من ذلك في باب تولد على الحسن بن علي بن ابي طالب الملقب بالزبير
 وانه من نسخة الخطيب ورواه الكافي وما كانت نسخة التي رواها
 الثلاثة مختلفة في بعض المواضع بعضها الافاضل المتأخرين من عصرهم
 لنسخ الكتاب على بعض ما كان فيها من اختلاف اشارة اليه في نسخة
 الخان الحديث المذكور كان في نسخة القمي انتهى فتدبر الامر **الاشارة**
 بحجة اخبار الاضداد والبناء على الطريق المذكور ذلك مسلكا عند القدماء
 لهم وكذا فلا حظهم سند الحديث وهذا الضم وان ظهر من جميع ما سبق

فما ذكره من هذا النوع فيقول عيان الشيخ في صاحب الاستبصار صريحا وفي
 ديوانه بيب ظاهرة وفي العروة نقر في هذا ذكرنا قال في مال الذي ذهب اليه
 من خبر الواحد انه لا يوجب له الا ان كان يجوز ان العبادة به عقلا وقد ورد
 جواز العمل بها الى ان قال واما ما اخبرناه من ان الخبر الواحد اذا كان من
 طريق صحيحا بنا وكان مرتباً عن النبي واحده من الائمة وكان ممن لا يطعن في روايته
 وكان سدياً في نقله ولم يكن هناك قرينة تدل على صحته ما تضمنته لانه
 اذا كان كذلك كان الاعتبار بالقرينة وكان ذلك موجبا للعلم ونحن نذكر
 فيما بعد بطرائق العلم والذم الذي يدل على الانجاء الفرية المحققة فالجواب
 محتملة على العمل بهذه الاخبار التي رويها في نسخة بعضهم ورواها في
 اصولهم ولا يتبدلون حتى ان واحدا منهم اذا انتسب لا يعرفه سماع
 ايرفاذ اقلت حاله على ما يعرف واصلا منهم وكان رواية ثقة يرجح
 حديثه سكتوا وسلكوا الامر في ذلك وقيل في قوله وهذه عادة من يتجنبهم
 من عهد النبي ومن بعده من الائمة الى زمان العم الذي انتشر عند العلم
 تكثرت الرواية من جهة ولو ان العم بهذه الاخبار ما نزلنا احبوا على ذلك
 ولا يتردد لان اجابهم لا يكون الا عن معصوم والذي كشف عن ذلك انه
 لما كان القياس محطرا عندهم لما عملوا اصلا الى ان قال ولو كان العمل

يجز الواحد مجزى هذا المجزى لوجوبه من لفظ متبادلك فان قيل كيف يدعون
اجماع السبعة في العمل بجز الواحد والعلوم من حاله انما لا ترى العمل
انما لا ترى العمل ايضا سبق للمعلوم من حاله انما لا ترى العمل بجز
الذي يروي مخالفتهم في الاعتقاد وانما ما يكون رواية عنهم وطريقه
قد بينا ان المعلوم خلاف ذلك فان قيل ليس في ذلك لولا ان ينظر
في ان خبر الواحد لا يعمل برويهم عندهم عن صحة ذلك حتى ان منهم من لا
يجوز ذلك عقلا ومنهم من لا يجوز به حاله ان السمع لم يرد به وقالوا انما
منهم من لم يظن صحة ذلك قبل من ائمة اليوم من المنكرين بجز الواحد انما كلوا
من ظاهريهم في الاعتقاد ويعودهم عن وجوب العمل بما يرويهم من الاخبار
المتضمنة للاحكام التي يرون خلافها ولم يجدوا انهم يرضون على العمل
بما يرونه الا ما استدلوا به الدليل الموجب للعمل على صحة ما اذا اظهروا منها
اكثر واعلم انهم لمكان الادلة الموجبة للعلم والاصحاب المنوازع بخلافه وانما من
احال ذلك عقلا فصدق لنا على اطلاق قوله الخان قال على ان الذي سئل
في السؤال قوله ثم بين احوال الطائفة المحقة وكل قول علم فالله اعرف
بشيء يصيد به لان قول الطائفة انما كان تحت وصية كان فيها بعض
الخان قال فان قيل ان كان العقل يجوز العمل بغير الواحد الشرح ورد في

الذي

الذي علم على الفرق بين ما يروي الطائفة المحقة الخان قال على ان من
سئل العمل بان يكون روي عدلا بخلاف ثم اعترض على نفسه بان العمل
به يروي في الحق في جهتين وهو خلاف ما يرويهم اجاب عندهم ان
بانة كيف يعملون لا ينفص مع ان روايتهم لا يروي الحرة والشيء وغير ذلك ليق
فكيف يعتقدون على روايتهم ثم اجاب بان ليس كل النقات نقل حديثا لغيره
ولم يرد على الخان ان كان على اعتقاد ويجوز ان يكون انما رواه ليعلم انه لم
يسد عنه شي من الروايات ونحن لم نعقد على صحة تقليد هم بل اعتقادنا على
علمهم وان نقول النزاع فيما بينهم ثم اعترض بان كيف يقولون علميا او كرويا
المجزي والمبنيمة والواقفية والقطعية فمن ذلك جواب ان احد الخان ما
يرويهم هو لا يعمل به اذا كانا نقات وثانين انما انما يحقون برفائيل
بما رواه في روايتهم اذا اختلف السيرة وان من هو على الطريقة المستقيمة ثم قال
واما ما رواه الغلات فهو الطعون عليه في روايته ومنهم من وضع
فلا يعمل بما يتفرح به واذ اختلف في روايتهم بعض النقات جازوا قضا
المجزي والمبنيمة فانما يعلم انهم فاسدوا المذهب ليس في اتيان الاخبار بها
ذليلا على اعتقادهم بصحة الروايات لانهما غير الاعتقاد بهما وبما يرويهم
ولو سلم ان الكلام على روايتهم كما لكلام على رواية الفرق للنفذ

ثم قال فان لم يكن انتم انتم الذين اشتد التماس لم يحل به هذه الاخبار محرم
 بل انما عملوا بها بقرائن دلت على صحة ما فاجاب بان القران في خارجة العالم
 على صحة الاشياء مخصوصة فذكرها فيما بعد من الكتاب الستة والاشياء
 والنوازل ونحن نعلم ان ليس في جميع المسائل التي استعملوها اخبار الاحكام
 ذلك ثم قال ومن قال عند ذلك حتى يعمد من ان القران في حكم مقتضى
 العقل بل في ان سرك كثير من الاخبار والاشياء والاشياء والاشياء في حق
 الشرع وهذا قد يرعب هل العلم عند من صار اليه لا يحرم كالمعتاد لانه كثير
 معولا على ما يعلم من الشرع خلافه وما يدل لئيم على ان العمل بال
 ما ظهر على الفقه المحقق من الاختلاف الصادق من العمل بها فان وجد فيها
 مخالفة في الاحكام في جميع اذ الفقه من الطهارات والنايات والقرارات مثل
 اختلافهم في مقدار الماء الذي لا يجنبه شيء في حال الكرو في استيناء الماء
 مسح الرأس في اعتبار ارضه مدة النفاس وفي عدد وضوء الاذان والاقامة
 وغير ذلك حتى انما يامر الفقه لاسيما وقد ذكرت ما ورد عنكم من الاحكام
 المخالفة التي تحض الفقه في كتابي والاستصواب ما يزيد على خمسة آلاف
 ولم ينسب الفضيلة ونفسه والبراءة من مخالفة قولوا ان العمل بهذه الاشياء
 طارئا لا جازم الا وكان يكون من عمل الخير عنده ان يخرج يكون مخالفة محظوظا كما

الخ

للصحيح ونسج القين بذلك ثم قال وانما تجزئها بالان ان يقول كل مسألة مما
 اختلفوا فيه عليه ليل فاطع ومن حاله فخطا فاستوبلهمه نصيب الطلوع
 وتضليل السوخ المتقدمين كلام الى ان قال وما يدل لئيم على صحة ما ذهبنا
 اليه راوينا الطائفة سريرا لرجال النافذة لهذه الاخبار فرفقتنا القضاة
 منهم وصغقت الصغفاء من قواين من يعتمد على خبره وفلان كتاب ولا
 مخالفة في المذهب فلان واقع وفلان في وعينه لك من الطعون واستن
 الرجال من حمله ما روى من الصانيف في عمان منهم حتى ان واحد منهم اذا
 حديثا نظره في اساده وصغفه براوية وهذه عادتهم وعلى قدم الوقت فقد
 لا هم فلو لا ان العمل باسم عن الطعن وبرايه من هو موثوق به جازما
 كان يبدد ويبين فرق وكان يكون حيز مطرهما متناصرا صريح اشهر
 مع احضارها هنا وما ذكره كاف واف لم يردنا وما ذكره في اخر كلامه
 ظهر في اذ النوصيل الركب الذي ركب صاحب العالم حديثا لاهتمام القضاة
 بالخير من احوال الرجال كجهت يجوز ان يكون طلبا للكثير القران ونسبنا
 لسبيل العلم بصديق الخبر انتهى مع ان الاجل المرتفع لئيم قال في الذريعة
 في اذ وصغفه المحقق والمحقق عنده اعلم ان من يدعي هب الى العمل بخبر الواحد في
 الذريعة كدركه وهذا الباب شريع لانه يراعى في العمل بخبر الواحد

صفحة المحرر في عدلته وامانته فاما من لا يهتدي بذلك ويقول ان العمل بحزب
 الاضواء تابع للعلم والصدق الراوي فلا فرق عنده بين ان يكون موثقا او كاذبا
 او فاسقا لان العلم بصحة خبره يوجب له في الرواية ما قاله في الرجال
 في جمع من مال الله عن علي بن ابي طالب في الحديث ثم قال احمد بن الحسين كان يوضح الحديث
 وضعا ويروي عن المجاهيل ويخبرنا الجليل الثقة ابو نعيم الرازي عن بعض
 كان كذابا متروكا الرواية محلة وكان في مذهبها ارتفاع يروي عن
 والمجاهيل وكلهم يوافقون في ضعفه فمعه في نسخة بن محمد الصفي العياشي
 سألته كتاب الصحيح فاحوج الي من اعادته الفضل في التوضيح فلم ازل
 فيه فخرج الى اعادته مستغنى من التفتت الى اخره وفي احمد بن محمد بن خالد
 عن الصفار وردت ان هذا الخبر جاء من غير جهة احمد بن ابي عبد الله فقال
 بعد ذلك في قبل الخبر وفي نسخة رزاق بن محمد بن يحيى هذا قال وفي
 ليس من رجال يعقوب في زياد بن المنذر واصحابنا يكرهون ما رواه محمد
 سنان عنه ويعتدون ما رواه محمد بن جابر الارجاني وفي عبد الله بن ابي
 الاسود بن الرازي قال كنت اعرف ابا طالبا كثيرا ثم خلفنا بالواقفية
 ثم عاد الى اقامته وحقها اكلنا واكلنا حسن العيادة والخروج والخروج
 وكان ابو القاسم بن سمير العدل يقول ما اذنته رجلا اصغر عبادة منه

الحان قال

الى ان قال وكان اصحابنا السجدة يدعون بالارتفاع قال الحسين بن
 عبد الله قدم ابو طالبا بغداد واحتملت ان يحكى اصحابنا لفقائه وسمع
 منه فلم يعقلوا ذلك وفي عبد الله بن سنان روى هذه الكتب عن جماعة
 من اصحابنا العظيمة والطائفة وثقته وعلائقه وفي الحسن بن فضال
 لم يفرغ من ذلك ولا علاما يشبهه وقيل ما روى عن ضعيف في عبد الله
 بن محمد البلوي والبلوي رجل ضعيف طعن عليه وفي الحسن بن علي
 الحلطي طهرى وله كتاب في كتب العقبة رواه عن الرجال الموثوق بهم وثروا
 فلا يجد ذلك كذا وفي عمران بن عبد الله عرض هذا الحديث على الحسن بن محمد بن
 اعرفهم ولا احفظ من رواه له وفي الفضل بن طاهر عن محمد بن ابي عبد الله
 علي ان الفضل من غير في القول وفي علي بن ابي عمير في كتابه حديث من حفظه
 سلفه في ايدي الناس وله هذا اصحابنا يسكنون الخ من سبله وفي محمد بن
 ارمه يظهر من التمه وشيخنا هما لا يجوز ان العمل بما يفرح به من حجة الله
 طعن عليه بالعلو ومثل هذا كثير وفي محمد بن داود بن سليمان سمعته
 من الاشعثيات ما كان اسناده متصلا بالشيء وما كان غيره ذلك لم يرد
 عن صاحبها وفي محمد بن عبد الله بن المطهر بن فضال كثير الحديث في
 كتبه وفيها الاسانيد من دون المنون والمنون من دور الاسانيد

محمد بن فرات ضعيف من ضعيف لا يكتفي حديثه وفي صباح له كتب يعرف برسالة علي
 وطريقها اصغف منها وهو محمد بن سنان وفي نويس بن طيبان عن كثير في سند
 حديثان الروي مجهول في علي بن ابي طالب ^{عليه السلام} في قوله في قوم سكنوا
 ويقرون احاد يبيعونها اليك والى ابائك تشتم قسمة القلوب ولا يجوز للمارة
 ان كانوا يروون عن ابائك ولا قبولها لما فيها الى قال فان رايت بين الناس
 علينا عابرة من الشلامه لولا ذلك ونجناهم من الافاويل التي تحمهم الى الهلاك
 انتهى والاصار التي كانت الشيعة يقولون عن النبي بسبقها من المصلين المرفوع
 في اصول الدين وفروعها من بل اونا ملكت وصحت ان اكثر الفرق الباطنية
 الشيعة صلاحهم كما حسب الاخبار الموصومة او المحرفة من الضعفة وقد
 يوصى في شيوخ العلم باخبار الاحاد بين الشيعة وليس فيهم من الرجال لانهم كثر
 ما يقولون احذروا فلانا واقصوا الذكرا من فلانا وقلنا كما في علمه هذا
 وغيره ولو كان العلم باخبار الاحاد ممنوعا عنه وكانت الشيعة على العارون بها
 لما كان المعصية يقولون كما وكذا وهيما الحديث المسطور والمذكور في الحديث على
 الكذابين والهرثي المشهور عن امير المؤمنين ع في سبب ضلاله في الحديث المذكور
 في اول الكتابي وغيره وقد استلزم الحديث قال ان في ابدى الناس حقا
 وما طلع الى قال وقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قام خطيبا فقال ايها الناس

ضعيف

وذكر

قد كذب على الكتاب الى ان قال فلو علم الناس من ضا فم يقبلوا منه الحديث ومنها
 الفوارق المشهور عن اهل البيت انا اهل البيت صادقون لا تخمركم بالبكيب
 علينا فسقط صدقنا كذبنا علينا عند الناس كذا قوله لا تخمركم كذا بار دعا
 خبر الراي مؤنة كذا كتاب وقد استرنا الى في الخطا المعين وغيرهما كما نودي
 في اصول احصا نباذ كانوا يقولون لا يقبلوا علينا الا ما وافق الكتاب والسننة
 ولا حديث وان طلم يوافق الكتاب فلم اقله وهو معروف واضربوه عرض الحائط
 او ان لم يشهدوا فليسوا منا ونودي في اصول ما ذكره كثير وغيره مما نزل في كذا
 حديثا لم نر في غيره من رواياتك حديثا لم يخصه فتم ومثل عليه بالدراريات
 الروايات فتم وفي الرجال في ابراهيم بن ابراهيم عن كذا في بعض النسخ ان
 ابا حمزة كتب الى ابراهيم بن ابراهيم بن هاشم انه اول من شهد حديثا كذا
 بقره بالجملة الرجال سجون مما ذكرنا ونسبنا في كذا منهم من الطعن بقوله
 عن الضعفاء ويعتمد المرسل في احمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن
 بن عبد العزيز بن فرج بن الخيرة الكوفي في حديثه كذا من عبادانهم الذين في
 التتمه مثل غيرها ونذكر في الحديث وسكنت الى روايته وهو عده عليه
 ولم يكره ذلك الفتحة في الحديث واكثر من الضعفاء وصدقة الحسن بن بك
 النقي ومثلهما لا يريد وسليم الحديث واوفى الناس حديثه روي عن

كلام

علماء

الثقات ورؤيته وصغيف العقل فامون في حديثه ونودي الحديث كما سمع
 وبصر في الحديث والزمان وامثال هذه في الشكل حتى يظهر عليك ومما
 ذكرنا قولنا في حال الذين لم يسمع هذا الحديث الا عن اجد من زياد وكا
 رجلا ثقة دينا فاضلا انتهى وفي اخر روضة الطيبين محمد بن يحيى بن عيسى
 علي بن عثمان بن القاسم بن بك المفضل وهو رجل صدوق سمعنا با عبد الله بن محمد
 وفي كتاب الدعاء للعلل والامراض من في كتاب الخصال في كتابه قال شكوت انتم
 وفي باب من عمل على النبي عن ابن الزيات وكما بينا عند الرضا وامثال ذلك
 وفي الفقيه عن وفي الرضفة عن ابي جعفر ابى الخطاب في اصحابنا يكون ما
 ودوافد الامداد يتبعون في حال استقامته كثيرة حتى انه يباين عن
 احد الاربع بطيرة وعزمه ليم على اطرافها رواه الاصحاب عن فاسكا المذهب انما
 رويها في حال استقامته منهم وفيه الامداد يتبعون حديثي فلان الثقة او
 فلا يراى بينه وبين غيره صاحب ثقة كثير منها في في باب ضا والتمنا
 وفي تاريخ في احوال الغيبة وفي تاريخ الغيبة وفي تاريخ شماعة الواحد
 المدعى وفي الاستبصار في تاريخها المشعور في الرجال في ترجمة وبنس الى
 غيره ذلك فتدع محمد وعما يشهد له في في تاريخ عروة مؤرخه عنه عن
 حاتم بن الجعفي رجل من اهل الكوفة يعرف بكسبه قال قلت لابن عبد الله بن

قرا

قرا وما يجي من قول الامام علي بن عبد الله بن عبد الله بن محمد بن مسلم عن رجل من اهله
 طرسان بن له محمد قال قال عروة ولقيه الطبري محمد بن عبد الله فاخبرنا
 قال سمعت علي بن موسى بن اشان اذ ذكر كثير ولا يخفى على المصنف المتامل ان مثل
 هذه الاحاديث هي ما كان فطنة عندهم وما نفيها ما ذكرنا في بعض الاحاديث
 ان الراوي الفرس المعتم ان يكتبه حتى يرى خطه الشريف فيخرج بخطه
 والمعلم كنهه والظاهر ان بالملحظة الواحدة لا يحصل الانسان المعرفة بحديثه
 محصيل القطع بكون الخط حطة الشريف وما زاي في موضع اخر هذا على
 تسليم ان يقول حصول العلم من الخطبة وهو لم يحل تأمل حتى ان المحققين
 فكيف في حجة المكاتبه وبعضهم انكرها في كتب بعضنا لما في الخطب
 باعتبارها والطرائق الاخباريين ليم موافقون وروى في ذلك المقام عنهم
 انه لا يكون الشهادة الا بعد ان يكتبها بانفسه فاما لا يحظ وتامل وتدبر
 فما يشهد ليم كتبتهم بعض الروايات مثلا ليس من ابائنا فضلا في مكانه
 نسخة الشكر بعد المعرفة امثال فيتم وما يدل على ذلك الاخبار الكثير الوارد
 في كتب الحديث الدالة على حجة الاخبار الاحاد والظاهر في حجة المعتم
 بها ما لا يرام في ان الشيعة كانوا يعملون بها ومثل ذلك الاخبار في غاية الكثرة
 مع ان كل واحد واحد ما قطع عندهم كيف مع اجتماعها وروى هذا بل

رب

الظواهر المتواترة بالمعنى يظهر ذلك المتبع **ان** مراد الاخبار من العلم
 في قولهم اخبارنا على السند والدلالة ان كان هو المعنى المعروف اعني الخبر
 الخازم الثابت المطابق للمواقع فالمراد على ما ذكرنا في هذه الرسالة بل كل
 واحد واحد مما ذكرنا من ادي نضاد من غير ان هذا من البداهات
 لا يحتاج على التبيين والملا من متاخرهم الاعتراف بالفساد على هذا التقدير
 ان كان مرادهم من مجرد سكنه القسري بجهلنا اننا كان ام لا مطابقا
 للمواقع ام على ما وجبه كل واحد من متاخرهم وان ابي عبد الله انهم في
 لغير علمنا في كتابنا لا ينعفهم التوجه الى البلية على ما ذكرناه في كتابنا
 شاهدنا وصيرنا من ان فن لعل الفرق المالكه من الشيعة كانوا يخرجون
 بحسب الاخبار الموضوعه والمحرفه الى غير ذلك لانهم جميعا سدوا
الفرق ان كان حجة بنفسه وهو باي حجة تقف على
 شخص حصل فلا وجه في تقييد ذلك الفرق وتفصلها بالوجه التقييد وتصيل
 سائر الفرق الضالة والكافرة في اصولهم ونوعه بل وصلوا بهم
 بل وكثير من علماءهم ليقم اذ هو لاء في معتقدهم فطوقوا وكل حزب بما لديهم فرح
 سباعا ولا هم وصلوا بهم لانهم في غلبه من الصلابة في معتقدهم حقا في
 كان عندهم من اهل البداهات على ما نشاهد فيهم فكان الاربع تفرقتهم بل

تبعهم

تبعهم بل امرهم بغير انهم الباطلة وانما لهم الشيعة حتى قبل المؤمنين واسمهم
 من ذلك وكان الواحد فيهم عن رضاهم بدعهم عندنا تركهم باهاهما امكن بل
 نقول ما الوجه في قولهم اذ ذروا رايه فلان والكتا فلان ولا تأخذوا به
 كما الخ غير ذلك بالحق الذي ذكره في قولهم ما الوجه في صفا عنكم السيد المنكر
 بالنسبة الى المحمديين والشيعات المتكبره الكيكة على هؤلاء المنقذين الذين
 وما الحلال هناك من جهة الاحياء والاموات من المؤمنين وادبهم مع كونهم من
 الزاهد بن واصح النذيين بل بما ناملتم في عدالة من قولكم فيهم ورسلكم بسبلهم
 هذه الفرق بين المؤمنين ومن هذه المعركة الهيات بين العالمين وما هي
 البغضاء والفرقة الحادنة بين الشيعة ومن ابي اعتبر الجملة على الطعن في
 والاجلته بنسبهم الى اهل السنة والحق فيهم وعينها من اهل السنة والحق فيهم
 انفسهم بين العلماء والائمة في الاصل مع انهم لا يعرفون المراد منهم ولا انفسهم
 قواعد معتكدة وتفتون بقبولهم ركنية يدعون انهم اخباريون ولو انك اطعمهم
 على قولهم قواعدهم لقتلهم عندهم بعد انهم لا هم منكم ولا منهم وبما
 ما الوجه في جميع ما ذكره من النامع ان المحمدي لا يجد من نفسه العلم
 عن المعصية والخرم في الكلاله بل الذي يحد هو الظن الجوزي فلا انه ركنية وان
 يحصل له العلم والخرم الا انه يتركه عندا او ما نشاهد فيهم صفا العاقل بل والجاهل

عن هذه التبريزية هو مضاف في العمل بمثل هذه الطوبى على ما صح به ويقولون
 وان كان طيبا الا ان الحكم قطع ويقولون ان الحكم لا يستدل بالعلم وهذا
 ذاته ونظيره من استدلال الجملة لا سيما في ذلك عندكم سبعة في هذا حاشا
 وما شاك مع ان اذ لم يكن طيبا في العمل بما اذا طهر عليه انه لم يسلك مسلك
 الزنادقة والمراد كية بان نظره الاحكام الفقهية وسير العمل بها ويرجع اليه
 عن العمل او عن انه لم يجعل على نفسه التكليف بالاطيان والرجوع والاطيان
 جاهل فضلا عن غيره مع انه غير مطهر بما الوهم نقله فطهيرة فنادها عند
 فكيف جعل غير علم ولا يتم لم يعنون الناس عن تقليدكم وغير من ويجوزون
 انه كثير منهم يقولون به طيبون ويكون حكم الشرع ومعتقدون ومن لم يحصل
 له الاطمينان بل حصل الظن ضيقا انه لا يحصل الاطمينان بقولكم ليقول
 بطريق اولي الاستعراف فتاى رخصته يجوزون عليه الاضغاث بقولكم بل يفتون
 مع انه على غير علم بل انه وثوقه بقول المجتهدين وان يدين قولكم لما يرى انهم
 اكثر واصح للعلوم واسهر بلوا للدار في الاعصار والرجوع في الامضاء اليهم
 مستنفة والقائم مستنفة بين الاثام وقفا وديم مركوز في قلوبنا فاصرف القفا
 ولا يسبح الاسماء مع ذلك يرى زهدهم وتقويم ملاء الدنيا سهر ترفع
 صاروا لا انتقال في بلوغه غاشية الى غير ذلك وما اسعد الله قلوبنا اشهر وظهر

الا اذ نادى ام طير حصوله عشر ولا يبلغ رتبة الامم حاشا على ما شاع وجمع السط
 اخرى وبذل جهده في كل ما اعله دخل في الوثوق وعدمه واستفرغ الوسع
 بحصول الحكم بقامه مع قوة قدسه وملكه قوته بل العلم ونورهم بقولكم بحصول الحكم
 مجتهدون وقولكم على وفق قوتهم فلو وجد المخالفه اعله لا يتقبله وتفرج
 بعد الاطلاع على منع المجتهدين عن الاخذ بقولكم واظهارهم انكم فاصرون عند
 بالغين رتبة الاحكام والفتوى والامطالعين بالامور الفرضية اصلها
 وحقيقتها وغير من امين الشرط الا بدية وضع ذلك ربما اطلع على ما اشهر
 ظهر عنكم ما هو صدق قولهم في نظره من انه لا يحتاج المصنف في شي مما
 او بل لا يتم اربلا حظ نفس الاحاديث ويجعل الفهم باي نحو يحصل الفهم
 اي شخص يكون الحديث من اي راوي يكون سيما بعد اطلاقه على ما علمتكم
 ومع ذلك لا انكر ان يكون في العوام من يطمان بقولكم ويرتجبه على قولهم وان
 عرف غير مجتهدين بل يقول على هذا لا وجه لنعلم مثل هؤلاء العوام عن تقليد
 افعالهم وسائر الفناء والتم بالبلد عن تقليدكم على المدعي هذا انما هم
 انهم تقليدكم في بعض الامور معتقدون انه الحق الواقع وليس يرى كسر من
 العوام سيما اهل القرى منهم والبدو والجلال انهم ربما يعتقدون
 فاسدة مثل صبيحة الرب تبارك وتعالى في التسماء فاعلمنا وغير ذلك واعظا
 ذالتم

الباطلة وافعالهم الردية في الفرع اكثر من ان يحصى ومنها اختراع عبادات بكيفية
مستفحلة حتى ان النساء اخترت عجمية من الصوم وعين ومما يعا ملين
مع انهم احسن تسمية التسلطة من ان ذات صفة يروجها ويغيرها ومنها ما ذواته المذ
والمباداة الى الفوتى من غير علم ووقوف صلا وكذا المباداة الى الجسد والاعمال
معتقدين حسنا وغيره لان هذا لا يجوز نعم بل يجزيه وهم وامرهم بالحق الذي
مر على انهم على هذا يصير الحكم المربح من انظر للمعلم الذي هو اصل الاشياء مع انه
اقبحا وقال في جعل فل هذا النبى بالاخير انما الا الذين ضل سعيهم في الحيات
فتم ولعل الاضمار واردة كثيرا في ان عمل في جميع اعتقاده عدم صحة التباين
عن نقيضه فصل الضيق بالافترج ولم يرد في ذم العوام كالا نعام الفاعلين
ناهق المعتدين لعنه الحق فتم وبالجملة فما سد هذا السن كثيره وفيه في
الحاضر ما بينك ليق وان لم يكن حتى نفسه ومن حيد هو بل يشترط وان
فرب خلا في ذمهم ورويتكم وقولكم وايضا انتم بشر انتم من مذموم المحبدين وسلكه
باستادكم الحان الاضمار على الصدق والادلة والعلم حتى ولهم وقد كثر من
الطعن عليه والافتكار وغيره لان سبانه لا دليل على ما اشترط المحمدين واحده
استدوا حذرة وصا صم مع غايه المخاصمة فلم لا تدرون بسبكم وقاعدتهم حتى
نرى ان سلامه مثل ما ان تكلم بالنبوة الى المحمدين لان فعله هو ونظير بل الظ

الاول

الاولم كان اذ لا يقبوا ما يرفع المقام الا ذلك وطبقه حتى دليل على اعتبار الال
والفاعة لخدمة العلم وكذا بل سنة واجماع او غيره لان ضافا الى انظر الى
فما الحرم والشكر اذ لا ينفى الامر الى المصلحة العقل والظاهر المتماثل في هذا
يدور لرد يد فيهم الدور والتسلسل مضافا الى ان الكتاب ليس بحجة عندهم ولا الجماع
فلا يقبلون في الامر المسلم المقبول عند العقلاء فضلا عن مثل ذلك والاضحى للحجة
عندهم وقد كثر من الطعن على المحمدين بما يتكبر به ولهم اى دليله اى حجة عليهم
اذ لم يكن في نفس حجة كتاب وسنة واجماع او غيره ذلك على قنا من ما ذكرتم تدبر
الفصل الثاني انما البرية يكون الحديث عن المعصية كونه من عند واضفا اذ لا
مصلحة الا هلك ولا ربح ذلك الحرم بالنسبة لانه لا يجوز عدم المالك لوضع لوجهم قد
كون عن المعصية كدفع جميع هذا التحريم مع ذلك الحرم وبالجملة الحرم والتحريم المذكور
متناقضان لا يحتمل ان الا في شخص واحد وتخصيص في زمانين فمن الحرم كما
وهو التحريم لا يحرم في التحريم كون طائفا بالنبوة كونه وعرفا فقلت التحريم العقلا
لغيره من الحرم العادى فقلت تحريم مع قطع النظر عن العادة كما قلنا لكن على حظه
العادة وبسببها وانما هو من هذه الحيثية لا يجوز طائفة المذموم لاهل العقلة وهم
ان يكون الحارم الواهية المحرفة العاقلة لكن الكلام في اعتبار الواهية سيما
مع تحالفها للعاقلة فتم **الفصل الثالث** ان علمه هذا حاله طال النظر

اعتبر المحتمدون لاصالة عدم حتمية ورود النص المنع من اعتبارها **قال**
 فلان مع تجزيع عدم المطابقة كغيره يكون حتمية ومعون اعتبار من الشرع او حكم
 من العقل وليتم وقد مر في المصنفه الاولى في الفصل الخامس العقل الثاني بل يجب
 وايضا انهم تصور حتم ونسب من اليقين حتمية هذا العلم بعد العجز عن اليقين وانما يحتمل
 ان لم يرد ذلك وهذا اليقين عدم حتمية بنفسه وليتم انكم تشهدون على حتمية العلم
 الاصحاح امثال ذلك وتما استبرأ الى ذلك اصطلاح الحكم الجديد في هذا العلم بال
 العلم الشرعي وتما يشير اليتم ان انما يتم اطلاق لفظ العلم عليه حقيقة عرفية و
 لغة المعنى ذلك عند **قال** ولذا يات والاصحاب الواردة في ذم العمل
 بغير اليقين وعدم كون علمه من اوقاف الحقيقة للحق واليقين فاصول عند
 بل ورد ذم من اصطلاح حكم الله ومن لم يغير ما انزل الله وغير ذلك وبالجملة
 كثير مما استدك به على ذم العمل الظن اورد به شمله ما ذكرتم بل بقوله ما اورد
 مما يدل على اشتراط العلم في الفتوى والعمل واعتبار عند هذا المنع عن العمل
 بغير العلم بغيره كيف كان بغير المحتمدين للناظر في كون علمه من اوقاف الحقيقة
 للعلم بل يظهر عدم ما استبرأ اليه **قال** ان الفرق من الاصحاب الى الحق
 منهم قال لفظ العلم يطلق لغة على الاعتقاد بالاسباب الخازم المطابق للواقع
 وهو استبرأ اليقين وعلى ما يمكن اليه النفس بعقيدة العادة تصدق وتجي

العلم

العلم العادي ويحصل بغير الثقة ويعبر اذا دل الغلبة على صدقه وهذا هو الذي
 اعتبره الشارع في ثبوت الاحكام الشرعية كما يرشد اليه موضوع الشريعة الشرعية وقد
 عمل الصحابة واصحاب الائمة بغير الواحد العدل وبالمكانة على يد شخص بل
 بغير العدل اذا دلت القران على صدقه ولا ينافي هذا الخرم تجزيع العقل لانه
 نظرا الى امكانه كما لا ينافي العلم بحقي زيد الذي غاب عنه تجزيعه فانه من
 تتبع كلام العرب ومواقع لفظ العلم في المحاورات حرز بان اطلاقه على علم
 حقيقة لا تخصه باليقين اصطلاح حديد من اهمل المنطق وتفتقر الى الظن
 لغة هو الاعتقاد الراجح الذي لا يجرى معه العلم وبهذا المعنى اعتبره الاصحاب
 والممكن في قواعدهم وفي الذم بغير عرف العلم بانها اقصد سكنه النفس وهو
 بسجل اليقين والعدادي فهذا هو العلم الشرعي فان شئت سمته علما واستثنى
 ولا مشاحة بعد العلم بانها كانت في ثبوت الاحكام فالنوع لفظ لان العلم مجموع
 على انه يجب العمل باليقين ان امكن والا كغيره ما يحصل به الاطمينان والخرم عما
 ولكن هل يستعمل حقيقة بان له افراد متفارقة اعلامه اليقين وادناه ما فرق
 من الظن المناغم ومحققه واحدة لا تتفاوت وهي اليقين وما سواها وذلك
 خارج عما خرجتموه **قال** لا يخفى ما فيه ادلائق المحتمدين في كون العلم
 عقليا وعاديا والناظر في حتمية كالاتيهم وبفسده لا بعد العجز عن اليقين

لذا لا يستدل على حجيته ولا يحتاج الى جعل من الشرع والعقل وان صبر الواحد
 العلم بعينه القرآن مما لم يتاخر فيه احد وكتبه ثم تخويزه وكلما انتم صري في ما ذكرنا
 ولم نجد في اصطلاح احد من هذا العلم طناً مضافاً الى ان العقل لا يجوز خلافه
 على خطه الواسطة ومن عهده انما استدل بان كان يجوز مع عدم الملاحظة كما
 هو الحال في كل العلوم النظرية يجعل العلوم الدينية وقولك ولا يتاخر في هذا
 الخرم في خبر ان يجوز العقل خلاف العلم العادي انما هو مع قطع النظر عن قضية
 العادة او ملاحظة اما مع كل واحد منهما فلا يجوز وقوعه وان تحقق وجود
 صريح بذلك المحذور وغيره الا ترى ان العقل لا يجوز صيرورة الاول
 المتكسر في الدنيا لغاية من نظرها لخطه عملاً افضل ما هو في العلوم
 غارفين دقائق المسندسية وان كان هذا العلم اصغف من العقل الخويان
 كان الخرم في الخبر الواحد محققاً بالقرينة نصلي المصدر ولا يجوز العقل خلافه
 بصريح من العلم العادي وان كان عدم تجزئه فيه اصغف منه في المثال
 كما ان عدم تجزئه في المثال اصغف منه في العلم العقلي انما نقول اذا كان
 عقلياً لا يجوز خلافه في وسط واحتمل عنده وقوع الخلاف وان تحقق بعد ملاحظة
 العادة القرينية ليقف الخرافة لمن هو المذرك في شي ومراين الخرم مع
 ذلك فالكلام في كون هذا من افراد العلم انما يظلم عليك حقيقة عرفاً و

هو
قصة

ولقد لا المتبادر من لفظ العلم على الاطلاق هو الاعتقاد الخازم المطابق للواقع
 ومن هذا الاعتقاد اذما اوجزهم بمطابقته للواقع واعتقاد اخر خطانه ومخالفته
 للواقع فذلك الاخر قد يظلم على لفظ العلم بان يبيح معتقده اليه ولا يقول
 فلا يكون بل يقول بترجم او يتوهم او يظن بخلاف الظن فان الظن ينسب وان
 علم خطانه يقول بظن فلان كذا الا ترى ان المسلم لا يقول لليهود عموماً يعلمون
 محمد عبد الله الذي هو اول نبيا من مفرق المشرك علم الله شره كما والشعبه
 يقول السنة عالم بان علمناهم واولادهم ليس خلفية الرسول العباد باقده من كل
 ذلك الى غير ذلك هذا وان ترى ان اليهود واخريه وغيرهم جازون في
 معتقدتهم للواقع وكذا هؤلاء الكفرة لا يسرون المسلمين الى العلم بفساد
 معتقدتهم بل كل ينسب الاخر بالترجم ومنك وبالمجلة لو يتعجب وانما قلت معاملة
 العقلاء واهل العرف ومكالماتهم فيما ذكرت وصحت ان الامم على ما ذكرنا
 مزودين خفاء ومن هذا ترى ان الله والرسول والائمة ينسبون ارباب
 العقائد الفاسدة بالرجم والظن والجهل وما تاملنا ولم احدث في موضع انتم
 الى العلم مع ان الغالب منهم الاطمينان لمعتقدتهم كما هو في بل او بنا ملك العرف
 وصحت انه لا يظلم العلم على معتقدتهم الا بعد الاعتقاد بمعتقدهم الخرم
 بمطابقته وان في صور الشك لا يطلق عليك نعم المعتقد للامر بالمخالف

نعم

للاوضاع يطلق على هذه لفظ العلم ويقول علم ولكن هذا بناء على اعتقاد المطابق
 يطلق من توهم شيئاً ما لفظه ما. ومن ثم عزم وان لا لفظ زيد عليه ليعقد
 المطابقة لا يطلق على لفظ العلم نعم بما كان خلاف معتقد عند في غاية البعد
 فطلق لفظ العلم لشيء لا يفتقر لعدم كونه في سائر ظهور لفظ يطلق لفظ
 استعمال نعم لا يستعدان يطلق لفظ العلم في بعض الاوقات على طرف من دون
 عقله واستنباطها **فرض** ذلك ان كثير من الظنون التي لا تأكل في طينها
 وبعض الاوقات مطمئنة بما ساكتة التي ما من جهة انه ليس نظرهما والخاصة
 الا الطرف الرابع ليقرب رجائه. وكونه حاله التي الاصل عند النقوس كون الا
 علمها واما الطرف الرابع فلهذا اصلها ولا يفتقر اليه لا يفتقر بل
 بل هو من جهة كونه ما يتجدد ويحدث وكونه من مقتضى الاصل عند النفس
 مع عدم مقتضى الانقضاء اليه والامانة والامانة منه علية فان يرى ان الرجل قد
 غاب عن الامانة مدبرة في بعض الاوقات فكاتبه وتكلم مع الكتابه وانما هو
 الامر اليه وذكره او حتى عند ونفوسنا في هذه الحالة مطمئنة ببعضه
 اليه عما قلناه بالمرح عن احتمال مودة ولا يحظرنا الاصل حتى يصير شيئاً للذي
 وهو المماثل لم انه قد استيقظ بان الرجاء الذي كان حاصلاً في بعض
 كما رطباً عن الفصحى المتبع الفقيض هذا وتما في مطلقها اجعل العلم في

مقابل

مقابل الحق واليقين في الكتاب السنة والعرفا لظنه عدم وساطة العلم
 بله كما مضى الى انه يوجب في المقامات المناسبة ظهورها بالمرتبج الثالثة
 مثلاً بان بين الظن كذا والعلم كذا واليقين كذا والظن كذا حاله والعلم كذا حاله
 واليقين كذا حاله وسبب ما ذكرته من ان حجة هذا العلم بعد العجز عن اليقين
 فيه وما يوجبها اشكال قوله نعم اقولون على الله ما لا تعلمون اذ يعيدون
 المناظر كون ذمهم بسبب العقل من دون حصول اليقين ان يجد له كان حاصلاً
 لما كانوا يستحقون هذا الذم وان كان معتقدهم خلاف الواقع سبباً مع
 كونه مطمئنين غالباً فاقبلت المراد في اشكال المواضع حضور اليقين
 ذكر من القرينة استعمال اللطام في الخاص ولا كلام في استعمال العلم في
 قلت فظهر في ذم العمل العلم وهو المطر وهو الظن بالخطا لو تأملت اعمك
 وجدت مؤيدتان اخرى مما يشهد بالخطا ان العلم في مثل زيد يعلم ما فعله عروا
 يعلم ما يفعلون وما يقولون وعلم العيب السيادة وعندها عن غيري ان يستعمل
 في الخبر والتسكين اعني القدر المشترك على كماله والعلم بالصفة المعروف بل يستعمل
 العلم بالصفة المعروف فيعلم ان كذا ان يكون هذا الاستعمال الجنون الحقيقة
 الاشتراك وهو من جهة في نفسه ط العناد وهذا لا يفرق من
 لفظ العلم المحرمة ولا يتبادر منه الا معنى واحد يجب العرف ولا يحصل العلم

والنوعين معيين اصلاً او يكون بعنوان الحجاز ولاجل علاقة وارتابه
 بالقدر المشترك بما لا يلاحظ تلك العلاقة حين الاستعمال وغيره على
 ان الامر ليس بكل مضافاً الى المنزلة لا يلاحظ سلب اطلاق العلم عن هذا المعنى
 المفهوم وباعتبار حمل الشيء على نفسه فتم وما ذكرنا في هذا المعنى من قول
 ومن يتبع كلام العرب سيبا بعد ملاحظة ان الاستعمال اعم من الحقيقة وان
 الحجاز يجرى كثير الاستعمال لا يصر حقيقة والابحاث الكثيرة يجرى استعمال
 الحقيقة في جنبه في غايتها الفلانة كما هو الحال في استعمال الغام في الخاص
 نظراً فتم وما ذكرنا من قولك برشد الية وفتح السبعة لا يصر المحمدي بل يقع
 بقره لان الظاهر لها الظن المحمدي في مضافاً الى الاستدلال بافعالنا
 بغيره الدور والتسلسل كما اشترى بالجملة اشباع الكلام في المقام والتوجه
 الجميع ما سئلوا بالاعتقاد والتقليد بوجوب ملال فالافتقار على ما قرنا
 اولاً والعاقلة كهيئة الانسان وممكنة استعماله في كل واحد منها بقيد
 ملاحظة ما ذكرنا اولاً في قوله وفتح لتوجه الى الله في رساله محمد بن علي
 ويهدى من التوجه والنتيجة وفتح من الرسالة محمد بن علي محمد بن علي
 مصداقاً له مستعمل مستقبلاً في شهر ربيع الاول سنة ١١٠٠ في قوله
 الحمد لله العاقلة وفتح في رساله محمد بن علي محمد بن علي في قوله
 من شهر ربيع الاول سنة ١١٠٠ في قوله
 وفتح في رساله محمد بن علي محمد بن علي في قوله
 والسلام

في كتاب الفوائد
 الاولي الثامنة

وعظم صفة	وهو من عات	واصل العدم و	وهو من عات
فان لم يرد على	فان لم يرد على	فان لم يرد على	فان لم يرد على
في الكلام	في الكلام	في الكلام	في الكلام
في الكلام	في الكلام	في الكلام	في الكلام
في الكلام	في الكلام	في الكلام	في الكلام
في الكلام	في الكلام	في الكلام	في الكلام
في الكلام	في الكلام	في الكلام	في الكلام
في الكلام	في الكلام	في الكلام	في الكلام
في الكلام	في الكلام	في الكلام	في الكلام
في الكلام	في الكلام	في الكلام	في الكلام

وهو من عات

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين محمد لا نقول على احد الا ما هو ثبت والعقل على محمد وال ائمة صلوة يرضون بها عن الله الرضا والشفيعون بها لنا في شفيعتنا ونقاؤنا وسنة نبينا ورسولنا عليه ولا حول ولا قوة الا بالله ولا خير الا ما اعطى وسنة ان يوفى ما يجر ونفسنا بما دون

استغفر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين محمد لا نقول على احد الا ما هو ثبت والعقل على محمد وال ائمة صلوة يرضون بها عن الله الرضا والشفيعون بها لنا في شفيعتنا ونقاؤنا وسنة نبينا ورسولنا عليه ولا حول ولا قوة الا بالله ولا خير الا ما اعطى وسنة ان يوفى ما يجر ونفسنا بما دون
وهي **الاشيا** فابعد لورد من فان علمنا علمهم ورضي ما رالفقه والاعمال على ما كان المقر عند الفقهاء والمعروف عنهم بلا حفا بالافاضة وخلق الدنيا عنهم الى ان نظمنا آمارهم كما كاسر طرفة اليلام اليق والعادة الحارسة في الازمان الماضية كما سجد العهد عن صاحب الشريعة بهذا الحجة برما توهم من مواسم الى شئنا المفيد من بعده من فقهاءنا الى الآن كالانما حجتنا على الضلالة سديدين بدعا كثيرة غير عديدة ضالين ضالين من بعض العلماء مخالفيين لطريقه الائمة وهم بطريقه كما وضع غايه قريهم لهدى الائمة نهامة حيا لهم وعد التهم وجماعتهم في الفقه والاشياء وتوهم وزهدهم ونقوهم بقدرهم وكوهم المكتسبين للطلب السيف المراد جيبه في راس كل عامه المتكفلين لا يتيام الائمة مع كونهم في

يخلف الامارات قومية وقدت
حيالات جديدة الى ان
تفصل تلك الشريعة

غاية الغم والفظانة والقوة العديدة بل بما كانا في صفهم كلك فضلا عن الكبر وبنا
سنة الشريعة من بعد غيبة امامهم الى الآن على قولهم في اصول دينهم وروايتهم في
الاعضاء والاصار من هذا النوع احبهم كل لا اطلاق له اصلا بل اذ الفقه
وقواعده حتى ادخل الفقه في الفقه وعصل الفقه فقها جديدا من تركه معتبرا
الاشيا ان كل من ظن من جهة الاحاديث حجتا وفهم في نفسه منها امر الكون
ذلك حجة له ولا يجوز له عقلي غيره لا في حقبة **الاشيا** ان كل لم يظهر له وجهه عالم فيه
مما ذكره الفقهاء لا اصل له ولا يكتفي في ذلك من قال من ان ثبت في ما يقيد
الفقه من جميع فقهاءنا وبكلمة فقهاءنا من عمل من المقتدين الفاسدين و
فقه الفقهاء وان كان ذلك امر مستقفا عليه منهم ولا يتامل في انه كلفه
الواحد الفاتر القاهر العبد العبد غاية العبد من صاحب الشريعة اجماعا
افهام الفقهاء الماهرين الموقنين للعهد الذين ائمة في الفقه صوابا والكار
القوية المبركة الماهرة القوية العبد الى غير ذلك مما امرنا حفظه وكوكان له
الغلاف فكيف يكون فكره وتمام من حجة على الفقه كما هو كما في سائر العلوم والآ
التي وجب على اهل الحق مع هذه وقفة ان العقلاء لا يخبرون خلافتهم من العقلاء
وليدون الرجح في نظريهم الذي اختاروه وان كان في ظن الفقه الى ان
ليس كل اختاروه مع انه لا يتامل في انه من ان يلبس كل من ظن حجتا كليون

بطلب

لا

بشؤونهم ولقد توهم

حجر الكيف وهو من خالف للاباء والاشياء كما استفادوا من ان
 الجهد على الظن فهو تميم فاسد لا يورث الحقيقة بل اليقين كما استفادوا من ان
 باطنه طماد لانه غير تقليد الجهد كما استفادوا من ان الله تكلم ولم يلدن ان كل من
 ظن او يكون ظنه حجر فالتقليد على امثلة واجد لانهم وبالنسبة اليه صحيح النسبة لعموم
 الاله كخلا والاحتمال لعدم العموم بل عموم الوجود كما استفادوا من انه لو لم يكن له حقيقة
 ظن كجماع الاطفال والفتى ليقوم مع انه لرضاع من اولادهم وليس كذلك
 غاية كجهده وحصيله ولشيء من غيره في الطلبة والابحار ولا يكتفون بقولهم
 حتى انهم ولا يجدون ولا يعرفون من قال من ابن ثبوت ولا يقفون بحجود ذلك بل استفادوا من الواسع في الفحص
 ويعلمون على وقت حصول من طلب شيئا وجد من قس بابا وتزوج ورجع وان الغنة
 في الفلاس ولو علموا فيه ما علمتهم في الفلاس لوجدوا كما وجد المحققون الاعظم
 فصاروا بذلك فهدى ادهم من هبتوا ليس عند العالم نعم ربما يلاحظ البعض منهم
 بعد آفة سر في قلبه حسب شبهه الرواية الماضية والآية فصر في غاية الابا
 فلم يدرك ومعلوم ان العبد اذا كان لهذه المناهبة لا يدرك اليه بل يفتقد
 عن النظر ولا يفيض بالعقل فضلا عن الظن وشبههم الاخرى هي اليه في الحقيقة
 وهي ان رواة هذه الاحاديث طامانوا عالمين بقواعد الجهد من مع ان
 اكدوا على ان حجبا من نفس مشهور لا يحتاج للارسطوس من النظر الاجتهاد و

حتى انهم ولا يجدون ولا يعرفون
 اليه الفحص

عالم

وحالها بعينه حالهم ولا يقفون بان الاوى كان يعلم ان ما سمعه كلام عامه
 وكان يعلم من حيث ان من كل اصطلاح زمان المعنى فوامه ولم يكن مستل شي من
 الاختلافات التي تتفرع عنها ولا حتمت الى علاجها وفي كل فائدة فالتفرع
 سنده سوى الفائدة الاولى ما ينادى به على صوته ان في الآيات والاصناف
 التي اختلارها في شئ فضلا عن مجموع القوائد وان لا يتبين من علاج تلك
 حتى يتكبرها فلا يحفظ سما الفاتحة الالهي والدة وبعض منها على فرض
 ان يكون الاوى كان يتبين بعضها ما كان يعرف علاجها التبرك في استخراج الشئ
 الشبه على فرض ان الرقاه ما كان زاعما ليعمل العلاج وكان يعلم في شئ
 كحال حفظه استبته فكيف يصير منها فهم حجر وبالمجربة كخيد الجبال اختلافا
 لا تحس من جهة السند ومن جهة المتن ومن جهة الدلالة ومن جهة القاصد من
 جهة العلاج في غير ذلك الكمال وشاؤك علاجها ووضع هذا الكتاب لاجل نهائيه
 الذي كماله وتشيده وتديع واستندان ينفع منه المؤمنون العالمون
 نفعاً كاملاً بالحق محمد وآله ولما كان اليقين في النجاة لا يحرم سيرة شهيدها
 آل عبا عليه وآله وابناء المستهددين بين يديه والملائكة كائنات
 رواته في الفخيرة صلوة وسلام وثناء وتسمية بالفوائد كما تروى على روافد
 صلوة وسلام وخبر **الفائدة الاولى** في عظم خط الفقه **عالم** ان

علاجها بوجوه

في عظم خط الفقه

بكر

واما التقسيم فهو للكلي حسب وجوده في الحجاج عليه وذلك انه اما ان يكون متمم وجوده
 في الحجاج او ممكن الوجود الاول كثير بل الثاني والثالثي اما ان لا يوجد منه شي
 في الحجاج او يوجد والاول كالعقائد والثاني لما ان يكون الموجود منه واحد
 او كثير الاول اما ان يكون غيره متمما لواجب الوجود او ممكنا كما الله عليه
 من مجرد وجوده متمم لغيره الثاني اما ان يكون متناهية كالكواكب
 السبعة وغيره متناهية كالنفوس الناطقة لا يقال لهذا التقسيم باطل

عند الحجاج

حتى انه لو لا وجوده لا
اليد في العوض

اذا كان الحجاج متمم لغيره لانه لا يخلو من شرطه الا وجهه

حاله

سمعة كلام امامه
 من مثل الشيء من
 مدة فانه لا يخلو
 آيات الاحكام
 في علاج تلك الامور
 ان منها ما على فرض
 من خارج لا الموقوف
 في غير ذلك
 جبال هندك
 جهة العقائد من
 لكما لا يصل اليه
 او منقول الطاهر
 من سيرة السادة
 لما لا يخلو من
 ربه على رتبة الف
 صلوة وسلام وخير لعل الله ان يحسم الفقهاء

في حجة الله

علاوة ما يكون

المسحوقين في الفقه لا يقولون الى الطب ^{مشكلة} ~~فقط~~ ^{فقط} حذوا من خطوه ولو كانوا يستعملون
 ولقولهم به لكانوا يبايعون غاية المبايعه في الاحتياط والتامل والملاحظه جزرا
 من الفقه مع ان الفقه اعظم حظا واشد ضررا لان ضرره في الابدان والفقه
 ضرره فيها وفي الفروع والالتزام والاموال والايام وغير ذلك حتى في فعل
 مثل الطبيب الفقيه لانه حظه ويخرج مع ان اثره الطيب في دفع الضرر القليل في دفع
 على نوع القيمة وانما عالمه شيعه ويخرج كذلك الطب في المطبخه سببا وعقلية
 والفقه اعتبار فالسبب لا يلحق العقل والبرهنة اليه بل سببه الانسان في الامور
 عقلية ولا من جهة كبره ولا غيرها وليس الطب لم يقع فيه الاخذ الا بالسر
 المتكثرة غاية الكثرة المتكثرة لا غاية كبره في علاجها وليس الهتم بديار
 ورد في الفقه لم يرد في الطب قال الله عز وجل ومن لم يحكم بما انزل الله فليكن
 والكل في الفقه جميعا والايام المستولية وقال في رسول الله واقر اخذوا بقرتهم
 ولو لقول علينا بعض الائمة قالوا بل الائمة فالنظر في هذا الهتم بديار في الآلهة
 لا غير من الايام والاحبار حتى انه ورد من حكم بديار من بعض الائمة في الفقه
 وعندهم انهم يسكنون من الموازين في الفقه من الدنيا ولو تولوا منها الفياض حتى
 الفروع كالحرام وكريم به العجز كلال ولو جاز المال من اهل بيته على غير اهل وورد
 ليقين ان المقصود ان قال ما ضامن او لم يضمن وورد في العفاة العترة في

سواء

النار

النار وواحد واختر من الثلثة من القول لكن لا يدري انصح وورد في قوله ملك
 لا غير ذلك ^{المعنى} ^{المعنى} ان المعنى على غير السيرة وان اجر الحكم على الفياض اجر الحكم على البرهنة
 الفقه كونه على الاطلاق لا اليقين فليس مع ان الطن ربما كان في غاية العزيم
 الكس مع انه في نسبة التبره وبادي شي من المسامحة والفقه نزول ليس بها
 بل ودر بالسيره وما ليس من قبل العلم لبعده عنها سيما وان يكون الطن وضع
 الاخذ لا في سنده وفي العلاج عنها حتى انه كثر في سنده او حمله طبيا
 ولا يوجد في غير ضيقه بل في ذلك العصر فربما يكون له فائدة سماوية
 عند اهل المعرفة ان كان فاصرا فاصرا فاصرا فهو عدو النفس والابدان
 الفقيه اذا كان كذلك فهو عدو الدين والايام والفقهاء كنه اما ما وول
 بالمبايعه في الاحتياط في العترة وكذا من عن ضرره **الملك**
 ربما تهم بعض ان كل شي يحيا فده على الشارع ووضيعة لوقته من قوس على
 نفسه ولو تهم اخص انه ربما يرجع في بعض الاحكام الشرعية على العرف والصحة
 الواسع واضح وصحة ليعنى وعند المهتمين ان الاخذ بالاحكام
 الشرعية يار بالوقفة موقفة على الضرر كما في العبادات او المعاملات
 سواء كانت الاحكام الشرعية او الوضعية مثل النجاسة والطهارة والصحة والفساد
 ولو كان شي من جرائم او شرعي او ما في شي وامثال ذلك سواء كان من قبل

وهذا هو الحق في الفقه
 والملك الذي هو
 الملك الذي هو
 الملك الذي هو

بادراكه العقل ام لا لان مجرد ادراكه لا يجعلها حكما شرعيا بل مستلزم الشرع
 حكم بها لكن فقهاها، استيفاء المعنى لما قالوا بالمشاهدة بين حكم العقل والشرع ويكون
 الثاني كما شفا من الاول بالعلم صلا حكم العقل من ادلة حكم الشرع لا يفتقر
 يدل على ذلك الاضمار اذ كية الدلالة على كون العقل حجة وان كية التبعة على الاطلاق
 وان كية من احوال الدين منى على كية بقية من عدم صدور القبيح عن الحكم فيج
 ترجيح المرجح وغير ذلك مع ان احوال الدين اشد من الفروع وربما كان بعض
 في ذلك محتمبا بالآية والاخبار الظاهرة في عدم التكليف ما لم يكن من الشرع
 بها وان كان لا يخدم من الاثمة شرط وان الدين الله الصيا بالعقول ولكن كية منها
 كجمل الناس على الاستيفاء العقل ادراكه وغير ذلك لعموم ان اجزم بل الظاهر مثل
 القياس الاستحسان والراى وغير ذلك لانه لا يفتقر في كونه دليل لان كل موضع
 يستعمل العقل بادراكه لعموم ان اجزم نظير من دليل اخر انه كية ما عجزه العقل
 يصحيقنا واما مجموع الاحكام وهي عبارة عما علق به الاحكام وما علق بها
 تعلق بها الاحكام ومضى لفظ الوجوب صيغة لا وومثال ذلك في كية بقية
 الا لخصوصية التسمية العبادات والمراد منها ما يتوقف صحتها على التنية لكل ما
 راجح ولذا يقولون ان العبادات الوضعية وظيفه الشرع ويعنون بيان ما يتبها لا
 احكامها فان احكام المعاملات كية من توفيقية لية فقط والمراد من المعاملات

والله اعلم
 في قوله تعالى
 ما لا يعلمون
 من قوله تعالى
 ما لا يعلمون
 من قوله تعالى
 ما لا يعلمون

مقابل

مقابل العبادات المذكورة فمضاه في مثل غسل الثوب الخج للصلوة وغيره من مثل الطهارة
 ما لم يكن مولى عبادة مثل غسل الجنابة وكذا ما يقول الشرع في بيان ما هي العبادات
 مثلا قوله لا تورد للصلوة الاية حكم الشرع فيها وهو وجوب السجود وجوب السجود
 وفي الغناء الوضعية واما لفظ اذا ولوم اجتهاد السجود وصيغة زوا واما زوا واما
 ذلك فليس يتوقف على بسبب وظيفه الشرع بل يرجع فيها الى اللغز والورد وغير
 ذلك مما ينبغي واما لفظ الصلوة والنداء اذ كان المراد منه الاذان وذلك لانه اذا
 كان المراد منه الصلوة فهو معنى ليقم اذ لا يمكن للوقوف والنداء والعقل وغير ذلك
 درك منه الصلوة والنداء ما لم يكن من الشرع وهذا ظاهر لا خفا، فيه كان حكم
 الشرع في جميع كية ظاهر كية وسجى الازالة على ذلك انما كية في مقامين **لوزو** وفي مقام
الوقوف من مثل غسل الثوب على ما هو داخل في المعاملات وعمل اجتهاد هو داخل
 في العبادات والتميز والوقوف **الوقوف** دليل الوجوب في المعاملات على غير الشرع
 المقامين لله واما ما يقول الشرع في بيان أهمية العبادات فليس يتوقف على العقل
 ان كية لعموم الوضعية كية وسجى وغير ذلك فلا يحتاج الى التنية ما
 لم يكن فيه اجمال مثل الصيغة والتيميم وغير ذلك والوقوف من المحل والعبادات
 ان المحل يكون له معنى معروف الا انه غير محقق كية والعبادات انما لا يعلم منها
 وان كية العلم ان كية وسجى مثل غسل الجنابة مثلا ان كية غير كية غسل كية العلم

والله اعلم
 في قوله تعالى
 ما لا يعلمون
 من قوله تعالى
 ما لا يعلمون

لوزو وفي مقام
 الوقوف من مثل غسل
 الثوب على ما هو داخل
 في المعاملات وعمل
 اجتهاد هو داخل في
 العبادات والتميز
 والوقوف دليل
 الوجوب في
 المعاملات على
 غير الشرع

بعد كون في معنى لا يورثه في استماع اللفظ لا يورثه في معنى لكن الظاهر من اللفظ
 بعد على ان ما زاد على الفعل المعلوم من اللفظ هو كسر الهمزة وجعل العبارات
 مثل المعاملات في انه اذا ورد من اللفظ كذا وكذا فيكون كذا وكذا في اللفظ
 كسريه لانه دخل في ما بينهما فاذا قال لنا غسل اذنك فخذ على الفعل اللغوي
 او اللغوي من حال نحل وهو مع عند الكل فاذا قال لا بد من ان يكون بالاداء ان يكون
 بالاداء وليس كذلك في غير منقولة وغير ذلك مما يلبس من جمله اللفظ الصريح عندنا
 ولو لم يلبس على اللفظ واللفظ لا يستفاد مما استلزام ان في كل موضع
 مواضع المعاملات ذلك جعل القاض قول الشرع ان من كان في كتابه وصل وادان
 وغير ذلك ما يوجب على الفعل اللفظ واللغوي والصلوة على مجرد اللفظ والاداء
 على مجرد اللفظ لا غير ذلك حتى يلبس اللفظ الصريح في اللفظ فالاصول عندنا
 وفيه في مثل الصلوة والاداء في غاية الصريح وما في مثل الفعل كونه
 فلكل نصيب على القول بوجوه الحقيقة الشرعية وما على القول بعدمه بعد وجود الفرية
 الصادرة عن المعنى اللغوي واردة الشرعي كونه على المعنى كونه شرعي لان
 نزاعهم في اللفظ حقيقة في اصطلاح الشارع او مجازا وكذا كان معنى جديد
 معناه للفظ اللغوي ولفظنا من استواء كلام الشارع كما لا يخفى على المطالع
 ما عرفت ذلك والحاصل ان الحقيقة الشرعية في المعنى المستخرج من اللفظ المعلوم

لفظ ما يخرج عن اللفظ اللغوي
 او اللفظ فاذا ورد

اذن

واما لا يورثه اجاعية واما الحقيقة مثل السباد وعدم كسر الهمزة في اللفظ
 في اللفظ من غير اللفظ اللغوي واللفظ سواء كان حقيقة شرعية ام لا فيضم من مجرد اللفظ
 بانضمام الفرية واما المعاملات فيمحق من حقيقة اللفظ كما ان اللفظ مع انه لا يورث
 البنية في اللفظ المعنى على ما كان وعدم النقل فظن ان طلبة الاستدلال في
 العبادات معاصرة لطريقة في المعاملات من لم يعرف الفرق بينهما ولا يميز بين
 الحقيقة من اوله الى آخره فربما يفتقر الى الاحكام الشرعية وموضوعاتها واما
 الاحكام العينية الشرعية وموضوعاتها فلهذا يتوقف حقيقة مثل الاحكام العينية
 والعقلية والطبيعية والمنطقية وغير ذلك لا مانع من ان يقول هذا صحيح عندنا او في
 عندنا او عند مثل العباد لا يكون كذا وان لم يكن قبيحاً عندنا او عند غيره
 ولا مانع لغير من معتادتها والعمل بها كما عملها بآلة الشرع وما لم يرد عن العمل
 بها مانع من الشرع لان اللفظ عندنا براءة الذمة كما ستعرف من مدار العبادات
 المعاش على ذلك ولا اللفظ في الدين ولا يدل على صحة مانع من الشرع **الذمة**
الذمة تدعى ان الموقوف على النفس ليس بالنفس حكم الشرعي وهذه العبادات
 بنوعيتها من النفس لا كذا يمكن الاستدلال في قليل منها ان يلبس اللفظ بها فانها
 من النفس واما مجموع الاجزاء الواجبة شرطها من حيث مجموعها فليست من
 النفس اما مجموع الاجزاء الواجبة شرطها ومنه من يلبسها بعينها اصل لعدم

في اللفظ من غير اللفظ اللغوي
 او اللفظ فاذا ورد

مانع من ان كل الصلوات
 بنية كسريه

مع ان الامور التوفيقية لا يثبت الاترى اهم لا يعزولون الا وحقيقة في الاذن
 لاصاله عدم مدخلية غيره في معناه وكذا ان كان في غيره من الالفاظ لا يثبتون
 معناه العنيفة الاصل ابداع جبرانية فيه وكذا المعاصي الاطبا، وادوية المركبة
 مع ان التمسك بالاصل موقوف على ثبوت تجدية كالمسعى رخصته في نفس الحكم الرغز
 لان حال العبارة حال النفس الحكم مع انه ربما لعارضه احصائه عدم كونها العبادة
 المطلوبة وان شغل الذمة اليقيني كصحة صحتها بغير خلافه هو لعارض اصل الشبهة
 ليعلم ان كس فلا يثبت الا باجماع او لغيره وانما في مقصود رخصته كون البيضا
 بالاجماع وان الذي وقع الاجماع على كونها عبادة تكون العبادة المطلوبة فان
 الخطا انما يتعلق بما هو مثل العمل وان مشايل بيضا كمال او محصل الخليفة
 ويتبين ذلك لا مشايل في جملة الالفاظ والجماع من تسليم الخلف انه ان لم يكن
 المقصود الى مقصود وجوبه او شرطه او في كانه العبادة صحتها بغير لفظ
 مقصود وعقلية فيه وربما لا يلزم ذلك لكن لظهور من كلامه في لفظه كما في قوله
 الاجماع ويمكن ان يثبتها من مطلق المنسبة في ان لبي المتبادر واصطلاحهم
 هو هذا فيكون حقيقة عند المنسبة فيكون مما اورد الشرح ليعلم انه على القول
 ببلوثه كحقيقة قطر اما على القول بعدمه فيكون وجوبه في القضية الصارفة عن
 اللغوي كما في علم ان المراد هو هذا المعنى الحقيقي عند المنسبة على ان كونه

وهو انما هو في قوله تعالى
 انما هو في قوله تعالى
 انما هو في قوله تعالى
 انما هو في قوله تعالى
 انما هو في قوله تعالى
 انما هو في قوله تعالى

الشرعية

الاسماء

الاستعمال من الشارع فيه جار له حد اعتقده القول انه صار اللفظ حقيقة فيه عند الشرح
 فيخرج والظن انه هو المراد الا ان المعنى الذي المراد من الشارع استعماله او ندر استعماله
 مع ان الحقيقة لا يثبت عندنا ما ثبت في زمان القديسين من كون العبادة كما هي وقيل
 ما يحتاج الى اخبار غيرهم كمن عطفها على المنسبة وقع عندهم نزاع في ان اللفاظ
 العبادة انما تكون اسم للشيء المستعمل في اللفظ الصحيح ان يكون اسمي الالام منها فيقال
 ليكل البيوت من هذه الطريقة هذا اذا وقع النزاع في اللفظ الصحيح لا احتمال كونها
 مخصصة واما اذا وقع النزاع في الاجزاء فكل البيوت مطلقا كما في اسم الصحيح والالام
 في خصه البيوت في الاجماع واما على تقدير كونها اسمي الالام لم يلزم طريقة لا يشار الى
 ايها حال المعاملات من كون فرق كل الالام في ثبوت ذلك في قوله تعالى
 انها تصفنا صحتها والفساد في ثبوتها ومورد التسمية علم والاشتمال كثير ان الالام
 وفيه ان غاية بله من استعمال وهو علم كحقيقة لان يدعى الظهور من ان صاحبها
 في ثبوتها **وهي** التي يوجب الفعل العبادة عند الاطلاق وقيل السبب في العاري ان
 الالام يكون الالام في مثل صلوة او طهارة استعمال في لفظ الحقيقة لانه المعنى الحقيقي
العامة **الاجزاء** فتدبر في ان مجموع الحكم اذا كان من المعاملات كصحة
 اخذ من علم الشرع والدليل على ذلك قوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا لعلنا نقره
 وواكد من ان الله تعالى من ان يخطب به في كل يوم كقولنا في قوله تعالى

وهو انما هو في قوله تعالى
 انما هو في قوله تعالى
 انما هو في قوله تعالى
 انما هو في قوله تعالى
 انما هو في قوله تعالى

فان الكلام على الالام

انما هو في قوله تعالى
 انما هو في قوله تعالى
 انما هو في قوله تعالى
 انما هو في قوله تعالى
 انما هو في قوله تعالى

ما هو بغيره وما لا يغيره وليس يجرم ان الرول والامثلة اذا كانا مستعملين مع بعضهما
 وكما لو لم يردوا من غيرهما ما هو مظهر وما لا يغيره وان لم
 الاغواء بالكلية والاطلاق وبما يشبهه فطفاؤهم عمدة فائدة الرول
 والامثلة ابلاغ الاحكام وحصيل الامتظام للدينا والآخرة ولا يتأتى الا
 والافهام بها ولا يحصل الا بان يريدوا منهم ما هو مظهر وما لا يغيره وليس
 يتبع ايضا عريفهم بل من ذلك من ان ذلك مجمع عليه من المسلمين بل
 مع الملتزمين اذا عرفتم ان الذي تمضيه المادة هو حجة عز واثم وقطعة
 مع الاولى التي طرقت وانما هو الحجة في الاحكام لا غير الاصطلاح اهل اللغة
 ولا اصطلاح عرفنا سنا ونال الوفاء العام ولا خاص ولا اصطلاح احد
 فان لم يصطلح السمع فهو والافترج لا عرفنا ولهم الاصالة عدم النقل
 التغير وعدم التعذر والبقا، ما كان على ما هو كالمقول من اللفظ عما
 عرفنا كان كذا في نال السمع وواستطاعه ليعمل في اللغة ليعرف الا ان
 المعقود بها اصطلاح السمع او يربط كلام المعنى والقول المطرون ابعده
 كونه من اهل الحجة ونضم كلامه حاله عدم معنى الا في غير ما راوا ان المطرون
 عدمه فيحصل في طنا انه كذا في الازالة التي هذا اذا كان معن عرفنا ومعنى في
 اهل اللغة واحد او اذا كان معقودا فينبذ الوجدان وحصيل الحقيق استعمال الامثلة

مثل القبادر وعدم صحة السبل وغيرهما لضم اليجل لعدم وعنده ولا يجرى في
 السمع هذا اذا كانت المعنى في عرفنا فقط وان اللغاة وبكس ما لو وجدنا فيهما
 يحصل الاشكال ووقع النزاع العظيم في الالحج في عرفنا او عرفنا فيهم في
 الرول ومنهم من قدم اللفظ اذا كان عرفنا في المشتري مثل الصلوة والصوم
 فالسراج بعينه هو النزاع المشي في حقيقة الرعية تامة لا ومنهم من اشتهر
 ومنهم لفظا كذا فيهم من ادع السور في زمان الصلوة في حين بعد ما عرفنا
 حالها حال المشتري في ذلك وربما يدعى عدم اكلا وفي ذلك ومنهم من ادعى القبول
 بالسبب ان اللفظ صفي انما يملح في مثل لفظ السنة والكرامة والنجاة والكرام
 في جميع الزمان الامة عليهم والحروف من الفاعل لم يمتط ان اللفظ انما هو اول
 الا وضمهم معانا بالترديد بالقرائن وظهر علينا ذلك لا استقراء وربما جعل بعضهم
 انه يستعمل في اول الا وحجرا الالامة كسرت في زمانه وحصيل الاشكال في الامة المنقول
 من دليل المذنبين في غاية الضاد والعمد في السور والاشارة وهو الطر
 الحجة في الفسخ هو اصابة عدم والقبول في اصابة اخرى كما في الالامة بالعبارة الضم
 وكذا السور في زمان الصلوة في حين بعد ما استقراء وان النزاع في
 ذلك عليه وقع في زمانها او ما قارب فيدل على التحقير بل لفظ السور
 بالقبول على الصلوة والصوم زمان الامة الرول بل ولا بعد ذلك

ح

واقبله الى انما كان الامم البقرة كان له صلوة وصوم وزكوة وخرج لغيره نسبة الى مثل السنة
 ربما بقي التامل في زمانها السيفه واما اذا كان عرفنا عرف العام مثل الدابة والامة
 في البلد وامثال ذلك فالسرا في غير بين العقدا واق منهم من قدم القدر سننا
 الى اصالة ما ذكره منهم من العقيم الوف استمر الى الاستواء ولو اتية العبد
 تغير في كسبه في هذه المدة وانه اذا عذب العرف الكا من القليل فينبو العام بطريق
 اولى منه وانما في اولى في المظن مما ظهر في النزاع فذا اذا ظهر معناه اصطلاح
 المعنى الاصطلاح الاوى مثل الرطل وغيره منهم من قدم اصطلاح المعنى ومنهم من
 قدم اصطلاح الاوى ولعل انما ذلك من رجحان صفة التسمية ولا يتبع معنى غيره
 الرجحان من القرائن الكافية ومما وقع النزاع فيه ان الاخرة اصطلاح السهل هو
 حقيقة في الوجوه السنه او غير ذلك وكذا حقيقة في الغزواته اخرى واصطلاح
 المثلثة وكذا اكمال في المرة والتكرار وكذا اكمال في النهى وكذا اكمال في بعض
 ادوار الجمع مثل كلمة اذا والمفرد المجلد بلام ومثال ذلك في النزاع وقوع
 الكسبة من كثره الاستعمال بخوبه القرائن في هذا وذكره في الاعدب التسمية وحتى
 كون الا حقيقه في الوجوه والعدد المستكر من العوز والترجي والمود والتكرار
 لانه المتبادر ان اكمال عن القوسه في عرفنا فكذا في عرف الابه لا صارت مع التغير
 والنهي حقيقه في كونه والوجوه ولا يستمر لما ذكره وتبين ذلك في الاصول وكذا

المطلوبه

الزمان

النزاع في مائة الا وهو النهى او وهنى والتمتار التمار والدليل الدليل وعدم
 اذا دل على سلام وغيرهما على العموم لغة واصفا بها العموم في امثال الكلام السر الا ان
 يكون من بناء العموم اللغوي لا القرينة في الاوادك له خاصة ومما وقع النزاع
 حقه فيها سيم كلامه مع لعدم نظره وقابلية لاصحها الا في تحقيق ذلك في
 موضع آخر من كلامه وكفى حجة الكمال سوى الوصف والحق لقب لضعف الدلالة بها
 سيما لقب ومما وقع النزاع فيه ان السر اذا استعمل لفظ في معنى لغيره كما
 يظهر ان المراد من ركة في الحكم الشرعي فضل المراد من ركة في جميع الاحكام
 الا ان يثبت يخرج فان الاكثر حقيقة كما معنى له فمعنى ركة وانما ركة في
 الاحكام الا ما اخرجه الدليل لانه لم يزد القدر كحقيقه فاحتمل على او المجرى
 او بعد ذلك ان لم منها ان كالا وانما العموم او محل وخبره لا يظن ان سببا ان
 وتبين على هذه الطريقة ومما وقع النزاع فيه انه اطلاقها المبدئي المشتملة
 الاستعمال وطور كحقيقه في بعض الموارد وبسبب التفضيل في هذا ما سيجي على
 ما اتفقاه المقام والدليل وكذا في المواضع الاخرى التي وقع فيها النزاع وبسبب
 دليل حجة المظنون **على** ان الخبر في الموضوع ليس يحق في اللغة والنزاع
 بل الخبر والصف والمكان والبيانات كلها محبة بل ودرج في اللغة ومن غير القليل
 قول الغير من حكمهم عندون على ذلك اللغويين في التفسير ولغيره من فكله

في المصنف

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على سيدنا محمد
 وآله الطيبين الطاهرين
 اجمعين

قول المفسر ان المصباح في قوله وما استعمل عليه قول المخمس بل المصباح في المواضع
 التي هي ما يوردون بتحصيل الظن العرفي ولا يرد في حصول الخبر منها بل في قول المفسر
 بل هو كما يحصل من اليقين كجبهة الضلعة ليس هو هذا بل يقاس الى الصفا في الحجة واما
 الجواز فيقضي موضع وجد في سنة فالاصل بقاؤها على حالها من زمان التمسك
 الا ان وكذا الاصل صحتهما وعدم كونهما في احوال التنسب اليها وكذا اكمال في
 عدم القوتية بان الاصل عدم القوتية وعدم زوالها من احوالها في زمانها
 ان الاصل هو المصباح عليها الاصول الظاهر لا يحيط بها في سنة كجبهة في سنة كجبهة
 ودلالة في علاج تعارضه وهذا ايضا مما يقضي عليه الكل وما استعمل عليه في الطب في
 صفة الظاهر الما يرد في الصمم وغير ذلك وكذا قول مجيب اهل الخبرة في مثل الاثر
 وغيره **المصباح** قد ظهر مما سبق ان مصطلح السمع مقدم على الفوق والقبض
 وغيرهما ولا يخبر انه انما تقدم عليها ليقاس الى الفرض كلام الله في نسبة له حقا
 كلامه وانما سبها على ذلك في النسخة واما في النسخة من غير واحد من قول
 اصطلاح في مقدم باليقين الى عبارات مع وجود عقدة او اتفاقا على مثل
 اذ المصباح اهدد ارايد في حجة ما هو اصطلاح المصباح ان عرفه ان هو اصطلاح
 اللغة والوقوف في ان السماع ما هو اصطلاحه واما في خصوصه والمصباح ما استعمل
 ومقصودهما من الظن ليس الا انهما اصطلاحهما بل هو في اصطلاح آخر لم

من الفضل

٤٤
 في المصباح في قوله وما استعمل عليه قول المخمس بل المصباح في المواضع التي هي ما يوردون بتحصيل الظن العرفي ولا يرد في حصول الخبر منها بل في قول المفسر بل هو كما يحصل من اليقين كجبهة الضلعة ليس هو هذا بل يقاس الى الصفا في الحجة واما الجواز فيقضي موضع وجد في سنة فالاصل بقاؤها على حالها من زمان التمسك الا ان وكذا الاصل صحتهما وعدم كونهما في احوال التنسب اليها وكذا اكمال في عدم القوتية بان الاصل عدم القوتية وعدم زوالها من احوالها في زمانها ان الاصل هو المصباح عليها الاصول الظاهر لا يحيط بها في سنة كجبهة في سنة كجبهة ودلالة في علاج تعارضه وهذا ايضا مما يقضي عليه الكل وما استعمل عليه في الطب في صفة الظاهر الما يرد في الصمم وغير ذلك وكذا قول مجيب اهل الخبرة في مثل الاثر وغيره **المصباح** قد ظهر مما سبق ان مصطلح السمع مقدم على الفوق والقبض وغيرهما ولا يخبر انه انما تقدم عليها ليقاس الى الفرض كلام الله في نسبة له حقا كلامه وانما سبها على ذلك في النسخة واما في النسخة من غير واحد من قول اصطلاح في مقدم باليقين الى عبارات مع وجود عقدة او اتفاقا على مثل اذ المصباح اهدد ارايد في حجة ما هو اصطلاح المصباح ان عرفه ان هو اصطلاح اللغة والوقوف في ان السماع ما هو اصطلاحه واما في خصوصه والمصباح ما استعمل ومقصودهما من الظن ليس الا انهما اصطلاحهما بل هو في اصطلاح آخر لم

العلم

العلم ان العقد من جهة اخرى له لغيره وهو محمول عليه المصباح حال العقد لو اذ عرفه اصطلاح المصباح
 ولانها العقد عليه يكون المصباح مصطلح المصباح من جهة تعلقه بل من جهة تعيينها كما اذا
 اذ عرفه اصطلاح المصباح طالفة اخرى والثاني ان الفاضل في اصول الفقه في
 راده جلافا من الله وعرفوه بالقوتية كجبلون ذلك المعنى اصطلاح المصباح ولقد كونه على
 الرؤوف والفرح وهو فاسد لئلا لان طرفه كما انما السمع في الطائفة المتعارفة بين
 الناس كما عرفه المتعارفة من غير انهم مجرد الاستعمال لا يريدون وضع اصطلاح جديد على
 المتعارفة في العلم بل يريدون الجواز ولقد اذ بعض المحققين الى انه مجاز لا يصح
 عدم النقل وعدم عقد الوضع ولو يتبع ان اعلمت العرف واعلمت استعمال الله مجازا
 واما المصباح فيقولون الاطلاق المصباح واذا وجد معنى حقيقيا آخر كقولك بان
 مجاز لان الجواز من الاثر كونه من المصباح وان ذلك هو الجواز او المصباح
 انما لم يدرى كما ان القائل في قوله المصباح في قوله المصباح في قوله المصباح في قوله المصباح
 فيما نظروا في المصباح في قوله المصباح في قوله المصباح في قوله المصباح في قوله المصباح
 واقعة الا ان الاطلاق المصباح في قوله المصباح في قوله المصباح في قوله المصباح في قوله المصباح
 وتغيره ولعلنا انهم انما يقولون بغيره الا انهم في قوله المصباح في قوله المصباح في قوله المصباح
 الجواز مثل ما ذكره الغير وصحة السمع في قوله المصباح في قوله المصباح في قوله المصباح
 حقيقة ولا تتم التمسك منهم لان وادع الموضع الذي علم معناه حقيقة ولم

اصطلاح المصباح

٤٥
 في المصباح في قوله وما استعمل عليه قول المخمس بل المصباح في المواضع التي هي ما يوردون بتحصيل الظن العرفي ولا يرد في حصول الخبر منها بل في قول المفسر بل هو كما يحصل من اليقين كجبهة الضلعة ليس هو هذا بل يقاس الى الصفا في الحجة واما الجواز فيقضي موضع وجد في سنة فالاصل بقاؤها على حالها من زمان التمسك الا ان وكذا الاصل صحتهما وعدم كونهما في احوال التنسب اليها وكذا اكمال في عدم القوتية بان الاصل عدم القوتية وعدم زوالها من احوالها في زمانها ان الاصل هو المصباح عليها الاصول الظاهر لا يحيط بها في سنة كجبهة في سنة كجبهة ودلالة في علاج تعارضه وهذا ايضا مما يقضي عليه الكل وما استعمل عليه في الطب في صفة الظاهر الما يرد في الصمم وغير ذلك وكذا قول مجيب اهل الخبرة في مثل الاثر وغيره **المصباح** قد ظهر مما سبق ان مصطلح السمع مقدم على الفوق والقبض وغيرهما ولا يخبر انه انما تقدم عليها ليقاس الى الفرض كلام الله في نسبة له حقا كلامه وانما سبها على ذلك في النسخة واما في النسخة من غير واحد من قول اصطلاح في مقدم باليقين الى عبارات مع وجود عقدة او اتفاقا على مثل اذ المصباح اهدد ارايد في حجة ما هو اصطلاح المصباح ان عرفه ان هو اصطلاح اللغة والوقوف في ان السماع ما هو اصطلاحه واما في خصوصه والمصباح ما استعمل ومقصودهما من الظن ليس الا انهما اصطلاحهما بل هو في اصطلاح آخر لم

بعبارة

استعماله في المثال الحقيقي قطعاً بالادلة التي ذكرنا من الفائدة التي تغير الموضوع الذي
يقولون الاستعمال العمومي الحقيقي هو ما اذا علم استعماله في كل اليعلم كوجه حقيقة او مجازاً
وعندك بمعنى الفرق وما لاحظت دليلها وواعان الفرق حتى لا يختلط ولا يخلط في
في الفقه **والعلم** على تقدير استعماله في مجازاً كما في المحارفة ان
في غير المجاز كالمسألة واستنبط ان المراد من المشابهة في الحكم الشرعي ان كان
للمعنى كقوله في الشرع ان او احكام تلك فالذي يصفها كالمعنى في
في استعماله في الاصل الذي لا يمثل الجزاء والصورة او غيرهما والفاظ العموم
بالدليل الذي يقتضيه العموم في المطلقا في المصطلحات الا كما اذع المسلمات
ليقرب ان العذر الحقيقي في المجازا بمعنى ومقتضاه المماثلة لجميع الوجوه الا
ما اخرج بالدليل حتى يصان في القول انه هو وما ذكرنا ان العلم هو استعمال
الكفا والخاصة والجزئية في غير المعنى او المعنى لا يمكن الحكم بكونها
حقاً في حدس وكذا لا يمكن الحكم بكونها كثر في جميع الاحكام ولا الشا
على الاجازة في العلم ان اذا قال هو بمنزلة هذا يقتضيه جميع الاحكام التي
جاءه استعمال المجاز في العموم الا ما اخرج بالدليل **والعلم**
لعموم بعضه جواز العمل بالعلم في بعض الاحكام الجزئية في موضوعاتها مع
بجوانبها كذا في الاخبار لكونها الى جوانبها في موضوعات الاحكام الشرعية

بعبارة

بعبارة

بعبارة من بعض الاحكام وما هي تلك العبادات التي تجتهدون لفظها الى عدم جواز
مط الاطن المجتهد في استخراج النظم الفيزي والمطلقة في المسائل الاحتمالية
على اطلاق التوهم الاول ما هو الفائدة التي يرجع اليها المصطلح الشرعي في المسائل
الاحتمالية بالاصطلاح الا ان واصطلاحاً صانته فاعلم انه اصطلاح الشرع منه
نظم ومنه ان ومنه ان المصطلح اصطلاحاً ومنه ان المصطلح الاصطلاحي
والاقل وان كان قطعاً الا انه ربما كان وان جازية ومفادية على ان المراد
منه المجاز كقولنا في اخبارنا في المصطلح الذي هو المصطلح الذي هو المصطلح
لكن في المصطلح الذي هو المصطلح الذي هو المصطلح الذي هو المصطلح الذي هو المصطلح
او على ان المصطلح الذي هو المصطلح الذي هو المصطلح الذي هو المصطلح الذي هو المصطلح
العلم او كلام غيرهم ولا تفهم منه او الفهم لغير الملاحظ الثاني هو الثالث وهكذا
ولقد رقت الفروقات التي بل ربما ظهر علينا في المرتبة الثانية والثالثة خلافها
ومناه وصدده ونقصه وربما تفهم في الثالثة خلافها في مناهة الثانية وكذا
نقل عن المحقق الملقب بولانا الذي قال انه قال في شرح الكافي في غير
قوله كل مرتبة في تلك المرتبة التي هي المصطلح الذي هو المصطلح الذي هو المصطلح
في الثانية والاخبار صارت فيها موكدة انما بين العلم بل وربما يفهم واحد
منهم ضد ما فهمه الاخر من جوده في العلم استعماله سليقه في بعض النوازل

والله لا لا ليعرف غالباً وليفربها سقط في الإواسي أووم ليعرفه أو فورا
 أو تقدم أو تأخر أو غير ذلك ووقعت كثير من أضرارها كما لا يخفى على المطلع وليتم
 أحد شيئا لم يكن في الماحول لهذا بل القطع لقطعا وبذلك بالوجه التغير وقد
 من الشيخ ان سقط بعض الأحكام من الكمال في غير أحكام من حده وليتم كبرها كما
 الرواه ونقلون بالمعنى طول في النقل المعنى يتحقق القادوت فانما من الآن
 كثير من أهل الفهم لا يعبروا بالعبارة بل يورد على من مطلوبها من قول ان يتحقق
 لها واصلها لم يطأ لهم احد واما ان ورد المعنى من قول يتحقق لها فيحتاج الى
 احد عدم التغير وغير من الضنون وبالمجمل الأول المتغير بها ظنية مثل الأصل
 وغيره والمقالات في الدلالة بلا شبهة والاحكام المنقول كجز الواحد ظني والاحكام
 القطعية لا ينفع فيها ظنية او ظني مثلا الاحكام وقع على وجوب الرجوع لكن اجاب
 والله انظر وعند انه وان لا يجوز ان يرد من الحج عليه كلها ظنية لا تستند الى الطينة
 وظل المقول والاحكام كبر المتوارع من قدرته واما اجرة الواحد ظني مستدا
 ومتنا وادناه في المعارض اذا قلنا يتحقق منه لغير معارضة جزا آية او اجماع ظني
 او غير ذلك وقلنا يتحقق علاجها في احد القطع اظنية طينة ودلا في حقه
 عرفه وسور انما اظنية واما طينة السند فلان في حمل السناد وطى جماعة معقد
 لم يتم عند انهم فضلا عن العبر لم حصل لنا الظن بعد الحج منهم لكن عند الله

كثيرا

بوصي الظن

ومع ذلك يحتاج في تعيين الشك وتزج القبول ورف الطعن عنهم لا يكون اخر ولا كعاد
 جليل منهم عن طعن فيهم وما وقع في السنة سقط او تبدل او غير ذلك كما وجدنا كثيرا ولا يفر
 في الباقى عن ذلك القطع واحتمالها مع ال الاحتمال في نفسه موجود فيحتاج الى العمل
 الظنية على انه على تقدير القطع بالعدل وليس الا على ما من الكليلي والم والمهين في
 واضرارهم وقد وجدنا منهم الفضل والاستبانه كبرها كما لا يخفى على المتبحر والعيون هذا
 هؤلاء المتأخرين ليعتدون اجماع فقهاءنا السني في طوار اجتهادهم على اخطا ومع ذلك
 يدعون حصول القطع لهم من قول واحد منهم لا حد في ظان صحيح او ان ذلك كبر
 من الحكم قطعا بل مجرد علمه ليس يدعون ذلك بل عظمة انه عمل به يدعون لهم ونعم
 العظام مع في عهد كل منهم الآخر ونها موفيه بل بما عاينوا واحتمال اعتماد كل منهم
 الآخر ولا يقتضي به الا بما اشتهر به ولا يجعل كبرها شبهة لكنا الآخر بل الضيف كبرها
 مخافة لكنا الآخر ولقولهم فيهم عند بل كثيرا ما لطيفون على صديقه الآخر بل
 يصح ما به يوضح كما لطيفاه في الرشح في ذلك كيف يصح لنا العلم لقطعة احد من كل
 واحد منهم سنة المخالفة بينهم وكل واحد منهم مني على خلاف الآخر ولتصح
 صح في العده واول الاستصحاب بالتميز على الاحاطة الطينة ونسبها وادعى ان التميز
 كانوا العمدة ولعليها والتم صرح بالتميز كبره في تصحيح خبر ابن الوليد معلوم
 قطعا ان مجرد تصحيحه لا يجعل كبره قطعا وظهر لغيره وغير واحد من كلامه ان كان

١٢

حفا

على الظن كما ذكرنا بعض ما في الرشح وليس يحصل من شئ الرشح القطع بان القضا
 كانوا يعملون باحوال النفاحة ان قول النفاحة لا يفيد لنا بطن وليس الرشح
 وغيرهما كما قد حووا وياتهم بانها موصوفة واما في ذلك وكبحر وعلم قد حووا
 حصل القطع بان العلم ومما ذكرنا طر ساد ما ادعوه من ان احوالنا فخره لا حول القضا
 فنكون فطيرة لانه اذا كان القضا الذين هم الوعد والماهرين واكثر من ذلك
 المظنون المصطلون كما كان حصل لهم القطع من انهم انما في ذلك الزمان فكيف
 حصل لنا الآن مع انهم هم الوظوم والناقلون والاصول في شئ من ذلك فلو انهم
 لنا ما كنا نذكر ان احوالنا ما اذا وان لم نعلمها ام لا وان علمنا على سبيل الاحتمال انه
 صدر احد شئ من العلم كما صدر عن الرشح والابناء القصر ونبطها سببه في شئ
 لكن تعلم يقينا انه كثير ما كانوا يكدون على الائمة ووصل النيا بانها المتواترة بل
 وردا كذب القصر ان المعيرة من سواد كان يدرك في كتب اصحاب الائمة جازي لم
 كيدوا بها وكذا في الخطاب وورد في الاحتجاج ان من استبان اختلافنا
 من اجل البكر الكذب والافتراء عليهم وورد في ان كثير ما يقولون دعوا وتبنا
 وخطا اذ ذكرنا بعض ما في الرشح وليس يخرج ان القضا كثير ما هم رؤسنا
 مستهالهم قديما على سيرنا غير ذلك مما كتبه في الرسالة وليس لفظهم في الرشح
 انهم كانوا ينفقون الاخبار في شئ من ذلك كان منقادا على الحق وليس الظن

بان

بان الروايع كانوا يعملون باخبارنا كما سبنا بما لا حظ في الرشح الا كما
 عليه بما جعلنا ذكرنا واضعنا في ذكرنا سبنا العمل القضا مثل الشرح والتميم
 اخرها على الظنون وصدر من كل واحد منهم ما حصل له في الاحوال
 وذكرنا في الرشح ان كثير من الاول كان يفتيه عليهم وما كان في شئ من عليهم وكثيرا
 حقا كانوا يخطون الطريق اليها من جهة الزيادة والتميم وكيفية الشرح وغير
 ذلك على انه على تقدير القطع بانهم ادعوا القطع لا يجب ان يكون قطوعهم مطالبا
 فيما اصحوا وهو ظاهر وبما جعلنا لفظ الكلام في المقام غاية الربط في الرشح
 عن الشكوك واظهرنا شئنا فيها الكثير للحد والاطنية كجهد القضا لان
 الواردة في علاج القضا من الاخبار في غاية القضا ولا يمكن الجمع او شرح
 فيها ان المظنون الاحتجاجية وهو واضح وسند كانه ومما ذكرنا طر في شئ
 الاخبار بين شئ مضافا الى العلم في شئ من الظن ان كان من الادلة القضا
 على المنع منه فلا وجه في شئ من العمل كهل من يكون في الموضوعات ولا كان في شئ
 ذلك من جهة ان عدم العمل به بل سبنا الاخبار الاحكام فقيه انه على هذا
 لم يفتوا بان شئ من الحكم وهو موصوفه ولم يفتوا بان الحكم على المنهج وكثيرا
 عليه للاعتناء وترسوا في الفتن مع انهم يدرون انه اعلم منهم وتبنا زيدا
 يدرون انهم في عدم حصول العلم وليس لم لا تدعون ان الظن في الموضوع

علم لفظي كان يكون ونفس الحكم قد برز لفظا الوهم الكافي حقيقة حتمية
 مستدركا **الظن الثاني** اعلم ان بعض متاخران اخباريين لما راوا
 في كتبهم وكتبنا عامة الوهم وهو انهم قد قرروا دعوانا وادعوانا من العلم واليقين
 فانهم الظن فيهما لفظا مع التمهيد وفيه لفظان وجه **الاول** ان التمهيد
 ليس علم واعتماد على الظن بل هو الكذب عليهم لعم الظن في طريق صغير يسلم
 يقولون هذا ما ادركه النبي في قوله انه يقينا في حقى وحق مقلدنا الصوري
 وهذا نية والكبير يتعرفانها فاعتمادهم في الحقيقة على اليقين ولولا كبر اسم
 اليقين لما عملوا بالظن ما بدوا الاخبار لوليس لهم كبر يقينية بل اعتمادهم
 على اليقين منهم الذي سمونه علماء كما ستوفوا مثلا شهادة العدلين حجة لا حليل
 الظن كما قال في قوله ما ملكت ايمانكم اليقين انها حجة ولله اعلم
 بدينه وما بين الظنون كما حلتها من الفاسق والرهيل ومنها
 ما تجوز الحقيقة مما دل على قبول شهادة انما لفظ الشهادة وتسمى عليها
 حال التبدد والخلو والان بغير ذلك وعمل التمهيد كبر الواحد ومنها
 مردلية اليقين وندى السد على حجةها ودليله وكان ظنا يخرج الدور او
 التسلسل على يقيني على اليقين كما ستوفوا **الثاني** ان الاخباريين قد يسمون
 الظن على التمهيد من بانهم يعملون بالظن وكما يقول ما ملكت ايمانكم

وهذا ادراكه لفظي

والاخبار

والاخبار من حرمه العمل به ويجوز صرحا كونه العمل به بفضل العلم من حرمه
 مع انهم ان ارادوا الظن الذي لا يقين له فافساده واضح وخافي وان ارادوا
 العمل به عاقبا في فرق بين اليقين بانهم يعملون الاول على شدة حرج اليقين
 وكذا يعملون خروج الثاني من الايات والاخبار من الاول **الثاني** انهم
 يمكن حرمه للاعتقاد صرحا وبانهم من الاسم وعن كونهم جهة من اليقين
 الاعتقاد كالاصلح واستفاد الوهم وكيفية الحكم الشرعي لفظي في ما
 يالظن هو المشايخ من ان اليقين هو الظن المحبر شرعا لا غير المحبر كما لا يخفى مع انه لا
 لتخصيصه اياه بغير اليقين مع ان الحكم يكون الاول اعتقادا او ان الثاني حكم و
 كذا كون الثاني اعتقادا وحلا او ان الاول **الثالث** ان لفظ العلم والظن من
 موضوعات الاحكام فكل من المرجح للوهم واليقين كما اعترفوا بذلك وهو حرمه
 فلا وجه جعل الاول حكما كما يكونه خاصة علماء حرم الدين وما الذي عمل
 ذلك وما المرخص مع ان يقينية اللفظ مجردا لاجل اليقين لا فضلا ولا كمال
 لشيء اخر فلا لا يقينية لعلتها لعم لعلتها في موضع من حلال اليقين
 الموضوع لا ليس يخرج من خلال **الثاني** ان ارادوا ان الظن من حرمه هو علم عندنا
 فخرج هذا الهم الثاني الذي ذكرناه في الفائدة التي رتبنا شرحها مع ان
 هذا الاخباريين وغاية الغرابة وان ارادوا اليقين حرمه على حجة دليله

واعتقادهم على ذلك الدليل في غير طائفة من المتكلمين لا طائفة منهم قطعا وعند بعضهم
 ان واد الاخبار من العلم العام فيجب مع قبح النقيض واستدلاله بقول السيد
 في قوله انه الظاهر الذي ليس فيه نظر **الاول** ان العلم العام
 من العقول في المنع عن النقيض لا يوسطه الا خطا في العلم فيجوز للنقيض من نفسه
 مع قطع النظر عن العمارة وادى عقل يجوز ان يصير اذ الحكم في نفسه كذا واحد منها اذ
 على وجه العلم ما ظهر في جميع الفروع فرتبنا بالذات احوالها والواجب على غيره
 نعم مع قطع النظر عن العمارة يجوز وليس عنده مثل اجتماع النقيضين **الثاني**
 ان الظاهر ان النفس لا يحصل مع قبح النقيض اللهم الا ان الظاهر ان النفس مجردة عن
 بسبب واد **الثالث** ان لا يجوز ان يقول اليهودي لعلم ان سليمان بنى في الشرك
 يعلم ان الله ليس لواحد من غير ذلك وهذا واضح في قول من وضع علم الظاهر لظواهر
 الرابع ان مع قبح الخطا كقولهم بحكم الله تعالى وان حضره العلم مع
 انه يظهر من الادلة المنع عن اكل منى ما يجوز النقيض واما جملته ود عليه سبق وما
الفصل الثاني في الاخبار قد عرفت ان مناط الفرق بين الاخبار
 والمجهول هو النفس الاضداد اى العلم بالظن من جهة العمل به فهو جزمه وبين ادع
 عدمه بل كون علمه على العلم والنقائس فهو اخبار واذ ان يجوز الاخبار تقليد
 غير المعصوم وادعته من باع عن التقليد لان تقليد المعصوم ليس تقليد

وهو

وتبع اوجه على ان اصول الدين من حيث علم لا يجوز في الاجتهاد الا على اصول
 فكله اخبارا قطعية تحتاج الى التبيين والارشاد كما هو الحال في اصول الدين
 من ذلك على ما دل على هذه التقليد والعمل بالظن وهو راجع عن الظن ويدل على الظن
 وذلك ان النفس الصريح ورد في حوزة التقليد روى في الاجتهاد في ذلك لفظا
 فيه كلاما في الاخبار الدالة على حوزة الضميمة والاصح كقولهم وكذا
 الاخبار الدالة على حوزة المحاكم التي لم تقيد وهي كثيرة منها ما استمر الى
 واحد من الاربع في اجتهادنا كقولهم يتبع الاخبار في كل ما لا يقع
 تأمل مع ان في الاعمال التي تظهر ذلك ولا يبره ان طائفة كانوا اوردوا ذلك
 كالواضعين ومهذبة وكثيرا ما اوردوا ضد عالم الدين عن ظلال مع ان
 السيد بهما الى الناس والعوام واعضاء البيت والائمة كان سباقهم على التقليد
 مع ان حوزة اجتهادهم من الدين وليس فيهم فاصحة حوزة من الاخبار
 انما يتكده بالعلم والامانة على ذلك وصحوا تقليده غير تقليد المعصوم
 وعامة يتبع على مذمومة الاخبار من دعوى العلم انهم لا يرون انهم الاضداد
 التي اعتبرها المصنفون لان العلم حجة في كل ما حجة في العلم لان العلم
 مبني على عدم العلم والامانة بالدليل العلم وانما ذلك العلم في كل شرط
 من شرط الاضداد والمعلوم وغيره من المصنفين والمصنفين حتى انهم في كل

فصل في
 الاخبار
 التي
 هي
 اصول
 الدين

علم اللغوية يتألف من لغة فصول فمن أراد الاطلاع عليها فليلاحظ الرسالة في لغة لغوي
 المقاطع على بعض النظم يدعى بعض النسخ الاغنياء بين وانما يحتاج للاطلاع على العلوم اللغوية
 خاصة ويريد علمه ان يقتصر على استخراج النظم للاغنياء على ما علمها من اللفظ
 وما استندت عليه في عدم الحاجة الى اللفظ من اتمام الفوق فكم كان ينبغي
الاعتماد على في الظاهر ان العلم انما هو حاصل من اجزاء من اجزاء
 واليونان عليهم زادوا علمهم على انصاره وعدم حجبه لفظا بل كان فيكون بحسب لفظ
 الاصناف واليقتولون الحكيمة الا ان الله ولا اعتبارا في كبر اللفظ في الفصحى
 متونها وبنها ومع على العمل بالنظم من حيث هو لفظي ولو سلكوا عن دليل حجبه الظن
 ربما يكون الظن آخر ذلك او وهم آخرون يتأملون في ان الدليل ليس بصحيح
 من المدلول ولا من له فالاحتياج الى الدليل لان ينتهي الى القطع فخر
 اخصيه للدليل هو القطع ويدل على سقوط قيمته الا انما هو الاضمار الدالة
 على حرم العمل الظن ما ليس يعلم وايضا وهي من الكثرة بمكان وكذا الترتيب
 الباقية واخذوا بالانسان فيها وفي الفتوى بغير ما انزل الله وغير ذلك على ما
 على الحقيقة الفائدة الا ان الله وليهم اعلم جميع المسلمين على انهم ليس بحجج ولذا
 كل قول في حق الله بل ليل فانهم والافضل عليه وان لم يدعوا حججه ولفظ ما استندوا
 به على عدم حجبه العقول في الاحكام الشرعية يدل عليه لفظه وليهم الا انهم لم يحججوه

وهو جواز العمل بالظن في
 الاحكام الشرعية
 وموضوعها
 مظ
 ٤

العقل

العقل من العقل هو الذي في النفس في الدماء والفروج والانسوان والحوال وغير
 وليتم ظن الرقبال ورحم الله العباد وكونه من بولعنه وعوضه كساجح للادليل حتى
 يجعل هو اياه او عوضه عما وخرج من جميع ذلك ظن المحته بما لا يحصى وقصا
 اذا المسلمين اجمعوا على ان من استغنى وسحقه في ذلك الحكم الشرعي وراعى عند ذلك
 جميع ما دخل في استحكام المدرك والسيدة والسيدة وحصلها هو احرى بكون ذلك
 حججه والضرورة فاضية له لو كان ظن حججه هذا حججه وكذا لو كان لا بد من العمل به وفي
 لبقا التلخيص في اليوم القريب يعني وسد باب العلم ليعلم معلوم كما عرفه من استغنى
 في جميع ما دخل في الوثوق والمنانة وحصلها هو احرى بالتحليل والدراسة
 ذلك يقينا لقوله تعالى لا اله الا هو وما وقوله ليس علمي في الدين من حجج وما
 ورد في ان قتال الكلافة مالا يطابق ولعل القطع كحججه فيما كان فيه لظن من يتبعه الا
 والاحكام ليعلم وليهم العقل كالحجج في قطعا وليهم جميع العلوم والاصناف المحجج
 السهيا في النظام المعرف والمعاش يكون اكمال فيها كما ذكره الله سبحانه والعله التي فيها ما
 فيما نحن فيه ليعلم قطعا فما خذ قيات بل هذا ما ادر الله ايتها ربي واستفزع وعرف
 وكل ما ادر الله ايتها ربي واستفزع وعرف في ذلك العلم ايضا في حق فالصواب
 القينة وكذا الكبرياء في الحجج القينية وبالحجج في حق المحته بما لا يحصى اما
 كل من يكون لا قطعي على وجه بل ولا ظني ليعلم مع انك عن حال الظن وعدم

اصلا ولو رجحنا جازي الدليل وانه لا يكون حجة حتى يثبت الي القطع كما في الدورا
 المتسلسل مع ان لم يراع المراد لم يستفح وسعوا من حصول السلف والظن
 ان يكون بعد ما راعى واستفح نزول ذلك الظن عنده وليتبعه كخلافه ونظر عند
 ان حكم الله حكما حلالا وذلك بل ربما حصل له القطع بالبرهان فلو كان حصل
 له مدارا حجة مع تمكنه من معرفة كونه حكم الا وهو عدم كونه حكم الله وان الظاهر ليس
 حكم الله بل المادى ليقضي عدم كونه حجة كما ان اكمال في سائر العلوم والاصناف المحيطة بها
 لذلك لان ما دل على عدم الحجية في العلوم والاصناف بل المنع عن العمل بها بل لما كان
 فيه بل حتى فيه كذا لظن اوله كما لا يخفى وظهر وجهه ليعلم وليس ثم ما ذكره يلزم
 حجية كل عامي جليل او اراءة اوصى لا شدة ان الدليل المانع والظان لا يقبل حجة
 ظنون اوله، وليس قد عرف من الفائدة الشاملة جواز التقليد وصحة عمومها في حجة
 بالاجماع والادلة المذكورة وان ظنة اقوى في نظره من ظن تقليد غيره بخلاف كل
 طائفة لان الاولية العكس وانما في الظن اكمال من تقليد العارفين الماهرين
 جميع ما دل في المسألة المستفح وسعوا من ذلك اعمى من ظن من لم يكن له في المراتب
 من طائفة او كمال في العلوم والاصناف لكن ذكرنا ما ذكرنا من قوة على الاضاف
 والتخيل الكاملين وبما يجلي اوله، بل يكون في كل علم بل في كل امر من الامور المحيطة
 قول المجتهد في ذلك العلم وذلك الاو والتقليد امر لان كل من حصل من حجة كبرى

القطر

الفقه مع ان الخطا فيه اعظم مما في الاضطرار لانه اكثر مما ثبت حتى هذا مع انه
 ورد النهي عن العمل بما خالف السنة والمشهور بين الاطهار واه غير الاعمال
 والافقه والاورع الى غير ذلك وكذا ورد الاو معرفة العام وكما هو المحكم
 والمتشبهه والتاسخ والمنسوخ وورد عليكم بالذريات من الروايات غير
 ذلك مع ان اكثر احكامنا من الحجج بين الاخبار فلا بد من معرفة العذر في الحجج
 وانها، الحجج وليتم تلك الاشياء من غير الظن فلا بد من معرفة ما هو حجة وما
 حجة الى غير ذلك مما استوفى في الظن كما كان حجة مطروحة ان يكون ظن الله والاطهار
 واجهار حجة وهذا يدل على ان الظن من حيث انه ظن من حجة وما ذكره من عدم حجة كبرى
 متون الايام والاصناف فيسظهر لك حجة الاجماع والاشقي وغيرهما وما ذكره
 من عدم مدخلية شيء فقد ظهر حجة من الفوائد ان الفقه وسننهم ليس في
 الكسب لغيره كما دخل حجة لم يعرف ولم يراع يلزم في الفقه ومما ذكره
 ان كل ظن لم يدخله في فهم الآيات والاشياء يكون حجة وان الحجج منه هي الظن المحقق
 خاصة **الاشياء** قد عرف ظنهم بسند اصحاب الاحار والاشياء
 حجة مشهورة مشهورة واستدل بالحجج بالاجماع وهو قول آية ان جازم فاسق وان باب
 العلم مدحه والتقليد في والاجماع على نقد برهنة لعنوان القطع فانما
 لظن منه حجة في اجمل الاى فيكون بل الاجماع واقع على ان كل من يكون حجة والظن

بما لا يخفى على من
 نظر في حجة
 الفقه

ان القدر الثابت منه حجة اخبار الثقات لا غير وكذا المفهوم الآتية واما الدليل الثاني
 وان كان يثبت من غير ذلك الا ان الذي يظهر من الآتية والاشياء التي
 ادعاه الشيخ في العدة ونظير حقيقتهم ملاحظة الرجال وغيره اشتراط العدة
 لا بما ذكره في صاحبك وما كان من غير العدة ليس بحجة اصلا ولا
 الاخبار لعلم الاصحاح وغيره بل هو خلاف المعروف في الاصحاح ببناء في التعلية
 ومع ذلك في نظر غلط لان قسما لا يعم العمل في العدة العدة التثبت في مدار الشيعة
 في الاصحاح وانما كان على ذلك ليدانته فاذا العدة شرط في العمل بالكلية
 خاصة في التثبت لا مطمئنة العدة التي هي شرط كسوفها بالظنون كما استبان في الفقه
 ان اذ تطلب الظنون الضعيفة لمثل ان علي بن ابي طالب هو الكوفي القربة رواية احمد
 عنه ما ذكر في الرجال انه يروي عنه و احمد يروي عن جماعة كثيرة واهل الرجال
 لذلك الصل وبما جعله مدار فيها على الظنون سواء قلنا انه من باب الشهادة او بالحيث
 او بالظنون الاجتهادية قال الكل فان ادراكها فيها بالظنون من جهة العلم
 فكيف لم يرد سد باب التعلية في هذا الجانب واد في جانب التثبت لغيره او على الشيعة
 باخبار غير العدة والاضاف عليهم باخبار العدة وانكف كسوف في الثاني بخروج
 الظنون ولا يفتي في جانب الاول مع ان المانع والمقتضى في الكل واحد وان
 واحد والى فرق بين اشتراط العدة في غير من الاصحاح بل انما يعم العمل بالاشياء

اذني

اذني القوم من حديث صحيح بل مستحب وبالقبول احوى وبنها، الفقهاء في الا
 وانها كان كذلك زمان صاحبك وبما ذكره كون الموثق حجة على الاصحاح
 لثبوت النفي من كلام الموثقين ودلان الاجماع الذي ذكره الشيخ في العدة لظهوره
 ان واده العدة بالمعنى الاعم كمال الموثق ونظيره ذلك في عمل الشيعة ولا يظهر
 من الآتية ما يضر بذلك لان الظن من الغرض كالتعريف مما يجوز له العقيدة
 كما حققناه في التعلية على ان التثبت حصل من كلامهم واما كسوف كثيرة من كون
 حجة وهو الذي يظهر من التثبت الظني وكذلك القوي واسباب التثبت لظهور من التعلية
 وهي كثيرة من اراد التفضل فخرج اليها وسند كما اجبال في الفائدة الثانية
 والعشرون وهذه النظر لظهورها من عند من القدماء والماخزين سوى
 منهم كما اقتناه في التعلية **الفصل الثاني** في معرفة الموضع
 غير العبادة وصورها مثل الوفاء والوفاء فلا يجوز خروج عن المدلول القوي
 الوفاء اصلا ولا محال لفته طم لكس بعض العلم، ليقول العلم اللغوي ويميزون
 المجاز واخف فيه وبين مدلول لغة العرب غير مدلوله لاجل فهم الآتية واكد به
 استنباط الحكم منها الا انهم كثيرا ما يفهمونها على طين ما شرح في فقههم من فها و
 الفقهاء مثلا ليعلمون من صيغة لا والوجه بقرعة والآخر الاستحسان والآخر
 الاذن وكذا التمهني ومن العام كحاشي من انما هو العام ومن انكفا شمس حاشي

في بيان ما لا يثبت من غير العدة

اجمع مع ان فعل السيتا فهو عين الا المتخاطبة الواحد من اكم للرجل اكم ليا اة
 بالسن وعلمه من غير فترية منها ولان اية او حد آخر واكمل ان يدبرهم
 اكد في نسخ في زعمهم لا يبين انهم على اكد في نسخ مع ذلك كما تفضلون
 على الفقهما بحججهم للنص او كروجه عنه وانهم يملكون بالقياس فيقولون بخلافه
 ولا يفتنون انهم في اكد المثل بل يعتقدونهم والفقهاء اكد في نسخ على طوقهم وان
 المنف فيما لم يفتنوا وما لفظوا او احد ولو اعترض في المخالفه والموافقه على ما
 هكذا انما لا يفتنهم كقولهم من ان لم يفتنهم رتبة عليهم ليعين ما يفتنوا
 على الفقهما وهم سياترون على اعترافهم وينبؤونهم على التصور ولا يفتنون ان اذ
 بعين الفقهما بالنسبة اليهم ولا يجوز للبلوغ في رتبهم فاما كانوا يفتنون
 بالمنف ونحوه من حال التصور واوانل السن وحالنا الآن وان لنا بعد الفقه
 لكن وجدنا عنوان القطع ان الذي كنا نفهمه سابقا كان كاسه اقطاعا ما
 او حالنا لو كنا باقين على هكذا حال فكان في سياترون في رتبة لاله الله العظمة
 عن العوايه مجده وانما اقول ان الواجب على المحقق ان يخرج عن قول الفقه
 وراى ان دليله في رتبة بلوغه في ذلك الترتيب لانه يكون مقفدا فافلا في رتبة وقد
 ان اعتبره من المحققين وعرفه ان الذي كان يفتن في رتبة بلوغه من اوله على كونه
 لا يفتن الا في رتبة بلوغه الذي اغميه بسبب نسخ في رتبته يكون جليلا على

في رتبة بلوغه الذي اغميه بسبب نسخ في رتبته يكون جليلا على

كبر

لركبته عنده اذ اخطا غيره ما من على الظنون وكل جهته كلف بما ادعى الظن
 بعد ما استفرغ وسو على التذير ذكرنا وظهر دليله لفظه والدليل الذي خرج بسببه
 النص ان مقتضى عنده وجعل على خلاف ظاهره لا بملاحظة نص هو الاجتماع غالباً
 بسببها او كذا فلا بد من ملاحظة دليل الاجتماع وتحققه وسببها انه وربما يخرج
 العقل مثلاً اذ ورد في اداة اشبهت ومضيفها بالاعتراض ان خوصه الفطنة
 مطروقة عنده اذ يجرم ان هذا هو جميع النسخ الا ان يفتن من واحدة لا يفتن
 لا اداة فيه وربما يخرج بقاعدة تفتن المناظرة ومثل القياس لان العلة المستنبهه
 يقينية بنا على القاعدة المسئلة عند الشبهة من كون القبح عقلياً من عدم
 تخلف المعلول عن العلة التامة السقيمة لا كصير لا بدليل يقيني شرعي في رتبة بلوغه
 والعقل ومن هذا لا يدرك ففهمنا في رتبهم الاستدلال به في تفتن المناظرة بالقرائن
 المحترفة اعتقدت من المناظرة عنوان اليقين وهو محقق فيما ذكرنا وانما قلنا لعنوان اليقين
 لان الظن ان غير النص فهو لقبه القياس او اجم وان كان النص هو القياس الموضوع
 وزوجاً بخلافه في اجم المحقق وقيل كجسيم وهو المهور والمهور في كتابه لا يفتن
 وقيل ان دل دليله من اخرج على عدم مدخلية خصوص الحاشية فهو كقولنا في رتبة بلوغه
 او طها لفظه العوز من قولنا من رتبة بلوغه اذا قال الطير ليعبد لا يفتن بها
 لانه خاص وحده بل بما اقل ان الطير يفتن عن كل ما يفتن وحده وبذلك اجمع استقر ان

في رتبة بلوغه الذي اغميه بسبب نسخ في رتبته يكون جليلا على

فيكون العموم مدلول اللفظ عرفا وقد قال الشيخ تميم بن بيان الوفاء في كتابه على ما
 وما خرج بسبب القاعدة الثالثة عن بعض مثل قولهم اذا اقرت الفطر اذا اقرت قهرت
 وهذا لا يمكن ان كان مما خرج عن النقص بملاحظة النقص ان انما يكون القاعدة وما
 السعدى على معنى النقص في قياس الطرفين اولى والشيء محتمل على تحسنة نزعهم في
 طريقها واكثر الدلالة لانه ميمه فلو لم يصل اليه هذا احد لما يكون حجة وزاد في
 بعض الاخبار المنع من العمل بعد ما قال السائل فيس على حسنه جزا وما يكون الدلالة
 يقيد وما يوجد السعدى في القاعدة المسيلة عندم تكون البنية على المتعد والمياني
 على المنكرو ان النكول من حيث الحكم وما يوجد السعدى في نية اتحاد طريق المستلزمين
 مثل الحكم في نية السجل بانها ليست بحكم لعمدة بالعدة الرجعية في نية
 على انها حكم الزوجه فان الظن من العقيدة ان نية قياس الصبر وان المنشا
 والفهم العرفي وهي كذلك بعد وجود ذلك النقص ملاحظة وايضا لتبديل حكم على
 الوصف المشهور لثبوتها وهذا الوصف شرط في الترخيم بلاربية مضافا الى
 الاستفهام في قولها حكمه في السجل في كثير من الاحكام وما يوجد السعدى في
 عموم الفهم مثلا ان الترخيم في الطهارة المائية وما يوجد ذلك في عموم السابعة
 كما في غيرها واستعار في مقام لظن ان المنشا لثبوتها في الحكم
 اذ نزع وان الفهم ان الفهم الاورد ذلك في اذ كان مجموع وجه البنية على حد سواء

في الفهم والعموم

في الفهم والعموم الذي هو او الفهم الذي يكون له مثل الطوارق والبنية صلوة
 والفقاع في اطلاق الفهم على البنية وغير ذلك في هذا النقص من الفهم العرفي وما
 يوجد السعدى في عموم البنية مثل حكمهم في الترخيم لوجوده في سحر المياني على السبيل
 لانه بدل الوضوء وغير ذلك والتمس في هذا النقص الفهم العرفي **العام في النكاح**
 قد عرفنا ان اورد حكمه في شخص واحد لا جماعة لفهم من السمول للجميع لكل لكل مختلف
 بل المختلف الذي يدرك من صنف ذلك الشخص ان لا يكون مصقفا بالوصف الذي
 وقع النزاع في انما حكمه مع حكم ذلك الشخص او وقع الاجماع على عدم النكاح مثل
 ان يكون الرجل حاضرا ووقع النزاع في المنى او محمدا ووقع الاجماع في مخالفة
 المضطرب وهكذا في الاوصاف وذلك لا يعرف ان دليل السعدى مستنده الا
 وهو في شخص في محل النزاع وهذا دليل على ان فهم السعدى انما هو مع الاجماع ولو اخطأ
 واما اذا اخطأ طبعه مثل اباها الناس اقلوا فنية النزاع المشهور في انه على عموم **فهمين**
 من الموجودين والمعدومين ام لا والشيء باجموع على عدم العموم للفهم وذلك
 لان هذه البنية موصوفة تلك ففهمين كانت وانتم وافضل واخطا وافضل وغير ذلك
 وذلك في كون الكل حقيقة في كل مني فالاستعمال في العائنين او الملقين بها
 مجازا ففهمين في نية الفهم ولا قرينة اذا الكلام فيه ويجوز الاستعمال في
 المصطفى لا يكون قرينة على تميم اخطا في الارادة الا نزلنا ان نقول بوجه افضل

ولما تم فعلها ولا شك في انما لم يستعمل الابع اضربين ولم يرد ان اياهم ولا يخطو بنا
 سوهم اعم وراسع انما يخرج من اخرج ايسر ايسر سوهم معهم في الدخول اليهم
 افعله ولقطع من الابع حين ما كانوا يقولون اهل اهل الكذا ولا واهة افعله
 وواضحة من افعله ما كانوا يريدون الا ما يريدون وكان مما لا تم مثل ما لما
 وجوز بعض اخطا على معدوم وما ل بعض ل هذا المذهب مستند لا يجوز ان يقول
 افعله ويريد افعله والعاين وفيه انهم ان ارادوا اقول العيون الحقيقة
 في فساده لماء فقول ان ارادوا العيون المتماثلات في صحتها صح استعماله
 في المعه وبين فاعله ليعم ولم يفعل اعدبه في النفاذ وحقه هذا اذا كانت في نسبة
 فنية لان الالف في الالفاظ ال تحمل على الحقيقة لان لم يكن فنية صارفة ومحل
 النزاع هو ما ليس فنية بل محل النزاع ليس الا اخطا مع المعه ومع ما ذكره ليس
 فقط بل غنية او خطا وغنية في فاعله في الغنية وكيفية لا يتصور النزاع فيها
اعلم انه غفل بعض الاعاظم العجز في العقول والمنقول وقال النزاع هنا لا
 ثمرة فية بعد ان علم الملاحق على اكثر اكره في النكاح وفي ذلك لان فية ثمان
 عظيمة ان يريد العقما العوض لها **والا** حمادوه في المعاملة في التسل
 الابع الذي لم يحمية اخبار الاصح من ان المذار في فهم القرآن على الطون ان
 كما حيد في ذلك لان اخطا ليجوز ان معنا لنا حكم بان الشرع اراد انما

وما هو الا اصطلاح

وما هو الا اصطلاح بنينا وبين الشرع بل ما تل بفتح اخطا معنا بالانغمه واما اذا كان
 مع غيره فذلك في انه يريد منه من هذا اخطا مع الذي اغتمه بالانغمه لغرض العاين
 فلهذا سئل جدي في استحصلا مفهوم الاوى فحسبنا لاصولنا العلم فغيرى و
 فعلها لا عهدها ولا يخطا ما هو اخطا فحسبنا كما ذكرناه والفاضة الابع والتمه **الالف**
 هي ما ذكرنا ان من ان الشرط ان يكون غير المتخاطب من اخطا المتخاطب لان الاجماع
 اذا كان دليلا فلا يكون محل النزاع مثلا اذا استدال الموجه لصحة افعله
 كما انما الذي اخطا اذا ذكر في المصطلح انه يخطا بان اخطا مع المنا
 والم فقول كان الصلح مع الرسول او من يخطا لان في وجوب الصلح و
 كل من هو مثلهم في وجوب المصروف قبل الشرع لكونه من كلين مع المنا فها
 على اليوم القيمة فالقدر السابق للاجماع هو هذا القدر خاصة لان غيره محل النزاع
 واما اذا كان اخطا على الغير لم يلزم القيمة فلا شك من السؤل لهم من غير تقييد
 بوجوب المصروف لاطلاق الآية ثم انك تعرف ان الحكم اذا ورد في محل فقيم منه
 المرء مفعليه واذا ورد المرء لقيم شره ان الرجل معها لكن هذا القوم لقيم
 الاجماعي لماء فقول ان المثل للقيم هو الاجماع واما الموضع اخطا في فدية بعض
 المتأخرين في اخطا من كل من يخطا للاصل واما ان اخطا ان اخطا لقيم
 الا ان يخطا لاصفاص واما ان بناه على ان الاجماع وقع كذلك وان كان

في المصطلح
 في المصطلح
 في المصطلح

فإنه لا يخلو

وتنتج لها نظير الاكتمال نظير ذلك او بما روي عن الرسول انه قال صلى على جماعة من
النبوت من هذه الامور يحتاج الى التامل في ان الاجماع على وقوع ذلك ولا بد من
التامل في ان الاستواء اي شي يفيد وتساوي في كبري السند والدلالة على المراد
لعل الجماعة التي يكون من صنفه اي جماعة ذلك الواحد لا يفرق فيقول على جميع الامم
بل قال على الجماعة وهي اعطى مقابل الواحد والفرق بينهما واضع على ان ذلك كان المراد
المجيع لزم وقوع ما لا يفرق مع ان في السند لا يفرق **الجماعة** **الجماعة**
فدروفت عدم جواز التقدي عن مدلول اللفظ اكد في الوجود لعدم بعض ان اللفظ في طلب
والفقهما يخرجون عن كونه على الوجود وكذا انتهى حتى لعدم تباين في طلب
منها لان المنع عن التكرار في الاول وعن الفصل في السند لا يثبت ذلك في الذين
اصبه وفيه ان الاراد مفهوم المنع عنها فممكن لكل المعنوم ليس في المفهوم مما بل
المصدق جزء المصدق وان اراد ما صدق عليه المنع فكلهم فبعد التباد
ممكن في كل الحرفان المتبادر طلب خاص اي عنوان عدع الرضا بها وما وبأية
او جزء في لفظ اللفظ في ظرف التحليل والافتقار الواقع ليس الا طبيعة واحدة كما
هي امثال في اللفظ مثلا اذا معنا لفظ النفس لا يتبادر لفظ النفس سوى اللفظ
واحدة بسيطة يحمل في ظرف العقل كذا اجزاء كثيرة كل واحد مصداق مفهوم مثل
اوجهه في القول لا العبارة كذا واما تلك المعاني فلا يفرق بها لانا والى

من الصيغتين ظهر من قوله عدم اللفظ لغيره او التكرار المثل في اللفظ والاسم لغيره كذا
لا يثبت لغيره وعلاقتها بغيره كونهما يحسب القولا بغيره ركها وما معنى لغيره حقيقة
وعرفا ولفظ بغيره ركها لان اللفظ لغيره او اللفظ وعلاقتها بغيره ولفظها حقيقة في
اللفظ المشترك بين الالف والواو والالف في اللفظ لغيره او اللفظ لغيره او اللفظ لغيره
او كونهما حقيقة في اللفظ المشترك المذكور في اللفظ لغيره او اللفظ لغيره او اللفظ لغيره
قد ذكر استعماله في اللفظ لغيره في اللفظ لغيره في اللفظ لغيره لان اللفظ لغيره
على المعنى التقوي حديثه خلافا في اللفظ لغيره لان استعمال اللفظ لغيره في اللفظ لغيره
الرغبة في عدم النبوة كون اللفظ لغيره على المعنى التقوي لانه عدم النقل مع
ان استعماله في كلام السبع في المعنى المعتبر اللفظ لغيره في المعنى التقوي بغير اللفظ
يجب في كل المعنوم كون اللفظ لغيره على المعنوم فاهية في مع ان استعماله في اللفظ لغيره
على ما هو اشتراكية من كلام الالف لغيره في اللفظ لغيره في اللفظ لغيره في اللفظ لغيره
نق في حقها قليل وليس لغيره ما ذكره لا اللفظ لغيره في اللفظ لغيره في اللفظ لغيره
لا يكون حجة على خلافا في اللفظ لغيره من تخصيصه في اللفظ لغيره في اللفظ لغيره في اللفظ لغيره
غاية الكثرة والواجب في حيزها في غاية القلة والرواة كثيرة في غاية الكثرة والمقصود
ليس كثيرة في اللفظ لغيره استعماله في اللفظ لغيره في اللفظ لغيره في اللفظ لغيره
الكثرة والمعتبر في اللفظ لغيره في اللفظ لغيره في اللفظ لغيره في اللفظ لغيره

وَأَمَّا الْوَجوبُ الْمَقْدَمُ

حتى يرتفع الوجود فلا يبقى مع انه وروى عن الشيخ انه قال اللهم اني
فاصلوا والقرينة اوضح على ان المراد منها الوجوب بمعنى المستحبات انما وردت عن
ان صاحب الفريضة وتعرف ذلك الالاه في موضع الذي صرح المشهور بالوجوب بقول
بالوجوب مطلقا لانهم فهم الوجوب في كل السعة فالواجب الا بالوجوب في كل السعة
ليس فهم ليقولوا ان السعة في حكمهم من هذه الجهة وان ينال في كل السعة اذا
حكم المشهور منهم حكم بالوجوب بسبب انهم فهموا على السعة ان القول ان الواجب
المقدم على الوجوب المقدم ليس مطلقا المشهور اذا كانا في حكمه كما قال بعض
كما قال بعض خروج عن مدلول النص لعدم من فيه ليس لعدم كونه مطلقا بل
وللانتماء لعدم لزوم عقلا او عرفا وما استدل به على اللزوم مدحول غير تام
نعم في الموضع الذي يكون قرينة فالوجوب مطلقا الفريضة والكلام في
الاولى على اهل السعة التي هي هذه اقسام من لا يمكن ان يكون له وجوب
ان المقادير بالوجوب المقدم بقولنا اتفاقا على كونها واحدة وليس كذلك لانهم صرحوا
بان العقاب على جميع مركز في المقدمه لغير التمرة كقوله ان المقدمه لا
يمكن ان يصير منها شيئا منها وان من نذر فعلا واجبا مقدمه يمكن ان يتا بالمقدمه
لوسط المقدمه ليس وغير ذلك في **العقوبات** اذا وقع الزمان
شي في مثل الفريضة وذلك لان السعة فيكون العباد مدلولها للذي ام لا فيكون حقا

٤

عن المدلول او الحكم بقديا عن المدلول قيل نعم وقيل لا وقيل في العباد ارجح ان المقادير
وهو المشهور والفساد في المعاملات عن عدم ترتيبه في اصولها والوجوب
عدمه هو الفاضل او عدمه اسقاط القضاء او غير ذلك فكلهم فهم اولاد العبد
فمنقول العبادة الواجب لا يكون الا ما مورارها فاذا ورد النهي فاما ان يكون بين
الما مورر والنهي عندنا او يتبين او عدمه مطلق او من وجده الاول لا يتبين
ارجح والتاويل ان الواجب احداهما كما هي في الغرض الاحبار والشارح ان السعة
فيه وانما لا يتبين في بعضه من غير العلم والى ذلك في الفقه ودد يعني
الاجتهاد في الاجتهاد والادب في الاجتهاد في اجتهاد في اجتهاد في اجتهاد في اجتهاد
في ذلك من اجتهاد في اجتهاد في اجتهاد في اجتهاد في اجتهاد في اجتهاد في اجتهاد
العلم في اجتهاد في اجتهاد في اجتهاد في اجتهاد في اجتهاد في اجتهاد في اجتهاد
كما في اجتهاد في اجتهاد في اجتهاد في اجتهاد في اجتهاد في اجتهاد في اجتهاد
لولا انهم في اجتهاد في اجتهاد في اجتهاد في اجتهاد في اجتهاد في اجتهاد في اجتهاد
منهم من اجتهاد في اجتهاد في اجتهاد في اجتهاد في اجتهاد في اجتهاد في اجتهاد
الفرق المشهور بين السعة والاشارة فان الاشارة يقولون جواز الاجتهاد فيكون الجواز
اصح على ما علمنا من غير تخصيص ولا جارح منها فيكون الاما عافية لغيره ان مقتضا
دعا صاحبها في اجتهاد في اجتهاد في اجتهاد في اجتهاد في اجتهاد في اجتهاد في اجتهاد

والوجه في قولنا ان كل واحد من الطرفين متعلق بالآخر

كجذبه لفظ خارجا عن احد الطرفين قطعاً ويكون بينهما التعارض من وجه
يكون احداهما محضاً لا خافاً كان احداهما أقوى من الآخر كقولنا او غير ذلك
ان يكون المحض الآخر كقولنا كذا او غير ذلك او خافاً او غير ذلك
الامور القواعد وكان في المثال الذي مثلناه وهو الصلوة في الدار المحصورة طرف
المنهني أقوى من حديقته لانه في بعض الوجوه اكاره بلطف وهو الرفع المنفرد بهم
جذبه المنفرد في جميع الطرفين الآخر احسن واكبر وجعلوا ما دل عليها المحض
للاذعان كان بعض المتأخرين احسن القوم وعدم اكبر وجعل الاخر احسن
الظن من المسلمين كون اكبره جميعاً عليها عند جميع من خفي تأخر المتأخرين منها
منه من جهة الاخرة يدعون معلومين عدم احتمال الاضيق ويجوز ان المستحيل المط
من جميع الوجوه والمفروض كذا المحصور والمفروض من وجه فلا يكون ما ذهب اليه السلف
فان الاول المنفرد عن الله كقولنا يصير مقوماً اليه حين ما هو مستبعد في التوابع والمفروض
الاول مستبعد عن العطار فكيف يجدي العدد والكمية وليف اذ اراد المصنف ان يركب
المفروض كقولنا فيقول الله لا تترك هذا النوع البنية لور كقولنا تترك وهذا النوع
على الفعل ومع ذلك فيقول الله اترك هذا النوع او غيره انما كذا ولو تركه على
وهو يدور على الترتيب لانه في المثال الذي مثلناه في قوله تعالى فقلنا ان
مثل ذلك على كل واحد واحد من حركه الصلوة وسكننا هما بل كل واحد واحد من

اجزاء

اجزاء جميع ما تصادق عليه يومان كذا فان ذلك محال لا يرضى عما قبله من ان
يكون حكيماً فكيف سألنا قال بعض الاطراف سمعنا من بعض النقاد في الطبقة
في جوار الاجتماع ولو قلنا بانه لا يوافق فلا يرضى في عدم كوارثهم وفيه نظر لان الكلام
انما هو فيما يختاره المكلف ولو لم يلائم المثال والنزاع في صحة كونه مقدره وعصياناً مساوياً
في انه يكون في كسبه واخصه في سبب الاخص الواحد البسيط الذي هو بعبارة
الصلوة لان الطبيعي من الخارج وهو كل منهما في عين وجود الآخر وعين وجود
فانما هو البسيط اذا كان مبعداً عن الله تعالى فكيف يكون مقوماً اليه على ان قصد القدر
شرط والعبادة وفاقاً من خصم بل الاجماع والآية والاحكام فكيف يمكن قصد التقرب
يكون هو بعبارة بوجه مسعداً عن الله تعالى ولو قلنا بانه هذا الشخص في الخارج من القدر
والمبعد فكيف يمكن ان يكون مقوماً اليه حال كونه مبعداً عنه وليف الاطراف من الاتقان
بما اورد في العيان منها هو الاتقان بما نزل عنه والاشياء التي هي في الخارج وقد
ان الذي لو حده المكلف في الخارج من الاخص الواحد البسيط فيلزم ان يكون هو
عبارة بمعنى انه لان العصيان لا يخص الا بالوجود ومجرد الاضيق لوصفان مما يرب
في الذنوب ان الخارج كسب في حال من يرضى عليه على التقدير كون متعلق المقصد هو القدر
لعدم عقله في ذلك وليف لا شك في ان هذا الشخص من العيان مثلاً لقوله تعالى
الغير اذ يكون عصباً فيكون حراماً لان كل شخص من الضمير عطفاً واحكاماً

واستفاد من التصريح بالعدو فالان احكام الغصبة تنبذ على اخص الغصب وتنفذ
 كما وكيفا مثل الضمان واستعمال الذم باجرة المثل واعمال الفيم واعمال الاجرت ولا
 في ان ذلك الشخص من القيام بعينها، العقوبة وما لهما الغصب الموقوف من المالك
 واحدا من هؤلاء الذي هو الغصب العيني وهو كمن الصلوة وهو التوابع التي يملكها العام على اخص
 في العام واخص المصلحة سلا ماعلم مع ان همتا في اخصه لا يفتقر فيه اليه وذلك
 اوضح الاستحرة في الوهم انه ربما يورث شي لا لانه موقوف لانه وسيله المصلحة في مطلق
 ونرى انه يتبدل ملك المصلحة بذلك الما سر به وان كان منهي عنه وان كان ان ذلك
 وجوبه تولى المانع من ان يمتنع من التزويد ما علمنا ان المصلحة تحقق مطلق الا انه على
 الطلقة المحرمة يكون حراما لغير القادر الوفي واظفا، كولين ومما لهما فانها قد
 لوجوه لم يحصل الا القادو الاظفا كصحة تلك المصلحة قطعاً ولا كذا الوفاق اذ يفرق
 تاريخ اخر في شتمه والظفر بعد ذلك بالتمسك المرسوم وان عمل يكون معاقبا قطعاً وكذا
 الواجب الكفائية التي هي المعاملة مثل الزاوة واتفاق ورث المصناعات
 فان تصد القربا ليربطها وان فعلها العقد المتواكف لو تركها لم يعاقب بها
 عدم فعلها ولا يجر له لاي شيء ما اشد به كمالا في العبادات بل العادة وفي المصداق
 العقد كوام والعقد هو موافق في قطع طريق الحج بان الوجوه التي هي كصحة احوام
 ومن هذا القبيل مثل التوابع البدن او الظروف يخرج النجاسة بالما، بعضه او
 يكون

لغير الغصب اخص ذلك في الوجوه المبرمة من عند القيد، لولم يكون عليه ضابطه فربما من ان يكون
 سكتا في حق طرفة بغيره ولو انه في ذلك المكان لغيره كما لا يخفى من المصداق
 ان الامور لا يملكها في غيرها فيعده لغيره لانه لا يملكها الا في الموضع الذي هو عليه
 في الما توفيقا يكون عبدة او المملوكات المملوكين في بعض الما توفيقا وذلك لان
 فزوي الوجوه المبرمة بان يكون وجوبه لغيره الا في الما توفيقا الا لغيره والظفر في
 كجبهه ما هو مشهور في ذلك وهو ان من يملك المصلحة احد رتبته المطلق في الما توفيقا
 عليه والمبرمة بان لا يفرق بينه وبين الما توفيقا الا في الما توفيقا
 وقد يفرق في الما توفيقا حقيقة والمبرمة اذ فيه وعد المصلحة وفيها من الما توفيقا
 الما توفيقا كان هذه ايشبهه في الما توفيقا الا في الما توفيقا
 لنفسه والوجوه المبرمة بان لا يفرق بينه وبين الما توفيقا الا في الما توفيقا
 لوجوده في نفسه مستحب لغيره لانه لا يملكه الا في الما توفيقا الا في الما توفيقا
 مستفاد لانه كغيره في الما توفيقا الا في الما توفيقا الا في الما توفيقا
 منها لغيره كغيره في الما توفيقا الا في الما توفيقا الا في الما توفيقا
 ذكره الما توفيقا الا في الما توفيقا الا في الما توفيقا الا في الما توفيقا
 وغير ذلك مع ان حواضه في الما توفيقا الا في الما توفيقا الا في الما توفيقا
 هو الراجح ان ذلك في الما توفيقا الا في الما توفيقا الا في الما توفيقا

وذلك في ان المرجوحه بغيره كذا الغير لقضاء الرجحان لنفسه ان كان في المستجلب انما لقوله
 في الغرض يكون كذلك لان القول بقيام القلوة مثلا لغيره في ملك الغير من اذنه
 منفعة عضبا وعضبا ثم من غير القلوة الزنا ومما لم يجرم ان حرام الاضارة لغيره
 لا الغير من معناه لانه حرام في صورة كذا وبالفهم كذا ومثال ذلك كذا وكذا في
 المرجوح ان الغير بسببه الغير في حيز الغير ولعله ان ما ذكرنا نظر من قال ان
 من حرام ان الفاعل بخلاف ذلك امتية فانها بما ترجع الى اكله عنده فتم حراما
 فان قلنا ان حرام من يدون التخليص غير ممكن فلا يضر في ذلك اصله كما ان حيز
 الصلوة انما كرسية في استباحة الكثرة كذا لما كتبتنا الحرام في غير ما روي في
 يكون اهل حيزنا لو استباحنا بي واحد منها يكون وان كان الذر تركتنا وعدلنا
 اصله وانما استباحنا بي وان كان واجبا على ما هو كذا من الاو لا يبي لا يستبرم
 انتهى عن هذه وما ذكرنا ظهر كذا عن الصلوة في الاوقات المذكورة ليعلم ان كذا
 لان الاحكام صدرت على ما هو مقتضى العادة وفارق من العادة اهل الصلوة
 اوقات مكان الصلوة والاشارة من حيزنا وانما حيزنا انما حيزنا الصلوة في حيزنا
 اوقات مكان فعلها ويمكن ان يكون العتوان القاعدة ان كل مرجوحه في حيزنا
 خصوصية وجبة لفضلان العتوان الرجحان الذي يكون يمكن لبعض الطبيعة عدو في
 اطلاق اسم الكرامة عليه فتم **الملك الحرام** في النهي في المعنى

في قوله الملك الحرام في النهي في المعنى
 في قوله الملك الحرام في النهي في المعنى
 في قوله الملك الحرام في النهي في المعنى
 في قوله الملك الحرام في النهي في المعنى

اعلم

اعلم ان الصلوة فيها عبارة عن ترتيب الاثر الشرعي عليها من حيزها الى الترتيب و
 الصلوة حكم شرعي متوقف على ترتيبها على دليل شرعي فلو لم يكن دليل شرعي لصحتها فعدم
 لا يحتاج الى دليل بل كعدم دليله واما اذا ورد النهي عن معاملة واحدة كان
 هناك دليل العقوبة فيصير تجريمه فالسورة لانه لا يقتضي حرمه عدم الصلوة لان الصلوة
 موجود والمال عندهما فقوله لعدم الثبات بين اركان الصلوة كمن لم يركبها اهل الصلوة فانما
 ياتيه المهر كمالا والعهدة وهو الركن وقبله مقتضاه الصلوة لان اهل العرف يعرفون ذلك
 ولما ورد في بعض الاخبار وصحة عقد المهر اذا كان المهر اذن مولاه ثم رضى مولاه
 بان ذلك لانه لم يصح له من غير سببه وبان الصلوة في الاصل والاصطكاك لا يوجب
 بالتهرب على الصلوة وفيه اهمية كثيرة ما يصح بان النهي فيها لا يدل على الفسخ وبما لو تم
 التناقض في كلامهم ليس كذلك لان الموضع الذي استدلوا على الفسخ هو الموضع الذي
 يكون مقتضى الصلوة في مثل اصل الله البيع واوفوا بالعقود واوفوا بالعقود ونحوه
 تراعى ذلك لان اصل البيع لا يقتضي البيع الذي ليس كمالا بل مقتضاه البيع
 التي لم يرد بهض على حيزها لان الكلال في حيزها متضادان قطعا واكذبه انما حيزها
 ما لا تراعى وذلك لان مقتضى مقتضى البيع ومقتضى نقل البيع ليس في باراء نقل البيع
 المانع وكما لو اجتمع اركان البيع وواضع الصلوة هو الواسطة لهما مقتضاه ليعود اصله
 وذلك في اوفوا بالعقود ومقتضاه صفة العقد الذي هو الواسطة في اوفوا بالعقود لكونه

في قوله الملك الحرام في النهي في المعنى
 في قوله الملك الحرام في النهي في المعنى
 في قوله الملك الحرام في النهي في المعنى
 في قوله الملك الحرام في النهي في المعنى

يعاقب بغيره فكيف يعاقب بغير الوفاء، فالظاهر ان اهل الوفاء يفتخرون بالنسبة في حق
 فتم ذلك الكلام في ادوية العمد وما جازع عن تراض في موضعين من اهل الاموال الثمن
 فغناه ان هذا ليس كرام فهو يفتخر بغيره في قوله ما جازع واكمل ان النبي عليه السلام يفتخر
 فلا يمكن الحكم بالجهل وقد عرفت ان عدم المنفعة كما لو عدهم اهل الوفاء لا يمكن الحكم
 ان النبي قد كان يفتخر للصحة في المثال ما ذكره على النهر فالعالم بالصحة لو عدهم منافطصون
 المقضية المذكورة فالنوعان لا يفرق بين العباد ان الله منها مناد واليه المقضية
 نفس الصحة ولا يفتخر بها ولا يكون له من ان امتقنا ما هو في هذه الصورة لا مطر وانه
 لا يفتخر العباد واقفا على غايته عدم حكمنا بالجهل واقفا واكمل بالهسته ظهر بعضه على ان
 خلاف العباد اذ لا يفتخر بالصحة منها دائما واقفا لا استجابة لا اجتماع ومنافاة نفس
 الصحة منها كغيرها مع انه ربما يظن من النبي في خصوص مقام الولاية تميزه على غيره لكون
 هذا النوع القوية واما الرواية فلا تدل على المطا اصلا ان حكمنا بالصحة على خاص
 واستراط اخصوية وعدم علمية بها والافكار في الولاية السيد عصيا الله قبل الولاية
 بل كسب في علم الله في بعض سببه ان عصيا منشا في الطمحي اذ هو بسؤال في الولاية في
 الا ان تجوز العبد بغير اذن السيد والموضوع ان لم يفتخر من السيد في حق بعض الله في هذا
 العقد لان الله تعالى اوه بجمع الحق بغير اذن السيد والمضى به عند جميع الفقهاء
 ليس الا النوع بغير اذن فالمراد من العصيا هو النوع بغير اذن ولا شك في ان التوفا يفتخر

صحة العقد كالفضل مع انك قد عرفت ان السيد مفروض في اذ كان هناك دليل
 يفتخر بالصحة فالمراد من قوله لم يعص الله ان فعل العبد هو الحق القول الله الذي يفتخر
 ما في الولاية بغير اذن السيد ولو كان السيد هو المقصود عليه ولو وقع العقد على غير
 اذ لا يكون العقد صحيحا ان يفتخر في انشا فسخ فكذا العقد على عبده لا كما في قول الله
 مقصودا فالرواية تدل على عدم اشتقاء التفرقة في المعاملة على عبده العظيم واما فهم
 الوفاء بغيره في انهم في كثير من المواضع لا يعفون بل ربما يعقوبون جريا للصحة ففهموا
 الذي يعفون عن الاضرار على منتهى وانهم يسمون من العقوبة التي يكونون في سبب
 النبي مثلا فيقولون ما لو تسم بعض العلماء **الولاية العظمى** اذ ورد
 الا في مقام الخط فالمستاد في الخط لا يزيد وكذا في مقام التوهم الخط والمنهية
 كذلك اورد في مقام الوجوب او التوهم الوجوب فالمستاد في التوهم الوجوب ليس في الولاية
 مع انها لغيره غير جازع على الله تعالى ما ورد في التوهم فانه جازع بالبداء الذي
 في سببه اى اظهر على التوهم انما هو رديج كحصيل علم بد الله تعالى في ذلك اى اظهر
 من الله تعالى عدم ارادته ذلك في فعله بغير اذنه او الا فالبداء اخصر محال
 الله عند السيد لغيره والسيد الذي يقولون من بابي الله ما لا يثبت **الولاية**
 الا زاده وقول الواجب محقق اذ الله هو الواجب الموسع لا يمكن فيه ان عدم
 العقاب في ترك الواجب في حرامه فلو لم يستلزم عدمه تركه كما ان مكان الفعل اذا

الولاية العظمى



على كون الشيء شرطاً لشيءٍ وبغيره عن وجود الشيء **الظن الثاني** العلم
 الاو غيره من الخطأ اذا علم على شرط يدل على ان عند استغناء الشرطية الحكم وذلك
 مفادها كما اذا مثلاً الشرطية الشرطية التي مذك اللغز والوقوف مع مقتضى الشرط
 المراد عند استغناء ولا فرق بين ان يكون مفاد الفعل الفعلي او ان يكون مفاد
 زيدا درهما لشرط ان يكون له الشرط في ان يكون او الشرطية ان يكون ان يكون
 او اذا كان في حيزه كما ذكرنا ان علم المفهوم عام كما هو المعروف في الشرطية التي هي الشرطية
 اشغى الشرطية اشغى الشرطية مع ان يكون كل الشرطية التي هي الشرطية التي هي الشرطية
 او ما ذكرنا مع شرط آخر او بالضمير في قوله اذا كان الماء قد ذكرنا في الشرطية
 ان لا يكون الا في شرطه بل يكون الماء جارياً مثلاً الشرطية او في شرطه في قوله
 ليعلم ان المطلق مرجح على العموم في انبثاق الحكم منه وقيل جمع العموم المفهوم منه
 ليعلم اللفظ الدال عليه بل اشغى اشغى في الجملة كقولنا في الشرطية في قوله
 الشرطية يدل على العموم كما هو في قوله الشرطية ان اردت ففهم ان حلية الشرطية في قوله
 انها لغير العموم ولا ربط ولا مناسبة للشيء في الجملة يستدل الى الشرطية المطلقة وان
 اردت ففهم ان حلية في قوله في كلام الحكم والزيادة لا بد لها من فائدة عن غير
 خصوصية كون الفائدة هي الشرطية في قوله ففهم ان حلية في قوله المنكر للجملة والخصوصية
 له الكلام في قوله ان المقام كما هو مثل مفهوم الحكم وهو مفهوم ما و



وغيره

ومفهوم الفاعل يميل صواب الى اللبيل ومفهوم المفعول الاعراض التي ان يقولوا ان يكون
 ومفهوم الحد مثل قولنا كذا في اليوم وسبعة الا مفهوم المقيد ومفهوم المقيد
 في الفصل الفهم المعرفى والعرفى كجمله لا يتناول مفيد واما مفهوم الصفه ففهم ان يكون
 الوصف شعرا عليه فيكون محله زيد او في هذا ما وادنى في تسمية هذا الا والمفهوم
 فهو اضعف من الصفه فيسمى بها ولا دلالة ان الشاى في مفهومه لانه ليس في اللفظ
 ليعلم بان يكون معنى كون المفهوم حجة المظنون دلالة وحكما والمفهوم ولا تدل على
 اخر في القول لا يحصى حكامان من دلالتين وعلى القول عدمها من لا يحصى اصنافا
 قد علمنا ان ذلك من حجة العقل ان مدلول الحديث في المنكر المحيى الى العدم في المظنون
 وصح على المفهوم هو المظنون والمفهوم عن مدلول الحديث وعلى العكس
 عند من السبب لعدم ما يحجب الفارق فانه اذا قال في الفهم ان يكون
 في ان المفهوم هو ان لا يكون له لانه لا يمكن ان يكون مرجحاً للقيود
 يتعدى ويقول ان المعلول ليس كذلك وان لم يقيد وتقتصر على المفهوم فلا بد
 يكلم ان الزيادة في ان فقط على نزع من بينه وبين الفاعل لا يحجب وكذا الكلام في
 مفهوم الشرطية غيره فلا بد ان يفهم على المظنون وطعام الزيادة في ان يكون
 قال مع الزيادة في المعلول في المذكور فادور في خبره ان المعلول في
 الزيادة يكون معارضاً له او يزيده على الصحيح او يحجب واذا قال ليس في المعلول

اشارة

فان كان

ركوة فمما قال في العتق ركوة فتكون هذا دليل على ان ركوة فيها كما انه دليل على ان
 في المعلوف وهذا كطه على قول من قال لا تجزيه وانه ما قال من ان العتق فيها الركوة واما المعلوف
 فهو كس من حكمها في حكم اجتمع الركوة فيها من جهة عدم جواز العتق وعدم دليل على ان
 حكم الركوة لا بد من دليل انه اذا لم يكن دليل على ان ركوة فاذ وجد دليل على انه
 في المعلوف ليعرف ركوة كركوة ليعرف من ذلك ما لم يعلم المعارض لهم واذ قال في العتق
 ركوة فلا يدل على ان ركوة من المعلوف خاصة ان في العتق ركوة فلا يكمل بالركوة
 العتق بجوز هذا بل حكم بان الاصل عدم الركوة فيها فلا ركوة فيها ليعلم الا ان يدل
 دليل من الخارج وهذا كطه على قول من لم يقل بجزيه وكذا الكلام في عتق المغانيم
 ولا تميم ومن المغانيم مضموم المواضع مثل مضموم قوله ولا تقل لهما اوف ولا تراع
 في حجبته نعم وقع النزاع في طريق دلالة والمعبر عندى الدلالة الوضعية وهو ان
 اوجه معناه ووجهه **الصلوات على النبي** بلينا في عتق كس المعنى باللام
 كما نكرة في سبب انصاف الاشارة على لفظ العتق ليعلم لعموم له وربما يعنى بمجوزة العتق في
 كون الكلام مضموم للمعنى فلا يكمل على غير المعنى ولا قرينة على ارادة صهيبي
 فلا بد من العتق لكن مثل هذا العتق مضموم لافراد ان لعموم لا ازيد منها الا
 ترى على من قال في العتق لا يكمل الا على السقوط ان لعموم خلافا اذا قال
 ما لى لعموم ومن لا يفرق بين العتق كثيرا ما يخرج الفقهاء وربما خيبر النكرة كقولنا

واما النكرة في قيام

فوقها
 بالبرهان
 بقوله

مال ابراهيم

في الا بهام وتخصيلا للعموم على سبيل البدلية بالرسالة اى فرد كان وان كان من الا
 السادة لعم ان اريد منها العموم لا استوفى بمجوزة العتق لاجرم لا يتعدى ان الا
 ان لعم وتكون بعمومها خاصة المعنى في مجازى لا يقتضى وجوب العموم الذي
 المفرد على ما لا بد من هذا القليل في المواضع التي لا يعموم فيها وقيل هو مضموم
 اللغز للعموم وربما قيل بوضع لعموم ان لعم السهرة كذا في ذكر القرينة المذكورة
 معينة للاستوفى وانما هو مضموم للقول في ان سارة فتكون المعنى يقتضى
 اجس الموقف فاذا عمل ككلمة العتق على يكون ظاهر في جريان الحكم مع الطبيعة في اى
 فرد يخص تلك الطبيعة فتكون ظاهر في العموم اصل اللغز وكذا اذا قلنا بطله كرك
 الطبيعة لان تركها سبب كسج اذا ما اذا اطلبنا كرك تلك الطبيعة كلف في ان مثال
 ايجوز في ملك الطبيعة فاذا اريد فرد في الطبيعة لعم كقولنا هذا بالعموم
 من الطبيعة ووقع النزاع في ان اذا اهل العتق لعموم لعموم لا وحق اهل الا
 لعم بل مجوزة العتق كما ان كلمة العتق يعنى مجوزة العتق في عتق العتق
 ان يوتى بموضوع الحكم بقية انما ترى فان الاقرار فيج السبب على العموم
 سيما اذا اهل العتق او ازيد او يزيد العتق فيج السبب على العموم
 وخصوصا اذا كان الدارعة زعمه اظهره وها من الدارعة كور ووهو جواز
 مثل قوله ان المرأة التي ملكها غيرها العتق ولا المولى عليه ان يفرقها

غيره وانما فانه العترة والعترة من ذلك خروج الضمير المولى عليهم من هذا العوم
 اظهر من الباطن البارة ارسيد بل لو كان خارجا كما سافرا صين بطريق اول
 براسيني ولا يجوز دخولها كالمعول اذا لا يجوز حمل المولى عليها على المولى عليها
 في التزوج وتزوجها بغيره وانما لا يسير في علمها في التزوج ولا في غيرها
وهي جملة الضمير الموم ان يولي الموم اكلها خاصة مع مثل الحيوان الضمان كذا
 في الاخبار مثل قوله اذ اكلوا الخالة الخالة او ما يمسح ويسير في الموم ويسمى
 وتسمى ما لها ما انما فان تزوجها بغيره وانما انما معلوم ان العترة وتسمى في غيرها
 بغيره وانما انما انما انما لا يصير في غيرها جامع او غير ما في فضلها في
وهي جملة الضمير الموم ان لا يستفاد في مقام جواب السؤال مع تمام الاستعمال
 والقول ان الموم لا يملك ما في اوجهه او فاسد لان الموم لا يملك ما في الموم
 كما لا يجوز ولا يجوز ان انهما كما وان كان متساوي الطرفين لو انما انما انما
 ليس في الموم كما في الموم في مقام جواب السؤال كما في الموم في الموم
 في الموم كما في الموم في الموم في الموم في الموم في الموم في الموم في الموم
 في الموم في الموم في الموم في الموم في الموم في الموم في الموم في الموم في الموم
 في الموم في الموم في الموم في الموم في الموم في الموم في الموم في الموم في الموم
 في الموم في الموم في الموم في الموم في الموم في الموم في الموم في الموم في الموم

الموم في الموم

الموم

الموم من العترة بالنسبة الى جميع المواضع التي يملك العترة موجودة فيها كما ان رة لا
 ذكره والاختلاف والتحقيق فيه وهو الضمير الموم الاضا وضمة لا يمد في **الجملة** انما اذا
 حكم لفظ الضمير الموم في محلها من الموم الموم للفظ الموم الموم الموم الموم الموم
 الا اذا هو انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
 الموم الموم الموم الموم الموم الموم الموم الموم الموم الموم الموم الموم الموم الموم
واعلم انما اذا ورد عام وخاص متساويا لفظا لتباين على التخصيص لفظ ان يكونا
 متساويين فاذا كان الضمير الموم العام الصحيح وكذا المواضع للتخصيص لا يخصص
 المتساويين وكذا المتساويين لا يخصص موافقة وكذا اصفى الموم واللام
 لا يخصص في الموم والموم الموم الموم الموم الموم الموم الموم الموم الموم الموم
 ان بناء القوة والضمير الموم الموم الموم الموم الموم الموم الموم الموم الموم الموم
 كثير من المفاهيم في الموم الموم الموم الموم الموم الموم الموم الموم الموم الموم
 ما عام الا في الموم لا يخصص في الموم لا يخصص في الموم لا يخصص في الموم
 الموم الموم الموم الموم الموم الموم الموم الموم الموم الموم الموم الموم الموم الموم
 مثل مضمون الموم الموم الموم الموم الموم الموم الموم الموم الموم الموم الموم الموم
 في الموم في الموم في الموم في الموم في الموم في الموم في الموم في الموم في الموم
 الاخبار كثيرة ان ما خالف القرآن فتركه او ما لم يوافق القرآن ولا يوافق القرآن

فإنما هو من جنس الخلق

وهذا هو تخصيص العلم إلى سعة الواحد لا بد من نقله الأكثر أو الأقل أو الثلثة أو ال
وحتى أن العلاقة ان كان التعميم يخص فلا بد من نقله الأكثر ليقبح قول الكل كل من
السنان وفيه الفاسد منها قد اكل واحدة أو اثنتين أو ثلثه وان كان العلاقة اقوام
فما يصح التخصيص على واحد مثل ان اكل كل من ثمة واحدة نسبة الكل في البرية أو جودة
او غيرهما وان يكون غير هذا الواحد بمنزلة عدم لكونه في غاية الصفوة في غاية النقص
او غيرهما فكانه لم يزل في الرطان والظاهر في العام وانما هو من العلم والجمهور
واخص من ان العلم من الخارج كون العلاقة غيره فتم **العلم المتكلم** فتم
عرف ان العلم بالعلم جازم الاصل المحتمل بعد استفادته وهو في جميع ما دخل في المعرفة
فلا يجوز العلم بالعام قبل الفحص عن محضه كما عاين في الفحص المحصل للعلم بعد ان
لم يتبين العلم بعد استفادته وهو درجته في حوار العلم اصل الفحص بان بناء الكلمات
الشرع على طائفة اهل العرف وفي العرف قال المولى كعبه خدامان الصديقين
الدرام واخره لباحثي حوار تربيعه انه من محض استفادته او في علمه الا
لا غير ذلك بل لو ترصد لذلك عند عاصيا وبان كل راو كان علمه ما رواه هو
حوار فحص اذ فحص فاطم على فحص لكان روده لعمق وما كان يستحقها العام فقط وكذلك
اكثر نسبة لراو وجوه اخرج فلما جعله الطائفة الصعبة التي سموا بها احتملها
وفراد الوهمي ظهر مما رواه لبقا ونزيد التوضيح بان ما قال المولى كلامه في

معلوم

معلوم من المولى والارادة معلومة وما خيره السبب عن وقد اكله غير جافوا عن قسمة
اكثر من العبد عاصيا السنة وكل كل حال رواة الاحاديث مطلقا اكمال الان
بالتسوية لاعتقاده المحتمل لم يكن واما المحتمل فوضوح الجدي بوجه نظريه غير محتمل
فلا بد من استفادته وسواء في انه يحصل العلم بالعلم ام لا وعلى الثاني اذ لم يكن
الواحد محتمل لا وعلى الاول بل السيرة العاديه لم يكن كونه غير المحتمل اكمال او جزم العمل
بجزءه ان يصفه وعلى اعتبار العادة فالعلم بالعلمي ونقصه في كونه ليس هو وارجح مقتضى
ان لا يكون غير ذلك ومع عدم بوجه العلم بالعلمي اصل من التسليم لا وبقية بما
كان في السند سقط او استنباه او هو فملا صر ما اذا وان احسن حجة ام لا وقد امكن ذلك
القول في غيره ذلك مما يتعلق بالسند واما المتن فغير معلوم انه كما الحكم ومع عدم العلم بما
كان كلام الراوي نصلا بل هي فليعلم انه في عينه مقتضى المعنى من حوار نقاشه لا
ومع عدم العلم بالعلمي هذا كلامه لا وسيل تجرير الطائفة اذ اجماعا لغيره لا في علمه
تجريد حجة العمل به من غير معلوم انه كلام الراوي بل بما كان نصلا بل هي من راو ذلك
الراوي وبذلك لان حوار السينا مبدع انتم العلم بالعلم استنباه من المنساج او رواة
المنساج سقط ونقصه او تبدل ونقصه او تبدل في غير ذلك مما وجدناه كثيرا من اصل
احاديثنا لفظ بعضها من العلم بالعلمي الامور لم يكن كذلك بل هي منساج ان في النقص
كثيرا ما حصل التفاوت كما وجدنا لبقا ومع ذلك فالعلم ما ذوا حجة من ان واما

الدلالة فعدو حالها في الطائفة الراجعة وغيره ويصح ليق واما العيوب الاخر مثل الورود
 على السيفه واما الفال للقران او السنة او المشهورين الا كما على غير ذلك مما ذكره الشيخ
 جده واما لظهوره فقد مضى وما بالي ليق واما التعارض فنقل على اجمالها من اجل ان
 لا يخرج عن معارضه يكون او دليلها افرقان البناء على الحجج او التوجه بمحضه او بغيره
 او الحمل على الاحتياط وبعيد ذلك من الوجوه الكثيره واما العامي فقد حصل ذلك
 الاجمال بالنظر في شمس من العقيدة الماهرين الذين هم اهل هذا الفن وهم اكثر من
 ولا يملك مثل اخير بل وسواء استدل هذا واكد واهتمت بهما السند به منهم الا
 حصل العقيدة هذه الا كما ينسب لبيان غير كماله لفظ الفوقى فكيف يحركها
 على العمل اي حديثه رافع من ان كون هذا من الفقه وتبدل على سنة مساوي
 وجعل الفقه هو المخرج والحق في العبد ان لا سوال والافوج والانس
 وغير ذلك فكيف حصل الدين المسمى العويم والصرط المستقيم ومنه الفرقه الثانيه
 العديله بكذا في الظاهر من الاحتياط انه لا بد من معرفة العام وكما في المحكم والنتيجه
 والشيخ والمنسوخ وغير ذلك وبما ذكره في هذا التوسيم في غاية الكثرة استمر الى
 قليل منها في الرسالة وما ذكره في ما ذكره ان الرواه كان علمه مضمورا على
 مجرد ما حصل في بيان رواياتهم اذ لو كان كذلك كان علمهم غير متشعب الركون الى
 التبه وان شمس في ذلك قد جمع روايات او واحد او ضد فعدو من ذلك

الشيخ

المخرج من ان قوله لا رد ابارك في آخره فان قلنا ان من ان يكون العام مختلفا او
 الخاص بخاصة فله وجه على سبيل الامكان ووجوده صريحا ان يكون راوي العام حكم
 الله الظاهر في النسبة الى العام من ان حكمه الواضح هو الخاص في ايراد ذلك العام
 فكان مثل هذا لو كان وانما على سبيل السند لا اصار لعدم المصلحة ويشترط المكلفين
 في التكليف مع ذلك من ان علم وجود تلك المصلحة يصح في مجرد العام اذ لعل التكليف
 التكليف الواضح سيما كون الاصل عدم التكليف في حكم الله الواضح هذا مثل
 ان يعمل احدا بكذا في الواضح على سبيل النقيض معتذرا بان راوي ذلك كونه
 كان يعمل به فاما عمل بعض الاشراك المتكليف مع انه لا يكون عليه نقيضه **القول الثاني**
العقد قد عرف عدم حجة الظن ووجه العمل بالاطن المهتم به بعد استقراء وجه
 في كتحصيلها هو اولى وبالاصح اجبر وما يكون الاظهر عنده انه حكم الله تعالى فاذا
 حيز ان متعارضان فلا بد من استقواء الواسع في كتحصيل الاقوى والاطهر والاحق
 بالمرجح المهتمه لذلك فاذا حصل له يكون حكمه كما مضى راوية لا يتعدى
 الا غيره لان ذلك الغير داخل في عموم ما دل على حرمه العمل به ولا يخرج لاحص
 لان الدرر في احوال الظاهر انه حكم الله لاضر المعارض له عنده خلافا وذلك وان
 الاظهر ليس حكم الله لان حكم الله عند الشبهة واحد لا تعدد فيه اهم وانما في
 صريحه في ذلك وحكم الله الظاهر رعاية علمه عند عقيدة حكم الله واحدا

الفضل
 في بيان
 الحكم
 في
 العمل
 في
 الدين
 في
 العلم

لغته بذلك الذي ظهر عنده انيس حكم الله واطاعه لا الذي ملك في حكم الله تعالى
 واطاعه لا فضلا عن ان يكون ظهر عنده انيس حكم الله فحكم الله الظاهر ليس الا نظون
 حكم الله الا في يكون الظاهر ولذا القول حكم الله الظاهر وباجلها اذا كان الحكم من الحكم
 ووجهها عند الفقيه ان حكم الله لا يمكن للفقيه الفسوي بان حكم الله واطاعه والعمل به قطعا
 المتقاضي الطرفين لا يمكنه فضلا عن المصحيح بل الراجح عنده ليس الا فيكون الحكم
 الذي جاز لا دليل قطعي لولا ان الحكم الفسوي والعمل به قطعا ما قطعنا ليم حكمه
 وعرفنا ان احكامه لم ينف عن جميع المسلمين فضلا عن الشيعة ان السيدة ادران حرم العمل
 به حرمها عندهم كالعقائد ووافق جميع من فهمنا اوله العادة
 في الشيعة فظن انهم كانوا يعرفون هذا وصرح المشركون في قداما ببيعة بذلك
 في كتبهم الاستدلالية الكلامية والاولى هي ان منهم من اتحل السعدي به وبقا
 اما معان لا تامة او غارة في العهد منهم وباجلها خبر الواحد في حديث المذود
 وغيره يحتاج حمله لا دليل تام سرور ولا دليل على جبهه المأموم والمصحيح بل ولا
 ليف فضلا عن المصحيح لان دليل حجة اما الراجح وهو على تقدير البيوت والتمسك
 انما دليل المصحيح لا المذود المصحيح وان قلنا بعدم الراجح على حرمه العمل
 به او الاضيق مع ان الظاهر الراجح على اوجه الاتساع عليه
 واما مصنفه ان جاز الحكم فاعلى التقدير القول بجمع المصنف غير حفي

المراد

انها غير حقة من المتعارفين من العادل فضلا عن سموها للرجح منها كما بعد ما حقه
 العدة الواردة فيها لعدم العمل بها القاسن وادوم البين فيه واما القول بالفرق في ايسر
 فيها سوى اطلاق مصنفه في غير الاثارين المتعارفين واما ان بعد سد باب العمل
 الطريقي فيض في الضل فهذا القضي احصا في المظنون والراجح وليس ترجيح المصنف
 على الراجح في غفلة فكذا انما غابا على ان الحسن والعبير عقليا دور والاحبار الكثرة
 في كون العقل احد الاحكام ووجه مستغربة من فقه الكلام في ذلك وليس دور في
 انه قال في ما يربطه على ما لا يربطه دور وعلى ما لا يربطه ان الروايات
 امثال ذلك دور في مقام التعارض انهم قالوا ان لكل من عقيدة وكل احد الروايات
 فوافق الكتاب الله فحرمه ولا يخفى من لكل حصيف وكل اربز لا يضر من مواضع الكتاب
 بل هو يقع بالتخصيص مع انه ورد غيره من المرجح الاخر في المصنف كغيره حتى انه ورد
 ان كل محمد الا عدلية مرجح ومعاين العمل بغيره مثل على السنه وكثرة الروايات على انها
 العلوية وانما الكثرة وباجلها من يتبع الاحبار يجب انهم او بالتحفظ والاستيقان و
 الاعلان والاحتياط والتحرر عن حمل الضر فضلا عن نظرية سيماني الاحكام
 مع ما فيها مما عرفت الفائدة الاصل وما ذكره في سيماني ما تعرض لبعض الاحبار
 على المحققين بانهم في مقام الراجح سعيدون عن المصنف وكجورون فلهذا المصنف
 مثل على السنه وكثرة الروايات وغيرهما مع انه يرد على الاحبار بل ان المرجح

المضوض عليها ما يخصه لا يلبسها الا ان اذ لا نعرف الا العدل من هو الا نارا
 وكذا المشتهر بين الفقهاء الراوي وكذا الما في تفسيره ذلك الزمان فاما كذا ما
 ان ذلك الزمان في العقيدة فانه طاني هذه الا زمان وكذا لا و في موافقة القرآن
 يقول ان ما لم يظهر في القرآن من المعنى لا يكون فيه حجة وكذا ما هو صوابهم
 اليه بل حتى ان المصلحة في غاية قرع عبده و زمانه مهارته في اكدية وسنة حبه
 في التحليل والتفصيل والصحح وعرف في اول كتابه بحجة عن ذلك في هذه المرجح الا ما قل
 فكيف حال النسبة السنية في هذه الا زمان وما كذا كثير من المرجحات لا يظهرها
 السنية في الا زمان التي لم يرونها في حجة خراف من بل ربما كان طول ضعيف
 ويرد على الاخبار في ليعم الهم وان كان الطبعون الا الهم فكله و زعمى حجة لا يكون
 في الهم ليعم ربما لا تقصير على المضوض بل لا يكون السلبية الحار و غيرها
 بل لا يعمدون بعض المضوض مطم مثلا لاخذنا لا حدس كما الهم في مقام الجمع
 الاخبار ليعم محمد و ان المضوض مثلا اذ اورده حبه لا و سى و اخر عن النبي عن ذلك
 التي يكونها على الكرامة و يخرجون على مدلول الكلامين و يتخذون بما خارج عنها
 مطم ان المضوض الكرم في هذا العمل الراجح في الاحتياط و التوفيق و كذا
 اخرج عن المضوض عن المضوض الواردة في العلاج مما و ليعم يرد عليه ان الابر
 الواردة في فعارض لا اعتبار و كصفي علاج المتعارضين متعارضة جدا كما ستعرف

والسبا

والسبا على كل واحد منهما وارون في موضع و مور و داخل الاضلا و حبه حبه حبه
 المقام بهدم نيا ان اعراضهم و نظره مما ذكره لا ضرر في عدم التعرض لخصم بعض ما
 العقبة العوان النفس و كذا من سبيل الهم في توفيق العوان الموم على ان ما ذكره ليعم
 ليس على اعتبار حبه وكذا الوسي على الترحح فان الترحح من نفس تلك الاخبار لو حبه الدور
 فتم و ما هو صوابه و كذا ان ما كذا القدا و رواه الاخبار الوصل بيننا و بين الهم
 في الضمير في الاخبار بالقد و الاخر و ليعم اكدية على ظهورهم و السبا عليها و ليعم
 على الترحح المضوض قد اقتضا ذلك في السبا و حبه ظهر ان سبا الترحح على ما يور
 الهم و المرجحان فلا عند اذ بعض المرجح التي ذكره بعض مثل الفصا و الهم الا ان
 يريد ان يصح ما يصل اليه قد لا يكون الكلام غير من المصعب كذا و كذا و كذا
 السبا مثل حبه في السبا و كذا في السبا و كذا في السبا و كذا في السبا
 و يرفع الاضلا التي في الاخبار كذا و كذا و كذا و ليعم ظهر مما ذكره
 كثير من المرجحان بما يكون اخرى من السبا كذا و كذا و كذا و كذا و كذا
 والغوى والغوى لا ارا و يرفع من حبه شوي فان ذلك ليعم كذا و كذا و كذا
 اذ كان يرفع وان لم يكن يرفع الهم ولا يمكن الجمع فاعمل التحية لنفس لان كذا
 عليها ولا يرفع و قبل السوطها و اطرافها و الهم و كذا و كذا و كذا
 الكلام في رسالتنا في عمل الزمان و الاخبار بين العوان و الهم و كذا و كذا

السبا

لحم البقرة الحلال

المختار من كتابها في بيان ذلك المشهور عليها وهي
عن صاحب خلاصة الفقه انه قال حكم ما لم يرد له ما وافقته ما وجد فيها في اكد واورها وانا
على ما صح به لا فرق فيهما عدلان ورضيا لا يفضل واحد منهما على صاحبه قال في كمال
ما كان من رواياتهم عن الذي حكاه الشيخ عليه السلام في صحيحه فخذوا من كل الفريضة
ليس يفرق بين روايتي الشيخ عليه السلام في ذلك بل ان قال في كمال مشهور ان روايتي
الشافعي عنك قال لهما وفي حكمتهما الكتاب السنه وما خالف العامة في فريضة وانهما
حكيم الكتاب السنه واني العامة فذلك ان كان الفقيهان عروفا حكمه من الكتاب
واسننه ووجد احداهما في موافق العامة الاصحح لهما قال ما خالف العامة في
فذلك وافقهما اكره ان قال في السبيل ما لم يرد له ما وافقه في كمال
به لا فرق في ذلك وفي حكمتهما في كمال السنه قال في كمال في العوالي عن
زرارة عن ابان بن عمار عن ابان بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
ودع الشا والبري فذلك المشهور ان عنك فقال اخذ بما قول الله لهما عند قولت
العامه ضيقا قال في ما وافق منها الشافعي في قوله في ما خالفه في كمال في كمال
فذلك مما كانا موافقين لهم اومحذون في كمال اذا خذ بها في كمال السنه في كمال
ما خالفه ان احصيا في كمال السنه في كمال السنه في كمال السنه في كمال السنه
احدهما وورد به اخر اذن فارجع حتى بلغ امانك عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله

في الفقه

عن الفقه انه اذا ورد عليه حديثان مختلفان فاعرضهما على كتاب الله فما وافقه فخذ به و
خالفه فذره عن الحسن بن محمد بن ابي جهم عن ابي ابيان الاحول في المصلحة او عرضها على كتاب الله
واحد ايدينا قال في كمال السنه فيهما فوجدنا في الاول منها فذلك هو كتاب الله واما
له حديثين مختلفين في العلم بهما ابي قال في كمال السنه فيهما فوجدنا في الاول منها
الى الخبر عن الفقه في كمال السنه في كمال السنه في كمال السنه في كمال السنه
كتاب الله اذن قول الرسول وانا فان الذي جهل ولم يدر من الله تعالى ما اذا اجابك كتاب
المختلف فيهما على كتاب الله وعلى احاديثنا فان استمرها لادب من اولا فربما
في العمود في حديث طويل في قوله انه اعرضوا عن النبي صلى الله عليه وسلم فما وافقه فاتبوه
وما لم يكن من الكتاب فاعرضوا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال فان لم تجدوا في كتاب
النبي صلى الله عليه وسلم فخذوا من كتاب الله صلى الله عليه وسلم ووردوا في كمال السنه في كمال السنه في كمال السنه
واعاد فارجع وورد في كمال السنه في كمال السنه في كمال السنه في كمال السنه
مرجع فخذوا من الاخبار في غاية الاصلاح ومنها ما لم يرد له ما وافقه في كمال السنه في كمال السنه
ام اماننا على السجدة وعلى وجه العمل ومنها ما لم يرد له ما وافقه في كمال السنه في كمال السنه
وبسنه اما ما وافقه على النبي صلى الله عليه وسلم في كمال السنه في كمال السنه في كمال السنه
آخر اتم على احاديث العامة في كمال السنه في كمال السنه في كمال السنه في كمال السنه
حديثه لاني في كتاب الله في كمال السنه في كمال السنه في كمال السنه في كمال السنه

وورد في ال... العامة... واما...
 وان الا...
 جميع ما...
 والاد...
 محو...
 حكم...
 لوع...
 رواه...
 بها...
 لا...
 عنه...
 ال...
 الوار...
 الشك...
 واه...
 وعند...

عند

عندهم...
 مح...
 وحكام...
 فتاوى...
 مدي...
 واهل...
 على...
 ك...
 الاخبار...
 على...

في هذه...
الكتاب
 وورث...
 رواه...
 ومنها...
 في...

كتاب...
 في...

والاخر حاربا والعام الغير المخصص المخصص وكذا المطلق ومنها الاوهية في بعضها
 بل هي المحسوس الاوهية نحو الذكر ذكرا لفظا ومنها ما هو اصله الاصل على الاثر في بعضها
 مواضع المشهورين قدما منها مواضع المشهورين المتأخرين **وقد تم عمل**
 الذي قد ساء بعد صاحب المعالج والمدار كالمطرحون اخبارنا المعتبرة التي اعتبر
 فقما لنا القدا بل المتأخرون ليم كما يثبت في التبعة السعدية طحا كثر السبب
 انهم لا يعتبرون من الاما را العلية في التوثيق وقليل من سبب الحسن بسبب ذلك
 احتل اوضاع فقهم وقتا وبهم وصار بنا وهم على عدم سبب مسائل الفقهاء
 وذلك فاسد لان سبب التبعة الطيبة مرصودة في غاية الكثرة وحصول الظن القوي
 منها لا تامل فيه وواعبار الظن في التبعة كما عتبارها في امور العباد من قول الفقهاء
 وهذه الامسا بارعتبرها الفقهاء في كتبهم الاستدلالية واهل اهل العلم في علم الرجال
 فلا بد من معرفتها وملاحظتها للاطلاع الاخبار المعتبرة بكثرة حولا في لفظ لغير
 فقهاء الشيعة الفقهاء المتأخرين منهم ولا يقرب التبعة والتمرد في معظم
 المسائل الفقهية بمرتكبها ولقد فيها المهتد والامساك الاما را منها
 كون الرواية من احمد النصف الصحيح ما يصح عنهم في مودون في الرجال
 وبمهما يكون الراوي ممن لا افيه انه لغيره في الحديث ومنها قولهم **سند** والفظ
 انه يطلع الى سماع منه كغيره على وجه الاستسار وقيل انه كان التوثيق ومنها قولهم

مكتبة

لاباس

لاباس لعل المراد لاباس من جميع الوجوه ولعل هذا قيل فافانك التوثيق واستقر
 الميزان في متنوسطه وقيل لاباس بمذمبة ورواياته وانتم انما يعيد الحسن لغير
 ومنها قولهم عين ووجه وقيل هما يعيدان التعليل في قولهم انما عين من العيان
 الطائفة ووجه من وجوه حجابنا ومنها مصلح باروايه قولي او حال الاما
 منها وقيل بل هو سليم قبل معناه سليم الاحاديث سليم الاحاديث سليم الطريقة
 ومنها خاصي وقد اخذه خالي رة مدحا ومنها قولهم لاهم واخذه اهل الداية
 مدحا ومنها كون الراوي من مشايخ الاجازة والمعارف وعده حسنا وربما الظاهر
 بعض دلالة على الوثاقة ومن بعض اخوانه في اعلى درجات الوثيقة وكما لو اشهد
 الكفا على ان مشايخ الاجازة لا يخيا حول على التخصيص على تركتهم وقيل ان التعداد
 بهذه الجهة طرفة كثير من المتأخرين ومنها وكذا لا يثبت وقيل انهم كانوا يحولون
 القاص وكذا ومنها ان يكون ممن ستركروا به الثقة او كجلبيل او ياول محمد بن ابي
 وجعلها عليها او ياتي برواية باروايه انها فتم ومنها كونها كثيرة روايه وهو
 موجب للعمل بروايتها عند عدم الظن عند الشهيد وعن العلامة ثم استقبل
 الرواية وقيل ان من سواها الوثاقة وقيل ان من سبب الحسن القوة واوله منه كونه كثير
 السماع ومنها كونها ممن بروي عنه وعن كتابه جماعة الاحاديث من الاما را
 الاعتماد وربما الظاهر ذلك من حسن في ترجمه عبد الله بن سنان ومنها عكس ذلك

يروي عن جماعة ورواياته في ذلك الموضع ومنها رواية الاجلاء عنه وربما كان فيه
 على الوناق كما ذكرناه في السلسلة سيما ان يكونوا ممن يطعن بالرواية المعتبرة او مسائل
 ذلك ويكون فيهم من يطعن على محمد بن يحيى ومنها التي يروي عنهم صفوان بن يحيى بن الجبا
 وغيره ابن ابي عمير لظني لما ذكر في العدة من انهم لا يروون الا على السند والحققين
 الميزاب محمد بن محمد وصاحب النضره يقولون ان ذلك من اماره وضموا الروايات
 وقولهم عن علي بن ابي طالب ومحمد بن يعقوب بن ابي عمير وغيرهم من يروي عن الاصلين
 فتم ومنها رواية علي بن ابي حمزة بن فضال عنه لما ذكر في ترجمته انه من المرجح ^{على}
 والقبائل ومنها اخذت موافقة اهل السنة واجليل ومنها كونه ممن يروي عن العطاء وحصل هذا
 واماره لا عنهما ومنها كونه مجمع بكثير الروايات عن بعض اصحابها فان المحققين يعرفونه
 اماره الاعتماد عليه ومنها رواية النضره عن محمد بن الاسم والكثارة منها مع عدم
 اتيانها بما يثبته عن النضره ومنها اعتمادنا على الشيوخ عليه كما ظهر من حصره في
 من يروي عن محمد بن فضال واهل بيته منهم محمد بن ابي عمير واهل بيته معتمد بهما من الاعتماد عليه
 سيما اذا ذكر منهم الاعتماد ومنها اعتماد القتيبي عليه وعلى روايته لانهم كانوا يروون
 من غيرهم من اهل البيت واهل بيته ومنها ان يكون روايتها حكاية له في قوله ^{في}
 ومنها القائلان الكلي او اهل على انهم لصحة حديثه عنه وتكون في بعض ذلك
 ومنها كونه في قوله في سند حديثه في موضع الطعن في سنده من غير جهة وبما يظهر

في

١٢٤٥

من بعض انه دليل الوثاق ومن بعض اخر انه دليل المدح والتمجيد ومن بعض عدم مقدومه
 فتم ومنها وجود الروايات في الكافي او الفقيه لما ذكر في اولها واهل بيته عن ذلك
 واذا التقى وجودها فيهما معا فنفية اعتمادنا عنه بهما له كامل واذا اثنى وجودها
 في المكتبة للاربعين غير مدح فهو في غاية مرتبة من الاعتماد به والاعتماد عليه
 اذا وجد في غيره اليتم كان كذا في زيدي واريد على حصة وصدق في ومنها الكثار
 الكافي او الفقيه من الرواية عن شخص فانه يخذد ليلا على الوثاق سيما
 اذا اكثر الاعمال منها ان يكون يروي به جماعة الذين لا يسمون بجماعة الواحد مثل
 وابن ابي عمير وغيرهما فان دليل على كونه قطعيا عنه فيكون في غاية القوة ومنها
 قولهم معتمد الكثار وبما جعل ذلك مقام التوثيق ومنها قولهم بصحة الروايات
 ومنها قولهم فقيه من فقهائنا وهذا الصنف اهل البيت وربما يروون الوثاق
 سيما على حفظ شرط العدالة في الفقيه وعبارة جرح في اسمعيل بن عبد الكافي
 على ما ذكرناه وقد يروون ذلك قولهم فقيه ومنها قولهم فاضل ليس ومنها قولهم
 من فلان واثنى ومنها قولهم ابن فضال ابن عقده ويمكن توثيقه له بناء على
 كونها من باب الامارات الا انها مادية ولذا كثر في العدالة بهذا الشأن واهل بيته
 علماء الرجال كما لا يخفى على اهل العلم واهل بيتهم من مماثل فيما حصل منها
 اعتماد وقوة ما يلاحظه عند ادخاله في ذلك ومنها كون الرواية النضره

او عن غيره واحد عن ابي حنيفة فاذا علم انهم ثقة او من فاكه صحيح والافرنجا
 من الصحاح ليهن والظلمة لا تقهر عن الصحيح كالمطهر ومنها ان يردى محمد بن يحيى
 عنه لم يكن من جملة ما استثناه القويون وفيه شهادة على العدالة والصحة وعليه جماعة
 من المحققين منهم السيد الداماد وصاحبه الذخيرة وكذا اكمال في استنباطهم بائنة
 لا غير محمد بن محمد بن استثناء رواية محمد بن يحيى بخصوصه في نسخة شهادته على ان
 اصيل بن وار واصل بن السدي مقبولان روايه **منها** ان يذكر اصيل بن خلفا
 واصل او من جملة غيره غير له من باب الحسن **منها** ان يقول الثقة حديثي وثقة
 فان الظن بالوثاقه حاصل ولا يضر عدم موثوقه واحتمال كونها عندها عندنا لا يضر
 الاصل والظن **منها** قول الثقة لا حسرة الا فلانا اي شخص ثقة قال الحسن بن
 محمد ظاهرهم العلم والبناء عليهم ثم اعترض بالسياسة ان ان يكون عليه السلام و
 خصه في المقام في غاية الجود والخيال في اتمه افضله بعد الاحاطة بما ذكرنا من ثقتها
منها كون الراوي من اهل البيت في الحديث في القرن الثاني السبعة على العمل بروايتهم
 وهم السكوني وخصه بن عتبة بن كلوب وروح بن ابراهيم وبن عتبة بن عتبة
 وبن ابي القاسم **منها** العمل بروايتهم بعد الله بن بكير وعثمان بن عمار
 وبنوه واصل والطاطولي وعمار السباعي على ان يجمع النبطية وعثمان
 بن يحيى **منها** وتوفر في السند الذي حكم العلامة في نسخة **منها** ان يكون للعلم

طريق

طريق اليه حسنة خالي **منها** ان يرد في نسخة واحدة حديثه عن صحيح والاشباح
 بذلك الحديث ومن اراد كفى كمال السطحية في جميع ما ذكره اربابنا من اهل البيت
 بملاحظة السلفية ومن الاما را من الثقة اقدم حكم العقل او التجربة بسلاطون
 من رواية آخر الكلف للاتباه في العثم التي تراود في امة بل ان في صلح الصحيح
 ليعلم الاثني عشر او الخمسة لوقاه اليه في ذلك اليوم وغير ذلك وما جعله القرآن
 الكثيرة نظرية **القبول الاول والثاني** اعلم انه قد سارع في مسائل
 زماننا التي راوا من متعارفين يبادرون الى الجمع بينهما باي وجه القسوي
 وجه آخر حتى لا يكون هذا الجمع هو المصنوع به ويلبسون العمل عليه فيقولون صلح الله
 في ذلك بين الجمع مما بين اوله من الطرح ولم يجد له اذ ليلا وخصه من السبع
 بل الذي ظهر من الاخبار وظواهر ذلك انهم قالوا في مقام التعارض اجمع بينهما
 بل هو مما بالنسبة على التبعين في التوقف او غيره مع الخوض عن مدلول كلامهم
 وقد عرف انه غير جائز وان الواجب التمسك بحفظ الفاظ عباراتهم مع ان ذلك لم
 يكن طريفة قد عالما لانه زمان الشيخ وان احده في ذلك الا انه اخذ من الحديث
 به وهو ارشاد بعض من كان من السبعة من حديثه عن النبي صلى الله عليه وآله بان التقاسم
 انما يلزم اذا لم يقبل التوجه ويقتل ان كان قران لوقبيل **منها** ان يكون ظاهرهما
 تناقض فيهما في القرآن لسبب ايراد في الجمع والاتباع بالسواء مما

القبول الثاني
 والاشباح

الشيخ

اعلم ان كل ما يخرج من كفة مقياسه من هذا القبيل ولا يقول بالصدق كما لو قيل ان هذا هو
خجل كذا الشيء بل انما هو في بعض المواضع نظيره فتواه وان ادعى البعض ان
الشيخ لا يظن من كتابي الاخبار وما حمله ولا يرجع احد من حجاج الركون
في احد مما وجدته من المصنفين ثم ياتي بالمعارض الذي ليس بجد ولا رضى مع
الى الذي هو جود بواضحة الاشارة على ما راجح كما هو الامر بذلك وكذا ما لا
المرجع لما اعتد به في اول الاستصحاب في بعض المقامات من فتواه من جمع
مثل التخصيص والتقييد امثال ذلك لا يجوز في الوجه كماله في الشيخ
مسودة على امثالها فانها تضاروا بجد الجمع والى جمع يكون فيقولون كما
سبب السهم والفرع التوضيحي صاروا التوضيحية والتاويل من جملة ما جبا
خصوص الامة مشاركة مملكتها الظاهرة المتبادرة في الحجج ووجوب التمسك بحد
وادلسه وذا يقولون ان الجمع بين الدليلين اصل من الطرح في الحقيقة
كان جمعا بين الدليلين كماله اصل ومعنا كغيره من الجمع لان الدليل ليس الا
ما هو المتبادر من كلامهم فالاول والموهوب سيما وكثيرا ما يكون البعد اعلى العبد
بمنه من ان كثير من فقهاء الشيعة جعل من الجمع بين الادلة كجملتها على عدم الجمع
لم يكن الفقه فقه الشيعة فظهر ان كثير من الجمع كجملتها وكثيرا ما يكون
بل كجملتها في مقام الفتوى والعمل وان كان لا يثبت في مقام الحد الذي

الشيخ

اعتمد الشيخ فلا بد من الفرق بين المقامين وحمل الفتوى مستندة الى حجة شرعية
عند الله تعالى فقول الجمع الذي هو حججهم ما يكون له من بعض المعارض اولى
احدهما اولى عندنا من اجماع السبب او كونها من حكم عقلي يقتضي ان يكون
بملاحظة المعارضين يتبادر الى الذهن وادعهم في مثل التخصيص والتقييد كما
يتبادر من قول اكرم العلماء ولا تكلم زيدا انتهى وعن رتبة كونه التامه مقيدة
كما ذكرنا سابقا وكذا امثال التخصيص والتقييد كل جمع يحصل الظن او الظهور بملاحظة
المعارضين من ان احدهما اولى به صراحة ومغنية للاخر وكل واحد منهما لا يخر
فيكون الفهم من جهة التورية لا من جهة اعتقاد الجمع اولى من الطرح كجملتها
لم يكن من هذا القبيل اذ لا شك في ان الامة كما في التمسك من غيرها متعارضا
كثيرا غاية اكثر من انهم قالوا هذه الاختلافات متناقض او فتواه من الشيعة
التي في اولها وكثيرا ما قال ارواه لهم فذا اختلفوا الاخبار كما بانكم وخلق الشيعة
من احاديثكم فكيف يرضى فاجابوا لهم باختيار احد ما او غير ذلك ولم ينكروا ان
بناها وتوا به فلم يقولوا اجمعوا او وجه الجمع كذا او انه ليس بينهما معارض فم في غاية
لغوص العجب كجملة الاما من مناهما شرنا اليه وتاويله ليس كجملتها من ما هو
حججه واصل ان الجمع لو لم يتقادم او اجماع ما هو صحيح الى الراجح الذي هو الحق
اذ عرفه الفاضل ان العلم ان الجمع هو الراجح فقط وهذه الطريقة هي الطريقة

فأوردنا

للمتهددين بالانحطاط لا اطلاق له كصحة كمال خيرة خيرا عظيم القيمة الحق على الصحيح
 وارجو ان لا يراجع الذين اوجبه لسبب المصوح الذي ليس كجهد ولا لئلا الرجوع ورجوع
 للمصوح ولذات الرجوع فلا رجوع استرجاع الرجوع والمصوح في مثل ذلك الرجوع
 يكون اجزا كثيرة حتى ما خسرنا ما موافقة القرآن في لغة الله تعالى في ذلك في المصوح
 الجدية فيه فيكون وهو صنف صحيح بالموجب الكثير وقد كتبنا رسالة مسرعة في ذلك
 بين الامور **القائمة** التي يتبعها الشر في اصطلاح الفقهاء على ما
 السهل الذي لا يظن على ما كان الدين والرجوع والاستحسان والقاعدة ولا
 في الاول وانما قد عرفت من كل طرف التجدد والمقد لا يخرجها حلالا مستحسنا عند
 والقواعد في ذلك الاصل المعبر عن الفقهاء ووجه اعتبارهم لا في ما في حاشيتنا
 على ما يراه المصنف في حاشيتنا ولنتكلم في امه البراهة لكونها اعمدة **المصنف**
 ذهبوا لان لا في غير ما يشبهه من قوله في الامور في البراهة في المصنف
 ان كل من شرفه يكون معلوما في وقت الشرفه هو غير متقلا الميتة حرام الميتة في
 حلاله لكن يجب لا ندر في ذلك الميتة او الميتة والاصح في قوله في البراهة في
 في الوقت **القائمة** التي يتبعها الشر في اصطلاح الفقهاء على ما
 الاصطلاح في قول المصنف في قوله في وقت الشرفه هو غير متقلا الميتة حرام الميتة في
 الاصطلاح في قول المصنف في قوله في وقت الشرفه هو غير متقلا الميتة حرام الميتة في

بان هذه المذاهب صحيحة اذا احتفل الكوفة وغيره من الاصطلاح اما اذا احتفل الرجوع وغيره
 كونه فهم مثل المتهددين فيقولون بالبراهة هذا فعل لا يفرقة واما في الشهادة في قولهم
 فهم مثل المتهددين فيقولون بالبراهة الاصطلاح ليل المتهددين في العقل بصحة التكليف
 المؤخذة عالم ليس بيمان والاباء الكثيرة والاخبار المتواترة المنفصلة المتكليف
 والمواحدة عالم ليس بيمان وعلم انه لا يكون الزمان من امام لسوء الناس والاصطلاح
 ملا غير ذلك والاجماع لفرض منهم في العقار انه والمحقق والعلامة والكثير
 المتأخرين وهو الظاهر كلام الكلبية والمغنية والشيخ ولا يشبه في كونه حقا لا قطع
 ان المسلمين من كل ارض الفانهم ما كانوا يتفقون في كل واحد واحد من حكمهم
 وكذا منهم في كل واحد واحد من اعضانهم وكذلك في كل واحد واحد من كل ارضهم
 وشرفهم ومحل حلوهم وحرمتهم وغير ذلك مما يصير مستقلها حكم ما كانوا يتفقون في
 هذه الامور وغيره وهي اربعة الشائبة في شرع وعلى قدر اربعة في قوله في المصنف ان
 يوم يفتنهم فيهم على ذلك من كان يعلمهم التكليف لا يعلمهم الرضا والامانة
 التكليف بالوقت او كونه كما يقول الاخباريون وكذلك كان حال الامم وكذا
 كان حالها المسلمين في الاعضاء والاصحاب ويدل على هذه جهة المتهددين في المصنف
 عدم التكليف السابق تحت الاخبار يابى الاخبار الدالة على التوقف اذ لم
 يعلم الحكم دليل المتهددين فان يكون بعضهم منها بل ان احدهم يوم ومنهم على

مضامين هذه الاحكام اذ عرفنا انهم من جهة ان الضمى لا بد من ان ينتمى الى العلم
يعتدون ان الحكم على المحته كالحكم الشرطي لاطل غيره لوجود العلم واليقين كحقيقة يرد
عليه غير احرازه وسعها وامتد لوالد في قوله صلى الله عليه وسلم في حرام من وسمها
بين ذلك من ترك السهام حرم المحرم وملكه عبد الله صلى الله عليه وسلم في حرم
الاحكام لا يدل على وجوب التوقف ولا ضرورة بل ظاهره انه ان افترق كونه الحكم في الواقع
المكروه او افلا والحاصل ان في الحكم نصحا بان السهم غير احكام وانها من احكام
واكوام وتصح بغير بان الملاكي في حيا لا يمكن الملاكي ان اراد
ملك السهم لا يملكه الملاكي حيا فلا يكون قوله من اراد ان يركب سهام
وقد في المحرم ايضا على ظاهره اذ يلزم ان يكون السهم حراما وازالة الملاكي وكونها
من صلب الا ان في السهم جمع على اللام يعني التجمع من اركب السهم بغير حصة
لا محله اركب احكام المستفاد اذ بعد غاية العبدان فيكون جميع ما اركبه حلالا
واقعا اما كون المحرم ليس على محرمها فليس عند كج واما كون المراد من السهم
العلم المذكور فلانه اذ العذر اخصه فاقرا الجواز ايضا مضافا الى التوقف
لكن هذا التوقف المحتمل لانهم لا يقولون بل يقولون ما ذكره ولا يظهر ان
المراد بركب السهم في المحرمات كما وقع التصريح بذلك في اخبار اخر واردة في
المصاحف واحكام بغيرها بعضها مع ان الحكم مصدر ليعلم ان الموعظة والآثار

والغاية

والغاية في الوفاء لا يتيان باكثر المحتمل باللفظ الدال على الوقوع مثل انهم يقولون
لانهم يفتون في البر بغيره اذ في كل السبع او سبب السبع وغير ذلك كما ان المعنى
في الاخبار يترك مع ان هذا الجبر واراد فيما تعارض فيه نصان واستوفى عنهم
التوقف فيه بل في مطلق السهمه فحق بان المراد ان الركن السهم اركبها
الى الركن المحرم المعلوم عند الركنه ولا يعلم انه حرام وان كان لو لم تلتبس
لن كان يعلم انه حرام فان انفس شعوره تخرج عليه حكاوردان الرضا في من
في المحله وورد انه كرضفوا مما ان ذلك وان المراد من الملاكي غير العرف بل
آثار احكام الواقعي المرتبة عليه التي لا تنفك عنه اذ لا يكاد ينفك عن العلم الثاني
انه يدل على كون الحكم كونه وهذا هو الذي لم يمتد محتمل من ان يصل الى حرام كما
وسمه كرهه واما الحكم عند الاخبار في فزيد من الثلثة ان قالوا بان المال
مال الغاصب والسرقه ثبته وكذلك اولى اهتاس الرضا عنه بغير ذلك عماد
التزمه والاحتساب عنه والاحتساب فيه في السرقه وان لم يقولوا بذلك فلو ان
حلالا من حكمه بغيره فحقه ان كفي يكون هذا احلالا علينا وما لا نص فيه من حيث
ما حللنا يكون واجبا الاحتساب او حراما وهذا هو التمسك بالثبوت على السهمه في
الموضع وما احتمل الوجوب وغيره من الاحكام فاقولون فيها ما في قوله
المحتمل بغيره من التفاوت كما ابتناه في رسالتنا في اصل البراهه الرابع

ان كون ما لا يش فيه شبهة اول الكلام فان الادلالة بته واحد منها يكفر بوجه
 الشبهة فضلا عن الاماع وبعين التواتر والاماع **العلم** ان العلم اخبار اخر
 ان الشبهات لا تغا على اركانها **بها** ما رواه علي بن محمد الطبري في اللغاية
 في الفصول بسنده للاسنان ان قال في حقه صدقته ان فرجها ان الدنيا حيا
 وصدقها عقابا وصدقها عقابا فانزل الدنيا بغير الملية ان كان جلا لا كنت
 قد زهدت فيها وان كان حراما لم يكفره اخذت من الملية وان كان في العقاب **البصير**
 انه لا يقاوم اوله الطبري فضلا عن ان يغيب عليها **العلم** انه ورد في فصول كثيرة
 في الشبهة في موضع الحكم شبهة البتة فان لاحظوا الاجتناب منها ما كان سيما في الملقوق
 بل ورد في حقه عبد الرحمن بن القاسم بن الجهم ان اعذر من الجهم بموضوع الحكم وعام
 في الادلالة **اعلم** ان حجاج بن محمد بن فرقة في نسخة من موضوع الحكم في الملقوق
 وغير المحصورة وحكمه بالملح في الاول بناء على ان الحكم بحلية الجهم يستلزم الحكم بحلية ما هو
 حرام علينا قطعا ولما رآه ما هو حرامنا كما لا يثبت المشركين في الزنبي كك والدر
 الهين احدهما غصب جرم لا يغير ذلك وان حكما له احد ما يحسن وحرام بغيره من موضوع
 غير محسور شرعا والفتوى وردت في الاماني ونظائرهما كما لو افرق بين المحسور
 وغير المحسور لزم المحسور سائر الشبهة في الكل بحيث لا يلزم الجرم المنفرد وغيره كجلا في ذلك
 لاق الطرقة والنجاسة تكليفان يجب انهما اما تخلف يمكن الاحتساب لترك الحملات

من بصرته

من با بصرته من الواجب كون العلم كالمفاسد به وحده لا يمكن لعدم تارة ترك المحسور
 الترخيص لا يكون مكلفا به وليف المحسور ان الخارج محسور محسور محسور محسور محسور
 الكلام او ينجس واما غير المحسور فلا يخفى العلم اعادته بالمكلف الواحد انه ارتكب المحسور لا يظن
 كلامه مكلفا بغير نفسه ولو لم يكن مكلفا لم يكن عليه به الحكم في وجدان المني في الترخيص
 المشترك لعدم علم كل واحد منهما بمكلفه في نفسه كحلا في شخص واحد او في من مطم
 يكون احدهما كخب والمكلف عالم بذلك فان عليه بذلك فكيف ستره من العلم
 ولا يمكن الا بالثبوت عنهما جميعا وليف نظير من الاخبار ان التجار مثلا لا يكون
 اول الامر الفحص عنهما في انهما هل يفترونه مثلا ام لا بل لا يكون ذلك عند امانة
 محتملة ليفعل منى ما علم به كسب الاتفاق ستره عنهما والافلا وزيغ المحسور في جعل
 العلم غالبان التجار وقد فيها كسب كسب سترها لا الكمال على السوية كسب بصير
 مقدمه للكرهين اختلفا في ان عدم وجوب الاجتناب عن المحسور محسور عليه
 الكلال والارضية ومدار المسلمين في الاعضاء والاصحاب كان على ذلك وقد حققنا
 في موضع آخر وكثيرا ما ياحضه اصحاب الصخرة في تصرف المسلمين وباجل ادلة اصل
 الرأفة وغيره مما ذكرنا من طامه مثل الجدان المذكور لعدم العلم بتكليفه في الشبهة
 في غير المحسور وغيره لعدم العلم في كل واحد واحد منهما واما العلم بها الاحكامي
 فلما يقاوم ذلك لا يكفيعه ما ذكره من الاواد الفير المحسور منها وحدها
 اصل الرأفة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحجرات الخمس من نبي العلم بالخلق لكل واحد واحد حاصل من حذيقته مقدمه لخوا
لما ذكرنا من رفع كلفه لا يطاق او كبح من ان كفاها لا بد ان اقول من العلم
فيلعبه كلفه على ان التادى اقل منه احاطا كما وفروا في حيا حتى فيه محل لم
نقل انه ليس كذلك **واما** كلفه في المحصو فمقدومه لا يس بدخل فيما لا يعلم حتى يشمل
الاصل لان حرمه احدهما او كاسته لعقبيه في امتسا لهما فطعمه نعم طعم الله والاشمال
محل محال عن كبح ولا يتاني الا التبر المحصو فاحدهما حرام الحصى والاشمال كحيفنا
من بار بالمقدمه والاشمال الواجبه كلها كليات والاشمال تحقق ما ورد وان كان
اخصه لا يدخلها في الوجوب لا بد من ارتكابها لكونها ماسة للوجود وهذا
كما ان من يعلم ان عليه فائده ولا يدري انها الصحيح او الظاهر وانها الهام الحصى
الواجب اللاتيان بكل التحصيل الامتثال في اجده وجهته الابه ورد في الذي فيه
اكتلاله كوام ايهضال حتى توفد كرام بعينه وفي الصحيح عن ابى عبده عن ابى
جوز السراء من العامل الذي يعلم انه باخذ كثر من كفى حتى يوفد كوام بعينه وفي
الصحيح عن احد من السراء كاهله والهرفه فالالا ان يكون قد احتفظ
غيره فاما اسرفه بعينها فلا وفي الموثق على كفى بن عمار جوز السراء من العامل
الذي لم يعلم العلم انه علم به احد لا غير ذلك وورد في المال المخطوط اخبرني
وهل عليه سبارق ونفضل الامور في الفقه والاول والاحتياط التجديهما

الح

اكثر على الشبهما والاحتياط في الضادى وعدم الاحتفال على اصل البراهمة
اكثر لان ما ورد في الاحتياط يكون في غاية الكثرة واشده وموافق لمسلك المشايخ
في زمان اكبره وخصوصا بعد ملاحظه من التحوار في شمولها لما يقع فيه الاحتياط
كان الاحتفال على اصل البراهمة لا يقع منه كمن في مثل دوران المرءه من كونها
اوروجه واختلاف امثال ذلك كحج الاحتياط المستبره وكذلك في الماكول امثال كون
احد الامانين في رسم المهدى في المرفوع بعينه امثال ذلك والله اعلم
التجاه واما ما ورد في الاحتياط من غير ان فالظاهر منه تجدي كثره ما ورد في
الاضار الداله عليه وما قصتها وقوة دلالتها واما ما دل على التوقف في كل عمل
على الاحتياط وهو في الامكان الرجوع على الامام في ما ورد في حقوق الناس
حيثما يستوفى عدم مقاديره لما دل على التجدي لما ذكره لكل الاحتياط فيه كما
ذكر وان كان احتملا للوجوب وغيره كما جعلها فيقول ان الاحتياط فيه المرفوع
الادله ولان دفع المفردة اهم من طلب المنفعة وفيه ما في كفى الفقهاء في الصلو
والمفروضه ليقدمون جانب الوجوب والفضل لعله انما يشده وجوبها وكونها اذ
الواجب بعد جهول الدين ثم **الحال** انه في الصلوة يتكبر اصل البراهمة شرط
الاول ان لا يكون مشبه المصلية من حبه اخرى ويخط وقد ورد في
ان لا يكون في مقام الاضطرار سبيل او في حمله لا في الضرو والاضطرار الذي

بسم الله الرحمن الرحيم

هو ثابت على ما مضى من الحكم بالبدار والوصول الضر الثالث لا يكون
 المتكفر في غيره وكونه لا ينافي الحقيقة فان ورد النص بالاجراء فلا يتم كماله
 باصلاح الا فلا يمكن لغيره لان استعمال الذم فيهما يقتضي الاستماع بمجرد الاستماع لا بالاصل
 لعدم كونها عبارة الا ان لا يتم استعمالها ما يريد من القدر اليقيني الذي يقتضي
 احوال او غيره وغيره ان التكليف اذا وقع بالالتزام بفعل محتمل فان لم يمكن التمييز فلا يكون
 التكليف على الايدي والالتزام بالالتزام برباها بحد ما لا ينافي مع كونها
 من التكليف في الحقيقة في وجوده والعدم في وقوع الاحتمال في التكليف في
 ان المقدرة لا يوجبها الا فيكون في الال وتمام الكلام قد ذكرناه في
 القانده الثالثه **التكليف الشرعي** انما هو الذي يوجب التكليف
 بتكميل ما يصل اليه الا العبد بغير الجهد استوفاه في الاداء وحصول الحكم فان
 لم يوجد دليل على التكليف متمسك به فهو لا يعارضه دليله ابدان التكليف دليل
 على الخلاف فيه لغيره وانما قلنا لا يجوز لان الاحكام الشرعية هي التي توجب التكليف
 يوم القيمة من ضرورية الدين على ان العادة المستمرة في الابدان التي هي
 لدن اعم من الخاصة انما تولا الشرع والاحكام في الدين كل من دخل في
 ديني علم ان فيه احكاما كثيرة كجهد في فعلها والعمل بها بل هذا في القانده في
 القول بالاصل مع انه يريد منهم جهده في الاداء وتاكيد في نية الاحكام كما ذكرنا

قوله التكليف الشرعي
 هو الذي يوجب التكليف
 بتكميل ما يصل اليه
 الا العبد بغير الجهد
 استوفاه في الاداء
 وحصول الحكم فان
 لم يوجد دليل على
 التكليف متمسك به
 فهو لا يعارضه
 دليله ابدان التكليف
 دليل على الخلاف
 فيه لغيره وانما
 قلنا لا يجوز لان
 الاحكام الشرعية
 هي التي توجب
 التكليف

الركن

عن الرسول والائمة ما زاد على حد التواتر وحصل لكل احد فحق الحقيقة من عالمون
 شكوا الاحكام عملا اجماليا وان لم تكن عرفان تفصيلها ومثلها مثل عبد عظيم
 طومار وقال له انما تكلمت احكام كثيرة في هذه الطومار وعلقت على التواتر والعمل بجميع
 ما فيها من المسئلة في حصول البراءة وعدم المطالبة وترك العمل في كل هذه العوام كما انهم
 المتكامل بالاصل وما ذكرنا في دليل المحتمل من ان قوله لعدم معذورية العمل
 بنفسه في كل امر في الازم المواضع التي استثنوا عنها العبد بغير الجهد لوقوع العمل
 لم يكن عليهم شي من جهده لعدم تقصيرهم لان ضروري مذموم في كل العمل
 المتواضعة بالتقصير وان التكليف في الروح بل الاشياء لغيره لغيره من
 حرمه والله اعلم واما احكام المحتمل والعامي فتعبد بغير الجهد في استيفاء العمل في
 تفصيلها بانها من غير التام فيكون احكامهم في حقه طمان الراجح والوقد
 التام في التام في دليله انما هو التقيد بالدين من جهة عدم ضرورة انهم طمان الراجح
 اعم لا اطاع عدم المطالبة لظلال ان الحكم هو المواضع فاذا لم يوافق تكون غير صحيحه
 محتمل ولا نزاع لاحد في ذلك وان كان لا يوافق في الورد او الاعتقاد فانما
 انها في بعض الاحكام مثلا وكل من لم يصل في صلوة كغيره على القضاة لعموم العمل
 وهو قضاء القضاة من العمل على القول ان القضاة ليس ابا العباد بل بغير جديده
 واما على القول الآخر في القضاء في كل موضع ثابت في حقه لعموم العمل واما اذا كان

قوله التكليف الشرعي
 هو الذي يوجب التكليف
 بتكميل ما يصل اليه
 الا العبد بغير الجهد
 استوفاه في الاداء
 وحصول الحكم فان
 لم يوجد دليل على
 التكليف متمسك به
 فهو لا يعارضه
 دليله ابدان التكليف
 دليل على الخلاف
 فيه لغيره وانما
 قلنا لا يجوز لان
 الاحكام الشرعية
 هي التي توجب
 التكليف

الواقع فاما ان لا يكون من بابنا المطلوب الشرعي في ايضا باطل لعدم تارة منية التوبة
 كذلك كان لظن لا ان كان بين لظنه وكان متميزا وما كان يدور في امره غير عاقل
 بينا في منية التوبة ورا حقيقه ثمان الصورتان دخلنا في غير المطالبه الواقع
 واما ان كان ولو في كسب يتيقن منية التوبة فلا شك في عود الالظن كسب و
 في الاستقبال عليه شرعا الا ان يدعى بالظن ويجوز في ذلك ما عا انضبط على التقليد
 للخبير الذي لا يظن ان كل من يظن ان الله تعالى في التقيد الآباء والاعوان وسائر الناس اذن
 مجرد في الظن او هكليه كالتبديع المبرهنين بل على وجه هذه الظنون بل ان الله
 على عدمها كما هو في بعض الفقه احكامه فلا بد وانها متعارضة وكفيل على كل
 بالهوى ان بعض الاقوال والا دل على العباد فلا يمكن للعالم الحكيم الصريح والظلال
 من غير تقليد واما المجهول في الظلال مع الصريح بسببه من يقدر به ككلم
 بالهوى والظلال بسببه من يقدر كالم بالظلال وهذا التقليد اجدها واما لو انفا
 من الظن في الظن حكم الله ولا يدل على ان كل من يظن حكمه محسوس
 حكمه في نفسه ليعمل في نفسه بانه عاقل في نفسه لانه لا يظن اليقين
 الا بعين مثله وليس الاطاعة الوافية واجبة قطعا لقول الله لم اظن الله غيري
 والاقتبال العرف لا يقتض الا بالاثبات بل ذلك الشيخ كسب الواقع لان كل من
 يظن الا ان يجوز ان وكل من يظن وليس الموافق لتبديع الله ان التوابع

هذا هو المطلوب الشرعي في ايضا باطل لعدم تارة منية التوبة
 كذلك كان لظن لا ان كان بين لظنه وكان متميزا وما كان يدور في امره غير عاقل
 بينا في منية التوبة ورا حقيقه ثمان الصورتان دخلنا في غير المطالبه الواقع
 واما ان كان ولو في كسب يتيقن منية التوبة فلا شك في عود الالظن كسب و
 في الاستقبال عليه شرعا الا ان يدعى بالظن ويجوز في ذلك ما عا انضبط على التقليد
 للخبير الذي لا يظن ان كل من يظن ان الله تعالى في التقيد الآباء والاعوان وسائر الناس اذن
 مجرد في الظن او هكليه كالتبديع المبرهنين بل على وجه هذه الظنون بل ان الله
 على عدمها كما هو في بعض الفقه احكامه فلا بد وانها متعارضة وكفيل على كل
 بالهوى ان بعض الاقوال والا دل على العباد فلا يمكن للعالم الحكيم الصريح والظلال
 من غير تقليد واما المجهول في الظلال مع الصريح بسببه من يقدر به ككلم
 بالهوى والظلال بسببه من يقدر كالم بالظلال وهذا التقليد اجدها واما لو انفا
 من الظن في الظن حكم الله ولا يدل على ان كل من يظن حكمه محسوس
 حكمه في نفسه ليعمل في نفسه بانه عاقل في نفسه لانه لا يظن اليقين
 الا بعين مثله وليس الاطاعة الوافية واجبة قطعا لقول الله لم اظن الله غيري
 والاقتبال العرف لا يقتض الا بالاثبات بل ذلك الشيخ كسب الواقع لان كل من
 يظن الا ان يجوز ان وكل من يظن وليس الموافق لتبديع الله ان التوابع

العقار

والعقار براء الافعال معلوم ان هذا من لم يظن فعله الواقع في الفعل احد
 ليعلم واحد من من تقادوا به وغاية الامر القن هذا الظن في موافقة الواقع كما ان
 ذلك في مخالفة الواقع ومخالف الانفاق ليعلم للثوار البدائم وبعضها والظن بل ان
 اذا كان في هوى الدين والعقار براء من الفوا القن من صحيح لانه غير عاقل بل يقدر
 ليعرف والظن في الصحيح عن السابق مني الاسلام على حصة بل ان قال لو ان رجلا
 قال الهية وصام نهان ولصديق صالح وجمع صحيح وهو لم يعرف ولا يدرك
 في الآخرة ويكون جميع اعماله بالذلة لانه كان له على الله حق في ذنوبه ولا كان من عمل الا
 احد في وطول على ان العبادة لا بد ان يكون المعترف من الائمة كثيرة ومحمد الظن
 كيف يكون في وليه من في اوس الا وكما جرت له لوارثا بنو من عاين سهاده
 لا احتمال ولا دليل يدل على ان المشاهدة العدلين محمد بن اشارة وكذا ولولم يكن دليل لا
 بها اليك في كل القول في قول عوام الناس الظنون التي تحصل مجرد في الناس من
 عبادا والعوام واكمل بصيرة حاله في نفسه وليس من امور ديننا ان يحجزه في
 من لا يجوز اخطا عليه لظن من ذلك من الاخبار والكثير ولله في كتابه الحكمة
 في النبي ثم والامام فلا يكون الحجة في قول مجتهديهم فضلا عن المية فضلا عن العاقل
 وعرفون الظنون وروى العاقل ان المهتدي يحيى بن سعيد لم يفرق حقيقة محمد بن عبد الله
 الرجوع وظن المهتدي بن علي بن ابي طالب ان يكون غير صيما واحوال المهتدي

مختلفة قول المجتهد واحد مختلف كثير اوصح الله سبحانه واحد كما هو في قول
حج لا يستلزم حجرا المجتهد وما قيل من ان قول المجتهد حجة اذا كان من الدين في حجة
حياتية وميتة لان المستند لا يجوز الا بالقرينة حجة حيا كان او ميتا فليس المجتهد
الذي لا يكون له الا قول في غير لفظه لان كونه من الدين ان اراد منه ان يكون مطلقا
للدليل الشرعي وما في قول المجتهد ان على اليهودي والتجوز الذي اذا كان في نفس الدليل
الشرعي يكون حجة بل لا معنى لهذه الظنون بل لا تجوز الا لنفس الدليل المستند المقتد
نفس الدليل بل المجتهد فالاستناده انما هو اليه الا انه لا يعرف الدليل ام
وان اراد مجرد كونه واخذ من الدليل الذي وجهه يكون قضية ان هذا الاستلزام حجة
يعني كل من الدليل خلافا لقضية الاخرى من الاحبار يابن لا يفتون على فهم وان كان
منهم يقول ما افهمه عين واد المعنى قطعاً مع المجتهد فيقولون هو لا ما يفهمون
سوى لقضية المجتهد بل ولو عذر في نظرية فمخزون الدين يصورهم فيفهم وعدم
اطلاعم كقصة اكمال مع ان هذا الكلام لا يوجب الاخبار في اتهم التقليد وان
من المجتهد لانه منقاد لقاعدة الفهم فضلا عن تواعدهم المبتدئة التي تركت عليها
الالتزام ولو اختلف عليها احكام اوصح الاعلام وليس ان اراد من الدليل الشرعي
ما هو دليل شرعي عند ذلك المجتهد من العلوم ان كل مجتهد اوصح الله من دليل
فوقها نعم بانه دليل شرعي وان اراد الدليل الشرعي كونه فاعلم ان قول

القول

الدليل الشرعي من غيره اذ لو علمه كان اعلم درجه من المجتهد الذي اقله لا يميزه
وغيره بل يصير اعلى درجه من جميع المجتهدين وليس لم يقل احد بان دليل المجتهد
يكون على التقرون دليل العاصي فيكون مجتهدا لما عرفه من الدليل ولان مستنده
اذا كان على المجتهد لا دليل عليه كما عرفه فاذا اطاق في غير المستند كما ان المجتهد
غيره لا يكون المقتضى ان يوجب قطعا ولا يفتى ان دليله بعد ما قطعا ولا يفتى
في انه بعد التفتية لا يمكن الاضرب اليه بالسبب لعدم الامكان من التفتية موجود في
المورد ولا يرد ان المورد صورة تغير رايه ولما نظير بعد على مقتضاه لان الا
تجدي من غير ما موجود بخلافه اذا اعلم المقتد بالمورد للقطع بزوال الطرح فاما في
تغير الصورة اخره ولم يتغير شي اتم وليس المستند في نفس من حيث هو بل
الادلة التي مورد موجود في حال كهيمة في حال المورد ومنها الاجماع ومنها
الاجماع على عدم اجواز بل درجما جعل من المعلوم من مذمبة شريعة وبما نظير ذلك
كتبه على السنة في وعلى التقدير كما مية هذا الاجماع فالاجماع على اجواز قطعاً
وقد كتبنا رساله مبسوطه في هذا المعنى فليرجع اليها من اراد المزيد من هذا وما
ذكره حال امول الدين ولا يجوز التقليد فيه لانه في دليل عليه بل لا يرد
على احد من الی غیر ذلك مما نظره حجة وانه يجوز التقليد في شخص كان حجة المجتهد
المقتد ولعلنا لم لا يجوز ولم لا يفتى وعدم اجواز اول الدعوى والمصلحة ومثال

الاجماع على عدم اجواز بل درجما جعل من المعلوم من مذمبة شريعة وبما نظير ذلك

بذه الصلوات العجيبه تنصرف وتنفذ انه برهان ولا يفرض على المحققين ولا يفرغ ما في ادلة
 واعترافهم **قال** ان ما ذكره في صورة يمكن العاقل من الاخذ عن المتهتمين وان
 يتمكن من ذلك ولا يمكن ان يصير جهتها فيكفي له الاخذ بالاعتناء بان يتدل
 حمده لعقد وسيرة في العمل به لانه لا يكلف طاهر فوق الواسع ولا يفتقر في
 مجرد التقليد **البيان الثاني في الحكمة** فان افضل المقدم المحقق لا يرد
 في شرح قول العلامة ويجوز معرفة وجهات اعمال الصلوة ان لا يخفى في صورة العلم
 الذرا عنه سيما بسبب النساء والاطفال في ادائل السمع فانهم كغيرهم في
 المجهول وعدم القدرة على المقلد والوجه الرابع انهم ما يعرفون العدالة في حق
 اياها واحدهم فانهم في العلم بالعدل انهم موقوف للعدل لا يحصل غالباً الا بموافقة
 والواجب انهم لان ما حصلوا شيئاً من علومهم العلم بالسنة على خلاف
 عدل مع عدم معرفتهم حقيقة العدالة بل لا بالعدل بل ولا بالمعصية وكيفية ذلك
 كقوله الدليل لا يفرغ من عدم الوجوب عليهم قبل السمع بل بعده ليقوم لديهم
 بالاعتناء بما يمكن فرض الحصول في وجه التكليف ولكن قد لا يكون والمراد ان
 في حاله لا يصح الا ان يكون اجماعاً وهو ليس غير معلوم بل يمكن ان يكون في الاول
 لا الخطر في كل دليل ضعيف باطل وتقليد ككلامه والاشارة اليه وعدم نقل
 اخباره الضعيف كما في المتقون مجرد ان عقداؤه وقال في وجوب العلم بوجوه
 الفرق

والعلم بالعدل والعدل بالعلم بالعدل

الوجه كل من فعل ما هو فرض الا هو ان يعرف كونه كذلك يمكن عالماً به من جهة الفعل
 لو اخذ المسائل عن غير العلم بل لو لم ياتخذ عن احد وظهرها وفعل فان يصح ان قال في
 كلامه ان الراه مثل مدح حماد لظهوره بالتمام مع عدم العلم بحسبها ووجه
 بالموثوق ووجه في سمار الاخذت كذا فان على انه لو فعل كذا الصبح وفي الصحيح صلوة من
 ركعة ففعلها واحسبها **قال** اي صوابه موقوف لواجب في الصلوة عن جهتها
 فان قابلية النساء والاطفال للحلال وضمان دفعه وامثالهما في غاية الظهور
 عند السوء وجهه كصليان وهو صعب على كبر السن في ذلك الاخلاق الدينية
 وتصحيح النفس كجهاد الكبر والصعب على كبر السن في الظاهرة كبر السن
 جهة القابلية لطيف الله تعالى ولو فرض ان احد الممكن له القابلية فلا شك في عدم
 مكلفه بما هو فوق طاقه ولا يتاحل احد من الشيعة ذلك فضلاً عن فقهاءهم بل
 العام في هذا صون على انه لو لم يادركه ان يكون عبداً لهم صحيح وان خالفوا في
 ادقها ما يفتن ان يكون عبادة امثالهم بجميع شرائط الصحة واجرهما مثل
 ويشيخ ليه يكون ذلك غائباً فيلزم صحة عدالاتهم لعدم امکان علمهم بالجهاد
 على ما ذكره على ان الخطورة اصول الدين ليس بعدد وادراكها خارج عن الام
 او الالمان ولا يصح اليها مع الطهر والتقليد لان الخطا غير ماحول عليها او
 بالاضافة لوجوب التكليف كان العاقل مع انه يجب علمها لا يكون طناً وتقليد بل يكون

علما واعتبارا واهول الدين رسله على ظاهره كجدي كذا الخطا فيمن حمله الفقهاء
 فيه عدم ملاحظة الدليل او من عدم التحليل او من المتخا وعدم جد وجهه واستفوح
 على ان الرسول والائمة بما لغوا والكر والى المباشرة في وجوب طيب العلم واليقظة
 الدين والوقوف ان تاليسر احد منهما ام ولعدم الفقهما اليه بالفرا ومثلا
 واكثر واكدوا ان المواظبة على عبادتهم وعقائهم على حق اذ في القواف
 الرشد وجميع هذا مع العوام غاية الحق فلا يرون الدين واحكامه والعباد
 كلها فاسد بما ذكرنا من هدمهم فاذا سمعوا ان كل طيب يحصل لهم من طيب يحصل اذا
 الواقع فيقولون اذا نظروهم الفاسد قطعا ويكذبون الله بما يراه لانهم نظروا ان
 طوبى لهم مظاهرة الحق في حقون اليد في حصيل المعرفة والقدرة هذه استوكروا عليهم
 حفظ لدينهم وعبادتهم وغير ذلك واما انهم كلفوا من المهنده ففقهه بآبنة
 ومخالفة او رد على انهم كان السفيه مطر ولا وجه للتعويض في حق العدل قال
 الاعتقاد في طيب كثره ولا يوفى الا المحمودون الماهرون والعدالة وسهل
 الكل واكوا الى العلم العبر او طيب الفخر يحصل يكون حل طاهر في الفقه على
 علاج يحصل في مساندة وان لم يكن له ووقوفه في الفقه ام كما في حال في العلم
 وبصناعة وكما جرت الحال في حق الفقه ليعرف ان هذا الامة والاصحاب الى ان
 وانه على ذلك كان المدارك لآبنة وغبار في ظهور الاجماع ان الامة كانوا راضين

بذل

بذلك واولوا بل واولوا الكوكبة انظر احد منهم الصحيح والصحيح في حجاز الفقيه
 من الادلة عليه كما هو المشاهير اليها ولطرد من تلك الاحكام في العلم ما هو في الفقيه
 كل واحد والعمل الصالح من ما هو في الاقلية الفقيه العادل الزاهد في الدنيا الخالف
 العار في حكام السراج الساطع في احوال واوامر لا غير ذلك بل صرح في رواية الخ
 كبره في فقه العلم المدرس كفاذا كانوا ما هو في الاخذ من كل اهل العلم في وقت
 اذ كانوا في حصيلون عن احد معام وينسأ كانوا يقولون عن فلان اى حاله
 وما كان في حصيلون الاخذ من كل احد من اى طين بل بما كانوا يبايعون في ان كل
 الرمز معام الدين لا بد ان يؤخذ من الفهم لا غير من اهل الفقه الفاسد الائمة
 ومنها قوله تم وكنوا اهل الذرائع لا يعين فانه لم نقل استلوا كل احد وعلوا
 لكل طين بل استلوا في انهم والارواح والائمة ممنوعين ذلك كسند المشهور وورد
 كمن اهل الذكر وعلى تقدير التبع لاجل العوام وكل احد لا يتم سوا من اهل الفقه
 الاخبار الدالة على انهم لا يجوز الرجوع ولا غير الائمة كثره خرج منها الرجوع اليه
 فقط لا دالة في حقهم وورد ان حكمهم هو حكم الله وحكم الائمة وورد انه كثره على العوام
 والائمة عليهم فظهر من جميع ما ذكرنا ان الحق في العلم في الفقه والفتوى وان
 كل من حصل له لا يفره به اصلا فليس على احد من اهل العلم وان طان في الرجوع لورد
 في الاخبار ان لا يعمل الا بالعلم والمعرفة والعلم واما جانه لسه وبنحال ذلك

معلوم ان الظاهر في العمود وسلم عند الكلال والاضحى بقول العوام وكل من ليس من الفقه
 وكذا ليس من العلم وانما السند بل ليس مرادهم عم الا المنع عن امثال هذه وتصل الى
 الفقيه كحل في الشرط ممكن وحاصل قطعاً لمن لا يعرف قطعاً من الشرط ولا حصولها ولا
 فان معرفة ذلك الشرط ليس شرطاً في معرفة المحتهبه ولم يقل احد بذلك بل هو
 كحل في ذلك وهو شرط الشرط لوجود الاحتمال كما ان معرفة الطبقة
 في الطبقة ليس معرفة شرطاً في معرفة واما انهم لا يعرفون عدالة الواسطه فليس
 بعد عرفوا الفقيه بعدون على استلام او هم في انهم كالمصنفين وانما كبر الواسطه
 ام لا كالمصنفين كما كان في الشرح والاشارة في كل باب واما ذكره
 من الاشارة في ان الاشارة لا تعارض لادلة الفقيه بل العظمية بل على الشرح
 الذي ذكره لا يصح انهم كانوا يعرفون في العبادات التوفيقية والاحكام الشرعية
 الاخذ لكل من يحصل وبما هو كحصيل وفي ان قدر من المصنوع كالمصنفين وهذا مما
 لا يخفى على جميع المسلمين بل وجميع المسلمين فضلاً عن الشيعة ومنا ولا ادلة كثيرة الا انهم
 عند الكلال بل يحصل منها القطع كما لا يخفى وبكلمة التمسك بما نال ما ذكره في علته الوارثة اما
 حكاه لانها فلا انهم احد في الدين عالم بل في غير ذلك واو بدوا كما انهم غير واعية
 في الدين في البيهقي في الكعبة في الدين كما انهم لم يدركوا وحدهم في الدين
 فملا جيد لنا لان الشرح في الدين بناء على ذلك ولا شك في انهم لو عرفوا لغونا

تفصلاً

من جهة الشرح ومن جهة ابقاء الشرح في عدم صحة الصلوة وغير ذلك مما مر على النسخة
 واما حكمه به كما في ان العبادات التوفيقية لا يمكن فعلها من غير الظهور من الشرح قطعاً
 ومحال حراماً بل كان فعل الشرح كما قال المحقق فله يتقبل الشرح بل يشهد به ان قوله
 فلا يصح عليه الرجوع وقوله ولا شك ان ذلك انما هو جعله الاختيارية وقوله ثم
 كذلك لغير اطلاع من الشرح كان محالاً فانما يرجع الى الشرح وان كان قوله لغير
 في مسبقاً انما هو الرجوع على سببه لواقع فعل الكماله فلانه انما هو لبقاء عدة من الفقه
 عنده الشرح اذ لا يمكن التيقن في العبادات بعضها لاجل ذلك فقام بفعل البعض
 القدر والطمينة ان هذا القدر لا يثبت الدقة وبان ذممه من الشرح ان كان امام الفهم
 والمصنف قال له كذا هو قولنا من الامامية وعلل بما جعله من جهة
 ومستنده واما سلفه فلا شك في انهم في الاصل والاعطاء كالوايوون يحصل
 المعروف في الدين والعبادة واستدل بعض العلماء بان كان الاخذ من الفقيهين
 واسطة اول واسطه شرطاً في عبادة اكثر العوام وكذا في كل باب بل وفيه
 قال كذا فان هذا الاستدلال الظاهر من سيدنا على صلوة العينية لا وهم صحتها بل
 اكثر الناس صحتهم والعامه سيدون على انهم من جهة شيعية بل سيدون كون الصلوة
 عاصية ودين الامامية منهم وهم ثلثة واربعه على ان قد استدلوا ان عمارة
 اكثر العوام ليس في جميع شرائط العمود فغيره صحتها مما ذكره واستدل

على طلبان ما ادر الفقهان من عدم جوار التفسير في اصول الدين وادعوا الاصحاب عليه
 واقاموا البرهان العقلي والفقهي على ذلك وقد استرنا البرهان في الجدل في ذلك الموضع
 كقولهم وهو لفظ قطعا وفيه ان كثير من العوام ياخذون الدين بالدليل والبرهان
 على القدر الذي يدخلون في الايمان والطمع في غاية السهولة ولم يلبسوا بالبرهان
 من ذلك فان وقع جميع الشك والريبة في شان المحبة والتفاهة واما
 الباقيون فانهم ليس لهم عقيدة صحيحة بل يعتقدون جسمية الربوبية في السما
 اذ في حمة اخرى او كونه زور العالم او غير ذلك وربما لا يعرفون الرسول ومضى الرسول
 والنبى اوانه كان معصوما اوانه ادعى اولئك من غير ذلك وكذا الامام لا يد
 معناه الا يعرفون النبي صهم وكذا العدل والمعادور بما يعتقدون اعتقادا
 الصوفية والجمانية وغير ذلك واما الباقيون فكثير منهم مستضعفون ومستضعف
 كها وقطعا بما استضعف من الشيعة والمستضعفون ضغمة حمة مقلد
 من جهة عدم تمكنهم من حصول الدليل والمعرفة لغير واما غير المستضعفين فليس احد من
 ما هم كعارف كونه من الشيعة بل يكون مثل المستضعف واطمئن الايمان والكفر وادخلوا
 في فرق الشيعة ثم **اعلم** ان ما ذكرناه بالنظر الا انه اقول الفقهاء والافاضة
 من لفظه في عظم امتسائه ان يكون الا على ما ذكره المحقق في المارديسية ومث ربه
 سيما وحد على حدة لانهم هم اسما وكذا اصطلح السنية في مخالفة لادله واصحاب فقهاء

لذلك

البيان الثاني والحمد لله في الاستسقاء في فقهه وفي
 لا يجوز ولا يمكن شرا فاقته **البيان الثاني والحمد لله** في الاستسقاء في فقهه وفي
 الفائدة اللاحقة غير ان الاحكام يجب ان تكون في انما اصطلاح المعصم وانما الله
 لم يتغير سندا كبري او متنته وعدم القومية اولها، القومية او غير ذلك الاستسقاء
 العدم او استسقاء البقاء، او احصاها كالحكام التي لم يرد في فقهه ولا في
 تكون من قبيل الموقلة في البنية مما تدوم النية ما بدليل الاصحاء او الاخبار او غيرها
 لكن مع ذلك كما لو فرض موضوعها تغيرا اما كالبصيرة مثل الماء، القليل الخبز لصبره او اعلم
 مثل الماء المتغير بالجملة زال تغيره من قبل نفسه وطول من احواله مثل الانا في السنين
 وفي في احد ما خاب ثم وقع الاشتباه فحصل الكمال في ان البقاء، كان باقيا على ما
 ام تغيره وتبدل فيها، آخر فان الماء، القليل المنفصل بالماقار ما دام باقيا على قلة
 يكون بحيث فرما وكذا الحال في الشقين الاخيرين والمواضع التي وقع النزاع بين العلماء
 في الفقه فاعلم ان جملة ما ذكرناه واما الكمل في وقوع النزاع في القارة فلم يجزه الا
واعلم ان الاستسقاء على لغة اقدم **البيان** في منطلق الحكم الشرعي الذي يلبس الفقهاء
 وانما الله والى فضل حكم الشرع ان يلبس الحكم الشرعية مع عدم مجموع معلوم مثلا
 ان المذموم المعلوم التوقيع ناقص بوجه، ام لا فنقول قبل وقوعه كان منظره اذ في الان
 فليس ناقصا والى ذلك على ذلك مثلا نعم ان البرهان ناقص بوجه، لكن لا نعلم حقيقة فنقول
 الال بقاءه في منظره ووقع اختلاف في جملة الاستسقاء والتمسك بجملة منهم من ذكره

البيان الثاني

مطر لكن بزعمهم يتكون بعينه الاول وان كان كلامهم في مقام الالتهام مطر وكذا انهم
 ومنهم من انكر حجية القسم الثاني خاصة في الطين لصاحب الضره وصرح كلامنا
 ثم اننا استعنا بغيره لغيره فاننا لم نجعله في الاول في كونه في متعلق الحكم
 الا انه لا يثبت بسند ولا ما من ولا دلاله ولا علاج فافترض على مثل رطوبة الارض
 فشر على المس في جديان مطر واصل العذرة بالان في الالتهام المطر على
 الملقاق للنجاسة فالنور كسب ولا يثبت ان مثل هذا ليس حجية معارضها في الطمارة
 واصل عدم التوجه حال كونه رطبا من استدلاله بان الالتهام لا يحتاج في بقائه
 المتولد في جميع ذلك لا في الشيء اذا لم يزل يدوم وجزان لا يدوم **والمس**
 بان العالم ببقائه فالط يلقى بالاعلى **فرد** يمنع الغلبة ليعمل الموجود الغير القارة
 بالذات اكثر والقارة تدوم على حسب عمارة الله لا منتهى وان كان غير الفقيه اعطى
 من الاستدلال في هذا الاصل الذي بناء على علمه كماله وان كان غير الفقيه اعطى
 عن الفقيه فضلا عن اجتماع الترتيب عليه ليعمل الفصل ان بناء الحجج على الاستدلال
 بالاصحح بالاستدلال في نفس الاحكام في كتب الاستدلال في المسئلة في كتب الاستدلال
 وغيره واستدل بغيره بان الاستدلال يعتبر في بعض الموارد اجماعا فلهذا الفصل
 ليعمل الفصل على المنهج في فعل راده في بعض الموارد التي لا يمكن كل بل عذرا في
 شخص موضع غير الاستدلال ان النزاع في او هو واقعة في بعض المحققين كقول

التي

الفطن الا ان من حججه كل من المجتهد والمؤيد من المحققين السابقين انهم يفتنون حصول
 الطين والافضل على المنهج يكون حججه عند من من جهة الدليل الذي ذكره وهو ان
 ما بالعلم مسدود والطريق منحصرة في الطين فيكون حججه ولا يخرج الطين عن الطين الذي
 يحصل من الصياك والاشجان والامل واما الدليل في حججه عند من وفاقا لبقا في ذلك
 كان منها عينه في زمان الائمة والصدور الاول فلهذا العبد كخلا والمطون التي عمل منها
 كانت في ذلك الزمان بغير مثلها الواحد وما يتوقف عليه ثبوتها والاحتجاج به من السند
 والما من والدلالة وعلاج النفاض ومثل الاستدلال بغير ذلك واستدل بغيره على
 حجة كل طرف بان عدم العمل بمرجع المرجع على الرجوع وهو قبح عقلا فلهذا استدل بها وفتن
 الا ان يكون المراد بغيره بدل المعهود واستحجام شر الظاهرها وزوم عملها صدمها
 الى الرجوع والمرجع والاولى اليه كما يستدل بان ان العفو ما يمكن ان
 كل ينتبه جزئيا كثيرة غاية الكثرة بل احد كصير لهم الاعتقاد لعدم مدخله كصير
 مثل حكمهم بحجج سنهاه العبد ليس شرطا وهذه الكثرة موجودة في الاستدلال بالحد
 رشح في اذ ان المشقة ان ذلك الشرع اذا لم يثبت فضلا عن ذلك ولا
 يزال عفوها مما يمكن ان يكون بذلك في كتب الاستدلال في الفقه من حلال ما لم يزل
 وكذا سئل ان هذا الاستدلال والاضمار الطين حجة الاستدلال في حصول من
 الاستدلال كقولهم في الاضمار فلهذا **روي** زيارة في الصحيح عن الباقر قال

فقد ارجعناهم الى ان قال فلان حركة لا جنبتي وهي لا يعلم قال لا حتى يستحق انه
نام حتى ياتي ذلك اويين والانا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقص اليقين بالكلية
ولكن ينقصه بعضه آخر وقد عرفت فانه على يقين من وضوئه لتعليل ظني العموم مع ان اللام
منها يفيد العموم لما عرفت ان الحذف المتخالف باللام معتبر في الخبر الموقوف وطبقة
من حيث هي وادى المتعلق بالظنية يدور مع الظنية وليس اذا العلم كالمعروف
يدور مع الاوصاف مثل قولهم المؤمن سخي الا ان كان فانه يدل على ان الصفه بوصف الا كما
سخره لا خصوص الا اذا كان قوله ويؤيد لفظ ابداء روي اليه في بعض
آخر اقلته فالظن انه قد اصابه ولم يقين فخطبنا في ارسنا ثم صلينا في بيت
فيه قال نفسه ولا تعبد الصلوة فلو لم يكن ذلك قال لانك من على يقين من طهارته
لم تكن تلبس في ذلك قال لانك من على يقين من طهارته لم تكن تلبس في
لك ان تقض اليقين بانك ابداء فانه على انه اصدبه ولم ادرك من قال
الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى يكون على يقين من طهارته الى ان قال لانك
لانك ترى لعلمك في ذلك فليس ينبغي لك ان تقض اليقين بانك ابداء
روي اليه في الصحيح قال قد علمت في اربع ايام اني لم اجد رجلا كسما
لان قال لا تقض اليقين ولا يبدل اليقين ولكن يقض اليقين اليقين
ويتم على اليقين ولا يبدل اليقين في حال من كان لا يقين عليه عن الله اذا

السبقة

السبقة المذكورة فلو ضاها ان كدر وضو ابداء حتى يقين انك قد وضو في الصحيح
عبد الله بن عثمان وهو سئل عن العلم الذي يوجب وانا اعلم انه ليس في كل حال
التي هي صلواته ولا في كل حال كفاية في اية وهو ظاهر ولم يسم بحسب طهارته
ان في صحيحه حتى يستيقن بانها سنة وفي بعضها سنة عن ابي ابي بن عبد الله بن علي
في حديث ابي عبد الله عليه السلام بانها سنة قال انه من كان على يقين في كل شيء على يقين فان
اليقين لا يدع اليك ورواه ابي العلاء الجلي واه في السجادة في ما يروي
في شيء من الاضلال كذا من كان على يقين في كل شيء على يقين فان لم يكن يقين
وذكره ان روي رسالة في غاية معرفة فيها هذا الخبر لغيره حتى في احد ما روي في كان
محمد بن يحيى في الخبر من كان على يقين في كل شيء على يقين في كل شيء على يقين
وهي ما كذا من كان على يقين فاما في كل شيء ورواه في حق العقول اليقين والسلام
قال اصل هذا الخبر في غاية الوفاة والاعتبار على طهارة القدماء واعتمده عليه
وذكر ان الله متوفى وكذا غيره من الحديث في امره كلامه في حق الصغار عن
القاسم قال كتب اليه عن البرج ان يقين من مرضاهم الصيام ام لا تقض اليقين
لا يبدل اليقين في كل شيء ورواه في كل شيء في الامتياز في كل شيء في كل شيء
لان في هذه القصة له صغر عمره في كل شيء في كل شيء في كل شيء في كل شيء
والاعلامه في كل شيء في كل شيء في كل شيء في كل شيء في كل شيء في كل شيء

من قول الامويين والفقهاء وقد اجتمعنا عنهما في الفوائد المدونة الا ان قال
 والمخص جواه على هذه الاخبار على عدم حجية الاستحباب في نقل على ما ذكرنا وانما
 ما يباين في قولنا الاخبار بان كل الاحتجاج الذي لا يرد فيه حجة في استحقاق
 وقولنا الاخبار كقول الكل في ان الاستحباب في ما يجب فيه التوقف انتهى لا يخفى
 انه مستوفى هذه القاعدة فيستقيم جواز العمل بالاستحباب في الحكم الله تعالى في نقل
 هذه بشبهة يحتملها الخلل لان حجة الاستحباب ليست بغيره ولا في مخالفة له في
 او اجزاء فالله على هذه بشبهة والنهاية في فعلها وانما ما يجوز من اكل ثم يجوز
 ما يجوز من الاستحباب في الاخبار صريحة في تفسيرها في الموضع ومعلوم
 انه مستوفى الاستحباب في ذلك في ذلك لا معارضة من الاحكام وما
 ادعاه من التواتر ان الاستحباب ليس بغيره في كل الموضع
 يكون الحكم في استحبابه في الاجماع ولا في انه مخالفة في الشرع وخطابه وكذا لا
 مخالفة في رد في تلبية الحكم وكذا سائر ما في الاستحباب في **قال** انما
 يستدلون باصناف عدم السلب في هذا التام اذا كان تحققه ولو نفس منه بوجود
 بذكره في شئ ما في اوجبه في خلافه في الاصل في المسمى والاشارة
 فتم **وقال** ليس شرط الاجتهاد في تغيير الموضع بغيره حقيقة اخرى وانما
 مثل ان يغير الكلب والعدو دودا واليه ترابا والدم دحانا وان يخرج

سنة

شيئا فيصير ما ذكره الاستفصال مثل ان نقل دم الادعي الى القول والبرهان واليقين وتلك
 من مثل ذلك انما هي من الكلب والعدو والمنية والدم الى الملح والدود والذرة
 تامل بعض المتأخرين في الامور المذكورة واحتمل جريان الاستحباب فيها وليس كذلك
 ليعني ان تغيره على اقسام منها يعلم جريان الاستحباب معها ومنها يعلم جريانها ومنها لا يعلم
 ومنها يعلم عدمها ومنها لا يعلمها وبذلك في موضعها من الاستحباب في نقلها في
 قاعدة اخرى كذا والظن من جهة صدادتها في اضعف فلا بد للجهل من ملاحقة
قال في حجة التواتر والاحتمال في مسوغاتها
 وهو في غاية التواتر لان حجة قول الله تعالى وما قول الرسول والائمة انما يكون حجة في
 الاستحباب حجة كونه كاشفا عن قوله فلا معنى للتوقف في كون قول الله في حجة كونه
 كونه من جهة تواتره من بعض الاخبار ان على تقدير ان يكون له حجة في عدم حجة قول الله
 في حجة كونه العمل به وحاشا لهم ان ياتوا بعدم اطاعة قول الله وعدم حجة كونه في
 صرحوا بكثرة التام على حد ثنا ما في القرآن فانه قوله وانهم عرفوا انما لا يقولوا
 القرآن لئلا ياتوا على حجة والتدبير في هذا من القرآن لا علموا به وصرح الرسول في الخبر
 المتواتر عن ابنته ما ركضت في التقليل وجعلها حجة علينا في يوم القيمة فانما لا اخذها
 واكد به وورد عنهم في انه لو فطرت هلاما من كتاب الله لم يمتصها من سواها من الاطعمة
 على الاصح حال الوفا الى غير ذلك وبقية الاعضاء والاشياء كان ديدنا في

حجة
 ١٢١

والتمسك واكتسب ان القرآن كلامه يقينا فاذا ظهر به انه قد فلا يمكن التسامح في الحقيقة مماثل
 في كونه حقا وشيئا وقد امتثال امره ونهية الامتناع وكذا بما لا يهون بذلك ففضل ان
 تكون سيما ان يكون التام ادعاء طوي بعض الاضمار واين سند القرآن كونه من عند الله
 وما الدلالة فيما كانه قطعيا وربما كانه ظاهريا كما في قوله تعالى لا تقولوا
 مع انه حجج عندهم قطعا وما دل على حجيتهم بل العلم بل طريق اوله لان مفهوم كلام
 قطعي سند ومتساخفا وصحوم كلامه لانه لا يجمع ان من كلام السماع لا احتمال كون ذلك
 الراوي والرسول المعصوم ثم وانما نقل المعنى بل بمراد الاظهر كما ظهر من مخالفة
 الفاظ المتغيرة واحده في مقام معقده وانهم خصوا النقل المعنى وغير ذلك من الكيفية
 الروايات كصلى الله عليه وسلم في كلام المعصوم مثل رواياتهم وغير ذلك مما لا يحصى
 قطعا مع ان ما نوهه ليس الا حجب التوهم مما ورد من علم القرآن يظهر في الامام ولا ينكر
 في ان المراد علم الحجة وكل علم يكون فيه ذلك في ان الاطفال العميان ان واوده نعم
 من لا تعرفوا انرا المس عذبة وامثال ذلك في الاحكام والمواظفة وتفحص حجبنا
 بل يعرفون ان قول الله وما الدين في قلوبهم فزعه فليتبعون ما نزلنا من السماء
 غير الخشية وكذلك من قول الله هذا وقرءا وما في ذلك في قوله تعالى فمنهم من
 سمعوا ما نزلنا من القرآن بالاراء وغيره لا يكون الا في موضع لا تكون الدلالة
 بظهوره والمطلب واضم وبعقولنا لعلنا كان في حصوله نزول القرآن وان شئت

بين القرآن

بين القرآن والاحبار فما هو جوبان من انهم جوبان بالاعتماد على نقل
 القطع بان المراد ما يقع من القرآن لانه اذا ورد حديثه بغيره مع ان احدى المقتضى
 خالف على قول القرآن يكون ذلك في الاخبار المرودة على النظر من الاحاديث في
 الاخبار تجد وبكله ليس هذا محتاج الى الاستدلال وبما حكم بعض المحققين بان
 ظ القرآن في كل جملة من هذا اليف ليس في النظر وحده من التامل في الاخبار وقد
 الادلة المرورة انهم في بعض في القرآن تغيير ما نزع عن الاحتجاج والاحكام فيفقون على
 ذلك لكنهم يفتقدون في انه هل في وقوعه في تغييره لا الاطم من اخبار كثيرة بل في وقوعه
 اسرع من في العلم وقد ما العلماء على علم جواز العمل بقراءة غيره لسبب من
 المشهور والذليل على ذلك في قوله لانه لا وانه ليقوا كما في النكاح في قيام القاء
 ولا يثبت الا خلافة في الاحتياط لكم والما خلفيه في الحكم فانه في التخيير في العلم
 شاهدا ذهب العلماء الى رجحان قرانه ما علم طريق اليه بروعا اسند لعصم بن حبه
 القواء السبع مع انه يروي ما ورد في بعض الاحبار من ان القرآن نزل على سبعة
 ولاد في ليلة القاء السبع مع انه يروي ما في الاختلاف على النبي صلى الله عليه وآله
 الاحاديث يكتفي عن علم ان القرآن نزل على سبعة وادنى مالام ان في علم
 ثم قال هذا عطاءنا فانما في او مسكت في حقا وظهر عدم كون المراد من قوله
 مع انه ورد عنهم تكذيبه في قوله انه نزل على سبعة واحده عند الواحد **العلم في القرآن**

والعلم في القرآن
 العلم في القرآن

فقد فرغ من إتمامه من إعادة العلوم للفقير والوفاء العام والوفاء الخاص وأنه لا يجوز العقد
 من مدلول النص ثم وقد ساء ولا محي لفظ مطر وإن كان قد ساء أو خالف لفظه رده أو
 مشارر في قوله يكون حالما بغير ما نزل الله ومفتر با على الله ومفتر با على الله
 وعاملا بالقياس الكفا والمكافئ للناس سبعا بعد ما كثره في الدين ومفتر با على الله
 المرسلين إلى غير ذلك مما استمرنا إليه في الفائدة الأولى والثانية بل مع ذلك ساء
 إلا أن أول الفقه تلامذته من كل عصر لم يفرق بين العقد والمحا لفظا لثبته بل لا يجوز عدم
 العقد ولو لم يعد حكمنا بغير ما نزل الله وأفرنا على الله ونسبنا في الدين إلى غير
 ذلك مثلا إذا ورد أن الرجل إذا ركع في أصل الوضوء، لفعل كذا وكذا وإذا مال
 في غسل يديه لفهم منه مجردة إلا المرء بل الخشي من البصيا وكصيا لفهم من ذلك
 بلا شبهة وبلا توقف على دليل يدل عليها ومع عدم علم وشهور بان الدليل ما زاد
 سند ذلك أو منته كلفه على المصنفين لا بل ربما لا يكون أنه واحد يدل على ذلك
 وعلى تقدير الوجود فيهما طهيران وهذا الفهم والعقدى قطعي والهل لا يصير سند اللفظ
 ومع ذلك إذا اختلفنا على حد من مضمونه هكذا أصل خبره مما لا يسمع فيه خبر أو لفهم
 المشاركة المرفوعة كما أن لو سمعنا حد في قوله أن الرجل في البنية لا يفهم منه قول
 المرء وغيره وإنما لو سمعنا حد في قوله أن الرجل في البنية لا يفهم منه قول
 أو مكان أو عند فعله لا غير ذلك من حد من تنصيصه للفهم من ذلك لا سيما

الاحتياط

الاحتياط لا يبادر إلا إذا كان من شأنه أن يكون في ذلك الاحتياط وتنبه ويكون طلبنا
 من الاحتياط على حد من يتل على عدم الوجود بل سنده كبره ومنته كبره وإنما يقيم
 الاحتياط ويرجع عليه حتى ارتكب الدنيا ويل فيه من جهة بل لا يكون الاحتياط على حد
 على عدم الوجود بل ورأى احتياط على أن لا يكون عليه فضلا عن أن يكون احتياط
 لحد من لا مطلقا ويكون لظواهره كونه حكما بالاحتياط من جهة مضافا ومنه ومع ذلك
 متى اختلفنا على الاحتياط في آخره في الاحتياط إذا سمعنا غسل نوبك من الوال أو لا
 يؤكل لحمه لفهم منه الوجود الشرطي لأجل مثل الصلوة والاستجمالات مع أن مدلوله الوجود
 الشرطي لغو الوجود بشرط ومع ذلك لفهم من لفظ الموزان البدل ليعلم كونه
 موضع السجدة والحد والمصحف والفرج وغير ذلك في استماع لفظ الجول لفهم
 والمشي والدم وغيره من الاحتياط ليعلم كونه الوجود الشرطي لفظ
 غسل الطهر الوجود بشرط الاحتياط والاحتياط الوجود الشرطي الشرعي
 لا الوجود الشرطي بل جميع أحكام الاحتياط تستل التيمم إن وقع في الدين وأمثال
 ذلك من المطعومات والمشروبات وغير ذلك مما لا يحصر كونه ولفهم تلامذته جميع تلك
 كل ذلك لفظ غسل الذي ليس مدلوله سوى أحواء الماء أو الخدم المضافا إلى
 مع أنه لم يرد حد من أحكام النيابة الشرطية وإنما متلازمة فضلا عن
 أن لفهم الاحتياط مجرد لفظ غسل مع النص صراحة بان وجوبه في كل

مسخر في البخار واما النغم البخار في كل موضع ورد فيه لفظ غسل وليست اذا سمعنا
 ان الدم مثلا اذا وقع في فوهة انجم ملكه الدم ولعمري ان جميع احكام البخار في حرقه
 الرطوبه في الموضع وغيره لا يجمع الماء والمياه المنصهر مع انه لم يرد في
 على كل ما في مفضل فضلا عن كل ما مضى من الحكم عليه لبيان ان جميع ما اذا
 سمعنا ان الدم يجوز الوضوء به، الا ان الورد في قوله تعالى في ذلك ان
 يكون جميع المياه المنصهر في الوضوء بها ان الكحل من ركة في الحكم وليست اذا
 انبثق الدم من الوضوء بها، وطه الدجاجة بعده ودخل في لغته ان كل ما قليل
 مفضل البخار من كل جازم البخار العذرة وان كان لول الرضه وقل الدم
 مع الدم وغير ذلك واذا سمعنا ان العذرة وفرد في التبر ونسج لها كذلك
 لا نغم ان جميع البخار كذلك واذا سمعنا الا غسل الوجه البول وقتن لا
 نغم ان جميع البخار كذلك ان مجرد المنع عن الوضوء كغيبه الماء في جميع احكام
 البخار مع اننا سمعنا ان الفاره اذا مات في الوضوء من الماء يجوز الوضوء به
 من جوده ان القليل لا يمسر البخار مع انما نرى ان الميتة لا تجزى للدين الذي
 صر بها غسل الماء القليل ليس يكون مثل ذلك الذي فكيف يدل على عدم انفعال
 الماء القليل بالملاقاة مع الماء من الماء الغرض من حد من الفاره وهو
 العذرة لا كحل انقصا من كل ما يدل عليه وجهها للوجه وكما نعلم ذلك وظنا

صحيح ما ذكرنا وارجو وكذا كولا المدار في العفة على امثالها ذكرنا ونسج وكذا كولا المدار
 ليس يحتمل ان له طهارة فطره مما ذكرناه حكم الصدر الرضوخ جربا وجرم عدم التقدي
 ليس جربا وكيم مخالفة الصدر جربا وكيم عدم المخالفة جربا فلا بد للتحديد من معرفة
 وتبينها وموضع دليل الصدر حتى يكون محتملا لما عرفت ان الجرح من التجهيد للعلم وان جهته
 لا بد ان العلم ان فتواه حتى لا يضر في الذر وعدم الفرق بين المقام في العلم على التجهيد
 فلو كان احدم لفرق ولم يعرفه الفوق كزينة الدين كزينة كثيرة من اول العفة
 لا اخره اذ ربما لا يظن به ليدل على كيم السعدى او كليل قبة كما نرى عمامته
 تحت العذرة وحج الفجرام وربها ليس الا وسعدى في الموضع الذي لا يجوز تعدي
 قياسه بما فيه السعدى وكذا المخالفه كما وجدنا غير واحد من العلماء انهم
 يعيدون ككثير من العلم ان السعدى العفة عند العفة، كيم كما ذكرناه سابقا
 مسوطه في كاشية الى كتبنا على وجه المصاحف فلاحظ والحمد لله مثل السلام
 بين كيم مثل قولنا اذا فطر فطره واذا فطر فطرته ولا يخلو كلام منها في كلام
 في مثل المواضع التي شرها اليها من التجهيد اللفظ لغته السعدى او المخالفه
 ان ذلك لم يحمي الامتث، وهي العظا ووليت مع السعدى او العفة، ه الا انه
 لفظ تقويم وما هو من فتاويهم وما نسج في الخوط من محاسنهم وحج طهرهم
 وبما يكون اجابا ضروريا وبما يكون اجابا نظريا وبما يكون اجابا ظاهريا

(Faint handwritten notes or stamps on the left margin of the right page)

وربما يكون مجرد السهولة بين العقلاء فلا بد من التمييز بين هذه الاقسام فان العتبات التي لا
 تأمل في حقيقتها والآخرين وقع النزاع في كل واحد واحد منهما فلا بد من التمييز في معرفة
 الدليل ثم الاعتماد والفتوى **واعلم** ان النسخ الذي ربما يصير في المسائل المذكورة
 مثلا اليقين لان العلاقة منقضية في حصول اليقين في خصوصية الموضوع لا يدخل في ذلك الحكم
 وكذا اليقين لعدم الخلف في مورد آخر صرح بالتعدي لا امتناعا بخلاف العلول ان
 العمل مثل قول النبي صلى الله عليه واله في سائر ما جاهدت على في سائر هذه النسخ ان العطف
 على ان العمل في الجملة فينبغي فيه جلية لا واعية ولا كون الجماع بازوجه الدائمة
 بل المنفعة والكارية والاربابية كل واحد لا يحصل القطع بالنسبة الى الزاوية وكان
 فالنسخ انما يحصل بالاجماع في المنفعة اذ لا بد للنتيجة من نفع في الشيء فيجب
 الاجماع في بعض المواضع بصير المنفعة من حكم العقل على سبيل اليقين كالتفصيل
 جدا فانهمه والاصل هو الاجماع وكذا قال المحققون انه لا يمكن فيه الاجماع
 حتى في اول الفقرة اقره بموجبه الاجماع فلا بد من التمييز بين الاجماع **الغاية**
الغاية قد عرفت فيمن ان النسخ الاحكام الشرعية وموضوعاتها العبادية
 وتوقيفية مودعة على المفسر في الشرع لان اذ النسخ شرعي وطهر منه فاما ان
 لضبط بعضه فيقول الا وهو صدره لان قال ركن الا وهو مثلا اني فعل كذا فانه في
 انفسه وكذا التوقيف وان لم يضبطه يعني لم يقل الا في قول لا يطرح على النسخ على ان

الغاية

لهذا

هذه السمة جاعا ففضل ذلك القول ثم كثيرا ما كثر كان لضبطه على حكم او عبارة لم
 بان يقل الماخول بعد ما نزلت منه ملقوه منه بالقبول وصسطوه فادانهم في كل
 في العمل به فزما ما حيا حياتهم وشاع وزعم بينهم وكانوا يقولون للاخرون ان الحكم
 كان كذا من غير ان يقولوا العتوان احد من رواه لانه كان سماعا عندهم ومعلوم
 عندهم مرفوعا عنها وكان علمهم بذلك ضروريا من غير حاجة الى كسر ايمانهم
 سمعوا جميعا فيفسهم او حصل بعضهم بالنسخة او استماع كما حصل العلم بوجوده في
 الصفة ولا شك في انه ما كان سبيحا واحد منهم دون وفاء حتى يكتب على سبيل
 المدارك ان على كحفظه والاذان والعمل بالاركان والمعوقية والمعوقية فيفسهم
 ككل ما كان في كل مكان وزمان الى ان سما بسببه الى ضروريات الدين والاعمال
 فان من جهة البديهة لا يكتب ولا يضبط ولا يثبت على ان في جميع الامور الدينية
 انها لا يكتب ولا يثبت الا ما ندر من جهة توقيفية في اعم بسببه الى ذلك المذكور
 من جهة ما المتقدمين والمتأخرين ما كتبوا جميع ضروريات الدين والحدود
 خصوصية المذكور من جهة توقيفية في اعم كما نرى في بعض النسخ في الغاية التي ذكرها
 ليس يتم اذكار واعتمادنا على ذكره ووجوده كعدمه ولا نقاد يثبت به ما لم
 يذكر في العلم انهم يقولون مطعون وكذا لم يثبت في مثل هذه التوقيفية منكرة
 كما وجه اليه على ما ذكرنا ان امة اقول في نسخة الامم كونه من الكثرة في حيايات

الاصل من لم يرواه عن غيره لم يرواه من كل الاقسام الا واحد وذلك الواحد هو
 لم يرواه عن غيره بل يروي قديلا وكذا في ما ساس مجموع رواياتهم وهم ليسوا
 الاصل في جميع نظير منها ان الائمة هي ما انفردوا به او صلحا كما كان في السابق
 جميع احكام المسئلة بل القادوم على وجه الراءى كان يعرف السائق وكذا نظير من
 ارواه ومع ذلك لا يروون جميع الاحكام مسندوا كما هو والقدر الذي استلزم ان
 البداية التي ذكرنا ما رجا من الطبقة الاولى الى الطبقة الثانية ومنها ان
 وهكذا الى ان جعل السنية وهذا العالم على ما في الامور التي علم بها النبوي رجا
 ضحية غير ظاهره لسيادة اركانها في صحيح الرجب والوضوء ومنها لكن في زمان
 الائمة اعلم واكثر فيها كجدي صار ضرورة من جهة الشيعة حال الشيعة فيها كل ما
 ثم الضروري رجا لغيره ليمسلة الطبقة الثانية والثالثة والاربع وهكذا
 امثال رجا ما كان بعد حال الطبقة المذكور ان كان في رجا عند رجا كصير
 كجدي كونه على رجا في كل من الران ان كان في رجا في الاسلام اذ ارى المسلمين
 متفقين في الصلوة الاذان وغير ذلك وان لا يتامل احد منهم فيها بل
 الفقهاء كل الاقنان كصير له القطع بان هذه الامور رجا فيهم والتماني فيهم
 كما ان اذ ارنا احكامهم متفقة على طرفين في جميع كلامهم على طريقتهم في جميع
 تخم كل واحد منها على رجا فيهم مما طرقت بالفقهاء جميع المسلمين او الفقه المتخلف

اذا ارنا

اذ ارنا مقتدرين لم يمتد القبول على طريقتهم الا واحد استازوا به غيرهم في كل
 من يمتد بهم فاطنك بالفقهاء جميع المسلمين او الفقه الناجية ليه اذ ارنا في
 من يمتد ما في شريح الشيخ النبي والامام كصير في نظرنا رجا ان بان فتواه هذا
 حتى وان كنا في رجا الخطا رجا عليه لئلا يكون في هذه الفتوى اجنبها كعدمها من
 نقاد رجا ولما كصير لقله كصير من كصير فتواه بالبدلية بل طرقت في كصير
 به ورجل ويجد حلال في عبادة ومعاملاته في رجا في كصير مثل عدمه من رجا
 ذلك في رجا في انه كصير واذ كان الراجح طرفا في كصير ومع كصير فتوى
 اخر وانما رجا في فتوى العن والرجحان لان في كصير رجا وبالاحكام
 رجا ان آخر وهكذا اذ الفقه في رجا كصير رجا وهكذا الى ان يصل الى احد
 العلم كطوائف ان في كصير المتواتر ويزيد الاحكام على كصير المتواتر انما في رجا
 مختلفين في الفهم والمذاق والشريعة في اصول الاحكام فليس الاحكام
 وما سببها غايبا لا اختلاف ومع هذا كل من يتفقون على ان لا يجوز كصير
 كصير اخر ويصون على كل كصير بدل تمام كصير وافتقار جميع وصحة وروا
 جميع كصير الفهم والاحكام دوايون وكثيرون بل كصير التزم كصير
 ولذا وقع من كل واحد منهم اختلاف في الفتوى فاذا كانا مع هذه كصير
 فلا يفرق بينهما بل هما مع انك قد عرف في الفائدة التي وجد ان الاحكام

كل مسئلة مستقلة لا يسم مستلزمين حديثا واية الا بالضماد الاجماع وان العلم برب
 الاجماع حصل لنا من غير حديث او اية بربا لو وجد ان كذا بالبدية في مثل هذا
 العلم كالاظهار في التامع وغيره في المنته الماه المطع ان كان واحد احد
 من الاجماع لم يحصل له احد البديه بحيث يكون المتعامل فيه كافا او يكون بحيث لا
 يفضل لاحتها دون مقتدي بل يكون العاصي والحقبة حالها واحد في العلم برب كما
 حال الضروري على انه اذا اجاز ان يحصل اتفاق جميع المسلمين او شيه لحد الضرورة
 حصول العلم الذي لم يبلغ احد الضرورة لطابق اولي لان سدا العلم مقدم رتبة
 على العلم الضروري فحي حصول العلم البديهي ان العلم النظري في عايقه ويجوز
 حصول الضروري من الاتفاق دون ما به اصغر الضروري كما برعوه من كراته
 كما برعوه في صرح استناد لكل في العلم في سماع ان العلم الضروري في كثير من المقام
 على العلماء او احوام فاذا اجاز ان يحصل احد الضرورة للعوام وكونهم قطعانها
 استنادا في العلم احد يحصل العطف او العلم بربا او بعضهم الشهر وحقه على ربه
 غير واحد المحققين مع انه بديهي فلا يحتاج الى الاستشهاد بها كما حصل من الاتفاق
 على درجات تصحها اعلما بالبدية لتواضع العوام وربي الضروري ضروري التبرع
 او المذهب وقد عرف الفرق بينهما ونسبها للاجماع ليعرفوا وطها العلم الخواص برب العلم
 واداما النظر في سماع شهره وسند كرا او الاجماع المستعمل خبر الواحد الذي هو اجماع

على

لظني وبما كمل لانواع بين الشيعة في كون الاجماع حجة بل لا يمكنهم النزاع لان الاجماع على
 قول العمدة في طريقين الى كبره وطريق تخطي فلانواع عليهم ليعرف وجوده وعلوه في
 الشيعة الكهلني رة ومن تقدم عليه حرا عنده على العمل برب كتبهم الاستدلال والاع
 والاختبارية والفقهاء كبره في رسالة في اثبات الاجماع ولطبا الكلام في
 الشكوك الوجودية مخالفة للبدية الرشي في غاية المتانة فليلاحظ فيها ولينم شيعة
 بسيرة كتبهم الاصلية صرحوا بان اتفاق الشيعة على البرية والعلم به ووقوعه وان اختلاف
 هذه الامور في اهل السنة والبيد على حجة الاجماع والاختبار المتواترة في ان
 الزمان لا يخفى على حجة كرا ان زاد المؤمنون شيئا لا ردهم وان يقصوا الله لهم ولو لا ذلك
 لا خلط على الناس كورهم فيضمون هذه الاخبار ضروري من برب شيعة وحصوله
 وهو الدين في كتبهم الكلامية واختار الشيخ في هذه الطريقة ليعلم حجة ووقوعه
 من المحققين وعصية ليعرف ما ورد في انه لا يزال الظاهر من النبي في اطلاق هذه الا
 نصفي انه نسي في الاجماع يكون حجة وعصية ما دل على ان تقرير العمدة اليه حجة
 على هذه الطريقة يمكن ان الامام كبره في كتبهم في رد المجتهد اذ لا يمكن
 الامام ردهم في او كما كانوا يفعلون وكان احوام امة الطريق لا الاصل في
 ومعلوم ان كلامهم وصل لاحاجه الى كلام جديد وفيه ان هذا لا تعرض لرب
 اقتصر عدم حجة تقرير العمدة ودر ذلك لا يرد على الاجماع الذي ليس له معارض في حجة

شرف

وكذا الذي ان معارضة السبيل للردو الحجة التي من هذا اراءه الطري قطعاً
 واما الترتيبات من فاعلة المعروض العقبات، انهم بعد بل هدم بقولون حجية
 التبره ولم يقبل بها كلهم فبعضهم لا اقل منه قطعاً ولم يقبل احد منهم اصل فلا شك
 في ان مثل السبيل الحجة قطعاً كما لا يخفى على المطلع ما عوان العقبات على ان كل شئ
 وسه ولا يقول بشئ الا مستند قطعاً فاذا كان مع الاستقراء لا يقول بهذا المعنى
 وليند عن الالفة في خلافه فلا شك في ان المعارض حجة ليس معقولة لغيره
 ليم بان يرى اكلا فيما كثره فيه ان استدلال الشيخ اعلم مما ورد في المقابلة
 من انهم لا يدعون انهم ممنون ان حجة على السبيل اخطا لانهم يفترون من الاختلاف
 كغيره الا خبره غاية كثره في انهم ادقوا الاستقراء في شئ من الاستدلال
 الشرح في اختلافه موجود قطعاً وهي كونه اراءه الطري كما سترنا اليه المقصود
 ان يروج وغير المقصود كون علم الله في نسبة اليه ما ادى اليه منها اذ اذ كان
 مستند شئ كما انهم في زحال اظهروا كانوا يلقون اختلاف في الشئ وما دون احد
 خلافاً واولا والاخر وما كان ذلك منها فيما قالوا ان زاد المؤمنون ردم وان
 انهم في شئ على انهم كما كانوا لا يؤمنون بالاطماع على الخطا، بناء على ان شئ عدم المن
 الاعلاء عليه اصل الكل على الضلال في الوجود في انهم الطائفة وقوله في
 زادوا ردم وان العقوة وقوله في لا يسلط على الناس في شئ وما يقصد حجة الاطماع قوله

عند الشيخ

خدا لم يعلق على ان الحجج عليه لا يرضى اذ من يرضى على جميع عليه في السبيل العلة
 عقيدة ظاهرة لا شرعية بعد حتى ان اهل خصوصية الحجج عليه فاما ان العلة المنصو
 حجة كما قلنا مع انك في الارجاء انما هي الحجج عليه لانه لم ينقل ذلك لنا الطري مع
 بل في فاق الكل والعذر الذي يحصل العلم بذلك كجور كما جعل هذا وليا مستقلاً على
 حجة الاطماع وبعضه لا خيار الكثرة الواردة في الاول ورم كجماعه وان فارق
 جملة المسلمين قد رتب جعله لغيره الا كما ان في عقده وهي كثيرة لاني ان يدرك على
 حجة اطماع اهل السنة لقوله لا اجتماع بمصطلح اهل السنة حجة عند الشيعة قطعاً في
 المعنى في وتوحيده اليان المستغنيين ليرخذوا بالمعنى كجور كما ورد في الاطماع
 وقد عرفت على ذلك في القين للاطماع ومنها طري ثالث وهو انه بما يحصل العلم العبادي
 الاحكام تعلق جميع فقهها، الاطماع والفتوى والى فيعلم ان رتبهم لشمخ
 في الفتوى في كل حال العلم الاجمالي الكبري في الاشكال ولا شك في امكان
 حصول العلم الاجمالي وحققه من المدارك الاستدلال على ذلك العلم لغيره في
 او المذهب من القبول فاذا امكن السبيل في كل شئ كما سترنا وصرح بعضهم بال
 المراد من دخول قوله في الاقوال يكون قوله مواضفاً لقوله لان يكون في
 واخلاف اشخاصهم والمخالفة في عدم امكان الاستدلال في هذه الطريقة
 حجة وجوده من السبيل الحجج كما في امور في السبيل لا يكون اجزاء قطعاً كون الاما

118

بسم الله الرحمن الرحيم

من حيثهم ام لان بعد معرفه شخص الامم يكون الحق قوله فان حجاج لولا عدم المعروف
فان الاصل حجة حجة كاشفة قوله ولا طعن من ان لا توفه شخصه في حجة المحققين
قوله في حجة الاقوال كما هو الحال في الضرورية بل في علم هذه الطريقة لفرج حجة
السبب لا معلوم السبب الذي ليس باجم وليتم على هذه الطريقة لا يمكن الاطلاع على
الاجماع في حقيقتها وامثالها من غير حجة النقل وليتم على هذه الطريقة لا يمكن الاطلاع
مع مجرد عدم ظهورها في النقل **فقال كاد والتشابه** ان الاجماع
ربما يحصل في اتفاق الاكثر مثل الاجماع على حرمة الضياع وعدم وجوبه في ارض
الطال لا غير ذلك وفي الفقه كثير وليتم الاجماع ربما يكون جبطا كما في مثل المذ
وربما يكون وكما كان في الفضال لما قيل ان الاجماع واقع في انه اذا نقل
عن العذرة فيقول من البول ليم وكذا في النجاسة اما ما يدركه الطرق من الدم
الكله في ليم وهذا الاجماع ليم في الفقه كثير ولا يجوز في هذا الاجماع عند الاستلام
مخالفة الامام فلو لم يسمع من بعض من طهر اجساد الطوائف فلا بد من القول بحلها اكثر القدر
من النصوص في الحديث لما كان المجتهد في الذم في حق الحكم من الدليل لا ان يفتي بالدليل
من الحكم فيحصل الفقه من الدليل ولو لم يسمع منه ولو ان الفقه اعراضا حصل واما الفقه
الافتقار على واحد منهم لقوله من اولنا وثقة المجتهد ورسوخ في فهمه غاية
البرهان كما يحصل في فهمه كثير السبب ليم بالمتفاوت والاسانيد في حجة النقل

الحديث

اكد في الالباب ويري ان يجتهد فلا يفهم منها سوى ما رسخ في ذهنهم فزيد منهم فهم الدليل على
صحة رسوخ في ذهنهم على المجتهد فيما يفهم من افظه الارض معنى السماء ومن الضمير في قول
زيد ان مثل المجتهد يحصل الفقه من الدليل ولا يتفطن بان اوه بالفسخ من حجة عدم
اقتضاه بمسألة الفقه والفهم في الفقه كثير فهو الموضوع الذي يجب ان لا يتعدى رتبها
قياسا على الموضوع الذي فيه التقدور وما انعكس اليه ووقع ذلك فيقول على الفقه
بانهم يتعدون ولقيسون ولقرون بالالعولان وربما يتكلمون بها في التي يتكلم بها
السوفياتية في الطال المدعي في الطال الاجماع ارضنا اليها والى شائعيها
في رسالة الاجماع والاصحاح وربما يتكلمون مطلقا بالاجماع بان ناقل الاجماع ليس هو
فربما اخطأ في فهمه لا يعرفون بين لفظ الاجماع ومطلقة وبين لفظ الاجماع لجهلهم
والاول صفت عليه من الاحكام في السنة في مختلفه وان كان السبب في فهمه مع ان
اخطأ وقع في الاحكام في غير غاية الكثرة ومع ذلك لا يدرون هذا ما نعلم من حجة و
غير ذلك من عدم ولا يدرون ان حال الاجماع المنقول لجهلهم لا يوجد في حجة النقل
فوق من اجزاء الاجماع وان اجتمع عندنا مرجع الى السنة واكدت وقد عرف ان الحكم في
يكون حجة يهدى على حجة يهدى وان المجتهد يستند في حجة النقل الى الدليل السري
فان كان الدليل على الحكم لاجم يكون على الاجماع فلا وجه في الساطع حجة ولا
لما دلت على الطوائف المحترمة بالاجماع من اطلاق الامة في الاجماع انما هي في حجة النقل

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل العلم نوراً يضيء في القلوب
والعلم نوراً يضيء في القلوب
والعلم نوراً يضيء في القلوب
والعلم نوراً يضيء في القلوب

وقع في نفيها فلا يوافقها اصطلاحات كذا في ولا يفرق بينهما وهي اصطلاحات قال المحقق وغيره
 الا اصطلاحات القديمة وتخطت اصطلاحات كذا والاشارة الثالثة هي السبغ في الجازم والعدد والثنائي
 وكيفية هذه ليمتلك لهما واحد وعليهما انه ان اريد صديقي لهما في قوله والاشارة
 المعنى كحقيق فغيره ووجه ذلك انما زيد سلبا ليعمل في اللفظ المجرز القدره في غير
 كذلك وانما ذلك غير انه يصح عرفا ان في السلب ليس كما في اللفظ ان ليس بوجه وبغيره وانما كمال
 ان الصفة الوضعية ومدى الوضعية انما في اللفظ الاطراف الحقيقة وعدم الاطراف الخيالية فانه في أصل القدره
 ولا في أصل اللفظ كما في أصل زيد وهو واحد وكذا كل من يكون له اللفظ في حقيقة عدم اللفظ في أصل
 على الترتيب وهو صفة اللفظ في حقيقة اللفظ وهو صفة اللفظ في حقيقة اللفظ في حقيقة اللفظ في حقيقة اللفظ
 فانه يتصور ان اللفظ في حقيقة اللفظ في حقيقة اللفظ في حقيقة اللفظ في حقيقة اللفظ في حقيقة اللفظ
 الصفة في اللفظ في حقيقة اللفظ في حقيقة اللفظ في حقيقة اللفظ في حقيقة اللفظ في حقيقة اللفظ
 فيكون اللفظ في حقيقة اللفظ في حقيقة اللفظ في حقيقة اللفظ في حقيقة اللفظ في حقيقة اللفظ في حقيقة اللفظ
 اولاد في اللفظ في حقيقة اللفظ في حقيقة اللفظ في حقيقة اللفظ في حقيقة اللفظ في حقيقة اللفظ
 لان اللفظ في حقيقة اللفظ في حقيقة اللفظ في حقيقة اللفظ في حقيقة اللفظ في حقيقة اللفظ في حقيقة اللفظ
 في اللفظ في حقيقة اللفظ في حقيقة اللفظ في حقيقة اللفظ في حقيقة اللفظ في حقيقة اللفظ في حقيقة اللفظ
 مثلا يقول كذا مثلا البنية المشيئة المشيئة وبقية الصفة التي تكون في اللفظ في حقيقة اللفظ في حقيقة اللفظ
 في اللفظ في حقيقة اللفظ في حقيقة اللفظ في حقيقة اللفظ في حقيقة اللفظ في حقيقة اللفظ في حقيقة اللفظ

على المعنى الثماني

على المعنى الثماني مرجع اليها كما اشترت ناسا لبقا ولا يدري اليه اصطلاح المتشبه على
 اصطلاح الفقيه في كنية الفقيه وبما كان اصطلاح فقيه واحد اصطلاح المشتبه اصطلاح
 جميعهم من الفقهاء والموام من جميع المسلمين مثل الوضوء واصوله ومن التوهم المذكور
 بزعم ان القيود داخل في الماشية لانها شرطها هي فصيحة من شرطه الترتيب والقيود
 من هذا القبيل ان الفقهاء ربما يذكرون معنى التحديد احيانا مادونا ويلامحها
 الا انه يزعم ان المعنى كحقيق ومؤكد كذكره الى ان في نقله وان ويجوز ان يكون
 من هذا التوهم ان استعمال العلم من جهة الفقهية يكون ان استعماله في حقيقة
 منهم ان الاصل في استعمال حقيقة فقه في ذاته وعرف المضاف اليه
 القدره جعل هذا اللفظ من جهة امارا كحقيقة لكن في موضع لا يكون ان في حقيقة
 وقد عرفت في هذا اللفظ والذي لم يعرف اصول الفقه ربما يكلم كحقيقة في حقيقة
 الاصل وان كان في موضع يكون فيه امارا في الجازم بل واما في ذلك كما في حقيقة
 في موضع يكون فيه امارا كحقيقة بل ربما يجعلها وحده في هذا الحد ومعنى اللفظ
 فهمه الفقهية معنى حقيقيا في عبارة او شخص يكون مثلا اذا وقع شخص شيئا على
 سلكي قوله فيكون بان حد الشخص في اللفظ لما ورد في ذلك في اللفظ في حقيقة اللفظ
 عشر لما ورد في حكمه وربما يشاركون ان سمو ان حقيقة الشرع غير ثابتة وكيفية
 القدره والوضعية مثلا في اللفظ كحقيقة في اللفظ في حقيقة اللفظ في حقيقة اللفظ في حقيقة اللفظ

لهذه الامور بل كررنا بينهما للفظ وتوضيحا للظاهر وبما لا بد من معرفة الاصطلاحات
 التي تجوز للاصطلاحات التي هي موروثة من قبله في الابدان والنباتات في غير ذلك
 الحقيقة لان الدلالة حقيقة والقول بالوضع وحده لم يكن قسرا وحصل الفهم
 الوضع وتعلم انه في اصطلاح المعنى اليه كذا في موضع لم يكن اللفظ معناه سوى
 هذا لاصالة عدم التغير وتبينه وادان من الوضع معناه ما اعم من تخصيصه واحده
 اختصاصه كما حصل من عليه لاستعماله فان الحقائق الوضعية وغيره من المنقول لا وضعها
 فيقول المتأني لان الظاهر من الاصطلاح في موضع واحد وانما لا يجرى عنها بالاشارة في الثاني
 كما خفي في المعالم وانه في المنطق واللفظان مرادنا في الحقيقة ما يتبادر للفظ
 العاوي عن القضية وهو المعنى فما ان يكون لها تخصيص خاص ام لا فلا عبره بهام وهما
 ذكرنا ظهر اليه في صحة السد وعدمها واما عدم الابطاد فلكونه من خواص الجار على ما
 من الاستفهام **العلماء والقائلون** اذا دار اللفظ بين الحقيقة والجار
 فالاصح حقيقة عند اوله وكذا اذا دار بينهما وبين الاصطلاح لانه عند ذلك
 اذا دار بينهما وبين الاستراك لاصالة عدم تعدد الوضع والوضع له وكذا اذا
 دار بينهما وبين النقل واما اذا دار بين الجار والاستراك فالجواب لانه لاصالة عدم
 تعدد الوضع وتوحيده في وجود الجار ونهاية بيده الاستراك وكذا اذا دار
 بينه وبين الاصطلاح فالجواب عن رجحان واما اذا دار بينهما وبين تخصيصها

التخصيص

في تخصيصها من لفظها في شئ من عام الا وقد خصص وكذا اذا دار بين تخصيصه
 بين غيره الجار سوى الحقيقة ثم **العلماء والقائلون** اذا دار بين الجار وبين غيره
 يتخص بعد ما لم يره لما لم يره بعد في الثاني جازا اتفاقا وهو خلاف الاصل لانه لا يرا
 بالضرورة واما الاول فالجواب في وجود المبدأ حقيقة اتفاقا وان كان في غيره فذا
 فاذا دار بينهما في غير سابق الاول وكون الثاني مجازا وقيل لعدم اتفاقا
 ام لكون الحقيقة عنده في تخصيصها به عم من كونها او اوجها وكذا في الجار من
 على الثانيم والاول حقيقة قطعا كما ان الثاني مجازا في سببه لان الظاهر الذي اعم اليه حقيقة
 وكذا في الثاني من كماله في تخصيصه لا غير ذلك وقيل بتخصيصه في الجار على الجمل
 المبدأ ام لا بعد هذا كما لا يخفى في سببه الكفو واكلاوه بسببه اعم منه كذا وان الثاني
 الثانيم كحقيقة على ذلك فلا بد من علمه الا ان الكلام في الجار الذي على ان اصطلح على
 الثانيم مثل ذلك اصطلاحا له ولا ساءه مع ذلك المبدأ في اوله وان يكون كذلك في
 الثالث في استعمال حقيقة وعدمه كونه جازا وفيه من هذا الجار على القول به حقيقة في الصدر
 كما نعتناه وهو لفظ الكلام مجازا واما لفظ الاستراك لفظا كما قيل انه لفظ كلام بعض
 الجار من الاستراك ومع ذلك في كل من الجار استعماله في خصوص الفرد لا استعماله في
 موضع له وما يشترط في استعمال اللفظ الصفي في الفرد حقيقة انما هو في الجملة في الفرد
 ويراد ان خصوصية الفرد فيكون منسدا لان على مدلوله في كماله في جملة مع استعمال

في خصوص الفرد الذي هو عين وجود المبدأ فيه جازا هذا اللفظ في تفسيره **بما** **يكون**
 الملائمة كما حظ وجوب المبدأ فيه جازا هذا المعنى ان كل اللفظ في استعماله كحقيقة بهذا المعنى
 من حيث كاحتمالها سابقا ولاحقا فيتم في غير مثل هذا رتبة اربطه بالضرورة والمضروب
 وقع عليه الفرضية بحقيقة في الماضي وليس في الحاضر والمضروب في اللفظ واللفظ
 كلفا والمضروب في الماضي وكذا اللفظ في السبب والاول هو مرة واحدة وانما هو متقد
 وبما كماله مستند له ولو تحقق جماعة منها فانه متحقق منها فيكون في معنى السور
 اكد ونظير الاول حقيقة في السان ومنها ان كل المبدأ يمكن البقاء في الالف
 مثل المبدأ ومنها الفرق في ما اذا وقع حكمه عليه حقيقة علم او حكوما به ففدية في العلم
في الكلام الثاني والثالث في شرائط الاعتناء في الالف والجماع في
 العلوم الغريبة لانه لم يعرفها وما ينزل الفضل وحظا به في كل حصة، **بما** **يكون**
 ويشتمل على هذه العلوم في رسائلنا في الاعتناء في الالف والجماع في شرائط
 في الشكوك التي اوردوا في كلامهم فيها واظهرنا شاعرتنا في الالف موضع
 الوفاء العام وكما في الذي اخرج في الفقه وربما في ذلك من جهة تعدد الالف
 في غير هذه في معرفة الوفاء انه من جملة الالف ولا يفهم مثلهم لظن استثناء
 عليه ان يوضح ذلك في غيره من الجملة الذي يظن انهم سئلوا في بعض
 ما ذكرنا في كثير من الفقه في الالف الكلام لوقفه على معرفة اصول الدين
 دان

وان كان لا يفعل القبح ولا الخلف لا لطلب وامتثال كماله لا لطلب والا كان مقلدا في
 الشرائط المنطق لشد الاعتناء في الاستدلال في الفقه وفي العلوم التي شرطت في
 الاجتهاد ولان الجمع لطيفا وطرف واحد منها يوجب شكوك وسببها لا يكفي ولا يوجب الاستدلال
 في مسائل هذه الا بالمثل **في** **الشرائط** اصول الفقه وكما جاء اليه في البداهية في
 المحققون وكل واحد واحد من الفوائد التي ذكرنا ما ساد في صورتها بالاشارة
 اليمين وجوه متعددة وما زاد ليس خطأ اجمل فيه فخر الفقه بل هذه الخطا وعظم الفخر
 بل وانه المنزلة في الفقه واعيانا لموقفه من سببه وعظم الشرائط في فهمها كحاضر
 المحققون العامرون الفطرون الذين يوجبون الامتثال في الامتثال في كل
 حيلة لا يجوزون ولطفا الكلام في الرسالة في اظهار استنتاج الشكوك المتخلفة
 البداهية بل ايضا ان هذا العلم كما يجب ان يكون في زمان المعصومين ارادة الامتثال
 في جميع الالف في الالف العلم بالاحاديث المتعلقة بالفقه **في** **الشرائط**
 بالتفسير **في** **الشرائط** معرفة الفقه، وكذا استدلناهم وكونه شرطا في
 عن الادنى فظان اوله لم يطبق عليها راسا لا يمكن الاجتهاد ولا يفهم في كل
 ما ذكرنا في كثير من الفقه في الالف العلم بكتبه الفقه، واستدلناهم الذي لا يمكن
 في الالف **في** **الشرائط** معرفة الرجال للوقوف بالمشور من جهة العدل والافاضة
 وانا حاله الترخيم وطرف وجه كحاجه مما استفساه وبقينا في الالف **في**
 دان

الشرائط القوية القدرية المملكة القوية وهو اصل الشرط ووجوه تفيض بل في الشرط
 وتفيض من الادلة والاطراف والشرائط وادنى اشارة تفيض بالاصلاط
 وعلاجهما بل ادى توجه النفس تفيض بالاصطلاح ويدبر العقل لا بد منه
 في الشرط ولولم يوجد تفيض النفس البديهي ولا دليل الشرط بالكلية لانه
واعلم ان هذا الشرط متضمن امر **الاول** ان لا يكون معوجا لانه في الشرط
 الباطن كمال الشرط بما لا يتصوره مثل ان يكون العيني انه يدرك الاشياء بغير طبعه على اديان
 اذ غير ما كماله الا معوجج والى كذا رواه اوكسى باعتبار الواضحات من تعلقه او لانه
 عقده فان احدى تفرجه مؤدب ونظيره هو نظيره في لاطفة الحضر او الصورة الى ان
 بعد هذا كل في الحضر او صورة مثلا والذات في باحسانه بالواجب في كل من كلف
 واوقفت عليه ما ستر كواشي وطرقه تعود الا معوجج الواضحات في افعالهم بعقدها
 كان وحدهم وايقظت العقيدة على كماله وان عقده مخالفا فلنفسه
 ان كمال الاشياء ومهماته خضر ايقول له اولى الا لهما السليم في ما خضره ختم بان
 عليه مؤدب يبنى بما يلقى اسطوانة في قلبه بان يواظف العقيدة فليدبره ويحرم
 النفس ففقدت الا بغير المخالفة حتى يصير لاشياء محبة افاصله ولا يدرك ان هذا الشرط
 وان حاله حال العيني المؤدب او غير ذلك حتى فاقه لواله ليس من خضره او مؤدبه او غير
 ذلك فيقول لهم انما خضره ولا اقله كفاصل كواشي وتكونوا افضل من **الاول**
 يكون

يكون هلا كما اني فليحججه النبي والاعراض الميل اليميني كما سمعنا ليشترى ان لغيره
 احوالنا طمنا الفضيلة وان روح قلبه كما كلف العوض وكان هذا كماله في كثير من النكاح
 ومثل هذا الصلة كما لا يتبدى ولا يعرف من المثل بل ربما راسيا بعض الفضائل التي تزد
 الباعين على وجه الفضل انهم قد علموا بعض اصوله ففصلوا عن الفروع بسببه
 اخضلة الذميمة **الثالثة** ان لا يكون جوا عنودا فانما من كثير من الناس انهم اذا
 يكلم في باد النظرهم او كلفوا الكلام عقده او عقيدا وبسببه يفرق بينهم بلون وكذا ان
 ويرجع الى الفوق فيثبت لكل من التفتيم والنفس في حتمتها مما يعجز عن العمل في
 قوامه وهذا التفتيم بعد ما ابتدئ بل ربما سكون البديهي ويعدون خلافا للسيد
 هذا العالم في البديهي فانما في النظائر العقلية فضلا عن الطبيعة فان الطبع في كل
 والوهم يادى في صورته او يفتقر في سائر العقائد التي وقع فيها اصلا لا مع وجوده
 يحتاج رغبها وعلاجهما في الشرط **الرابع** ان لا يكون في حال الصورة مستبد
 فانما من كثير من طلاب العلم في اول اوهم في انما يفتقر الساع وقد ان الاطلاع في
 ذلك يستبدون برارة فاقدم كمال الفاضل فاذا راوا كلام المحققين ولم يفهموا واحدا
 لغوهم وقد اطلعوا عليهم ليعرفون في الطبع عليهم بان ما ذكرتم من ان وكلام الاغنيون
 يتكروا من ليعرفوا عليهم ولا ينامون ان الانسان في اول اوه فاقدم على علم وكذا
 على كل صفة وكذا في كل او جز من اصل فضلا عن الاكلا الكلية العظام مستعدا في عالم

وكيفية الطلب والتعريف كقول ذلك الخ في أم الجمل وقد سبق ذكره في الأصول والحكمة
 العظمى والرموز لا وثبة المحققين المحمديين مع أنهم بعد راية القاصد ولم يتم
 تحصيل ثمة القاصد ولم يدرك من طلب شيئا وعدة وسرور بابا وولوج
 ولا نظير له في حال العلم المصنوع السهلة أو العرف والجزئي إذ المعتقد باستاده ولم
 يتعلمه وقوله يستدبره بالحصيل المذكور في ابدأ ويكون في وثبة قومه باقيا
 وإنما حال الطلبة إما التمهيد وتوليف لا بد من أن لا يستدبره بوجهه ونظيره بل يتردد
 ويتامل **المفاد** لا يكون هذه وهي زائدة كقولنا لا يقبل ولا يخرج من أصل الصواب
 أخيره **المفاد** لا يكون بلبدا لا يقبل بالخطا والدقاني وقيل **المفاد**
 ويميل مع كل قابل بل لا بد من حداد وفضل في الحق هو المثل ويرد التوسع
 الأصول ويبدى في كل فرع يوجد ويتلى بانه في أصل يؤخذ في مسائل الأصول
 الفقه في الآيات والأخبار وقيل في يدي بعض الوجوه وقوله **المفاد** أن يكون
 هذه مع ملاحظة الكلام أو الرياضي أو نحو غيره ذلك على ما يغير طرق الفقه
 في شرح بعد ذلك في الفقه فانه في الفقه سبب في فهمه الفقه في الأصول
 الكلام ومثال ذلك ما شهدنا كثيرا من الظاهر إلى العلم مع الصواب إذ أن الرتبة
 السليمة في الفقه مع جهة التي ذكرنا **المفاد** لا يلبس بالتوسعة والتوسعة في
 ذلك من الأحاديث القامات من ملاحظة المتأخرين بل على ما علمنا

ما

بالحال

يكاشفها بما على بعض ولا يجوز فتنه تكثيرها لانه لا في التمهيد فانه يفتي نفسه الذين **المفاد**
 ان لا يكون جريا غاية كونه في الفتوى عيسى الاطباء الذين هم في غاية كونه فانه يفتي
 كونه في الفقه كونه في العلم **المفاد** ان لا يكون موطان الا ضباط فانه يفتي بما يوجب
 الفقه كما شهدنا كثيرا من العمل في الاضباط بل كل من له وظيفه لم تره فقهيا لا في
 العمل الفقه في مقام الفتوى غيره **وقال** الفقه علم المتأخر والبيبا والبيدج وكذا
 والمنية الهندية الطب ومعرفة الاحتماد وحصل جميع المتأخر والبيبا من شروط
 الاحتماد ومثل السيد والفتوى وهو شهيد التاوشج احمد بن المرحوم الجرجاني
 عد علم البيدج في الشرائط وقد اشارنا الى انه ربما حصل العلم من جهة العقائد
 يكون الكلام عن الامام ثم من هذه الجهة كما يكون الامام خليفة في الشرائط بل
 يفتي واما الدنيا فبعض سائرها بما يكون شرطا يفتي مثلا سيعلى العقبه وكون الشرط
 ثمانية وعشرين يوما بطلبه بعض الاحكام وتليق بالسبب بعض آفر والعقد الذي
 هي شرط جميع العلوم المذكورة في العقد الذي يفتي في الضرورة وان كان لا
 الا بعد الاطلاع على جميع كل واحد واحد منها لكي لا يطلع في الحديث من جهة ما
 على المسألة والاكثار وضرورة الجوار كونه في كمال المهارة التامة كما لا يخفى في
 الفقه عدم موقوف الشرائط الاحتماد وعدم واعاها واخطا لسيد الذي انما
 في موقوف تلك الشرائط لانه من عدم الفقه عند حفظ النفس عن ذلك الخط

من وجهان الاول ان من الله الان نعمها وان شئنا والى نعمها وان غفلنا وعلمها بانها
على كل من الكفر غافل ولا يخلق عليه بما اذا كانت من صفته من حق في قول الله ان
معلوم او وصف من غيره وكذا في العلم الاحكام في قوله تعالى انما للمؤمنين ما يحسنون
انفسهم في الاصل في حق من غيره من الوصف في الدين في حق من الاول بما
اذا كان في حق من غيره من الكفر اذا قدر على ان يخلق على الله في حق غيره عليه
فان العلم بوجوده على كل ما في القوى وذلك في العلم في حق من الصفات كقول الله
المؤمنين الظاهر وان كان العلم لا يكون في حق القوة وما يقرب ان الله ايضا هما
ما حصل الكفر بل بما وجد في القوة في غاية القوة ومع ذلك في حق من ان في حق
سئل ما ورد في صحيحه الغضبية في حقها في الحيوان فان قال له ان الله في حق الحيوان
فقال الله ان الله في حقها في حقها في حقها في حقها في حقها في حقها في حقها في حقها
وهذا كما في حق من خصيفته في حقها في حقها في حقها في حقها في حقها في حقها في حقها
في حقها في حقها في حقها في حقها في حقها في حقها في حقها في حقها في حقها في حقها
الثاني في العبادة وعلم من ملك العلوم ربها في حقها في حقها في حقها في حقها في حقها
والمعبودية وكما في العبادة والمعبودية والمعبودية والمعبودية والمعبودية والمعبودية
ولذا في حقها في حقها في حقها في حقها في حقها في حقها في حقها في حقها في حقها
احد في حقها في حقها في حقها في حقها في حقها في حقها في حقها في حقها في حقها

مقدم

مقدم في حقها في حقها في حقها في حقها في حقها في حقها في حقها في حقها في حقها
في حقها في حقها في حقها في حقها في حقها في حقها في حقها في حقها في حقها
في حقها في حقها في حقها في حقها في حقها في حقها في حقها في حقها في حقها
في حقها في حقها في حقها في حقها في حقها في حقها في حقها في حقها في حقها
في حقها في حقها في حقها في حقها في حقها في حقها في حقها في حقها في حقها
في حقها في حقها في حقها في حقها في حقها في حقها في حقها في حقها في حقها
في حقها في حقها في حقها في حقها في حقها في حقها في حقها في حقها في حقها
في حقها في حقها في حقها في حقها في حقها في حقها في حقها في حقها في حقها
في حقها في حقها في حقها في حقها في حقها في حقها في حقها في حقها في حقها
في حقها في حقها في حقها في حقها في حقها في حقها في حقها في حقها في حقها

مقدم

اتفق الفواعل من ستره يوم الاحد من شهر ربيع الثاني
اعداد حروف اسمي الكعبة والكتاب الى ان في اسم الكعبة والالف
كم الكتاب الى ان في كونه الميم الذي في الثاني من الاول والاول
الثاني مضافا كما في الاول لا في الثاني وفيه كتاب هذا الكتاب المشتمل
الاسم بالجوهرين اخرج ملا احمد محمد قزويني او بتبني كتابهما بينهما ومسا
حسابا في وقت هذا الكتاب في حال الاشغال

على الاستقصاء في بلد حوزتين فلو وجد

الناظر فيه غلط فطرا يلزمه

لان اسمها كما في مخطوطه

اعاننا الله بحسن

انه يرضى

١٢٤

هذا الكتاب المشتمل على
الاسماء والصفات
من الجواهر النورية العظيمة



۱۷۰۲۱
—————
۲۰۸۱۷۶

توجه کنید به باران انجمن آمل در این
ماهیست و در این جمیع که آمدند
در این باره که رسیدند عطا در این
فردا در در سب طبعی و یک مرتبه
فجایب که در شهر اصفهان صاحب
این کتاب است که در این
در این کتاب که در این
مبارک که در این
در وقت این کتاب که در این
ملا محمد تقی در این
از این کتاب که در این

عبد
۱۲۲۷
۱۲۲۸
۱۲۲۹
۱۲۳۰
۱۲۳۱
۱۲۳۲
۱۲۳۳
۱۲۳۴
۱۲۳۵
۱۲۳۶
۱۲۳۷
۱۲۳۸
۱۲۳۹
۱۲۴۰
۱۲۴۱
۱۲۴۲
۱۲۴۳
۱۲۴۴
۱۲۴۵
۱۲۴۶
۱۲۴۷
۱۲۴۸
۱۲۴۹
۱۲۵۰

صفحه ۱
(۱)

الم
الرحمة العاقدة بالبحر الرشد شربان كالتة ختمتكم

مع نصها
الم
الرسالة العاقدة بالبحر الرشد



11
114

5
11
114